الجامعة العربية الأمريكية_جنين

عمادة الدراسات العليا

التنظيم القانوني للشركات القابضة في القانون الفلسطيني

– دراسة مقارنة –

إعداد

حنان أحمد أنيس محاميد

إشراف

الدكتور أحمد أبو زينة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجه الماجستير في تخصص القانون التجاري

© الجامعة العربية الأمريكية – جنين 2017.جميع حقوق الطبع محفوظة.

التنظيم القانوني للشركات القابضة في القانون الفلسطيني

دراسة مقارنة

إعداد الطالبة

حنان أحمد أنيس محاميد

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 30.1.2017 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

1. الدكتور أحمد أبو زينة مشرفاً ورئيساً _____
2. الدكتور أنس أبو عون ممتحناً داخلياً _____
3. الدكتور غسان خالد ممتحناً خارجياً _____

إقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان " **التنظيم القانوني للشركات القابضة في القانون الفلسطيني**"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Name : Hanan Ahad Anis Mahameed الاسم: حنان أحمد أنيس محاميد

Signature: التوقيع

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ..

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤية وجهك الكريم

وإلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة.... إلى نبي الرحمة ونور العالمين ...

سيدنا محمد صلى الله علية وسلم

وإلى ملاكي في الحياة ..... إلى معنى الحب، والى معنى الحنان والتفاني ....إلى بسمة الحياة وسر الوجد، إلى من كان دعائها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

(أمي الحبيبة)

وإلى من كلله الله بالهيبة والوقار ..... إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .. وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الأبد.

(والدي العزيز)

إلى الذي كان بجانبي في كل وقت وحين..... وبدون كلل أو ملل... حتى وفر لي كل أسباب الراحة والهدوء، مما كان له الأثر الواضح في تقدمي وشق طريقي إلى ما وصلت إليه بسهولة ويسر

(زوجي الحبيب)

إلى المستقبل الذي أتطلع إليه....إلى ثمرة حبي ....إلى من هو نبض روحي...

(إلى أبنائي الأحباء)

إلى كل من ساهم بإنجاح هذا البحث من الأخوة والزملاء .....

الشكر والتقدير

لا يسعني وأنا أضع اللمسات الأخيرة لهذا الجهد المتواضع إلا أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى الأستاذ الإنسان الذي أعطى ولا يزال يعطي بسخاء، وقدم ولا زال يقدم ثمرة فكره وتجربته لطالبي العلم، والإنسان الذي كان العون والملاذ منذ اللحظة الأولى، أستاذي الفاضل د. أحمد أبو زينه.

له الشكر كل الشكر في إشرافه على هذه الرسالة، وما زودني به من ملاحظات وإرشادات كانت العون والسند في إنجاز هذا العمل.

كل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأساتذة الذين قدموا فأحسنوا وأعطوا من خلاصة علمهم، إلى جميع أساتذتي الأفاضل، الذين أدوا الأمانة العلمية بصدق وإخلاص في برنامج ماجستير القانون التجاري.

وأتقدم بالشكر إلى حضرات الأساتذة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة، وخالص الدعاء لله عز وجل أن يبارك لهم سعيهم ويُعظم لهم المثوبة، على اهتمامهم بهذه الدراسة وتكبدهم عناء قراءتها وتقييمها.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعد أو ساهم في توجيهي التوجيه الصحيح ورعايتي الرعاية الأخوية الصادقة، وإلى كل من بادر في تقديم المعلومات والمراجع العلمية في سبيل إنجاز هذه الرسالة.

التنظيم القانوني للشركة القابضة في القانون الفلسطيني–دراسة مقارنة

إعداد

حنان أحمد أنيس محاميد

المشرف

د. أحمد أبو زينة

ملخص :

تناولت هذه الدراسة موضوع التنظيم القانوني للشركات القابضة في القانون الفلسطيني كدراسة مقارنة، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة الشركة القابضة والشركات التابعة لها، والتعرف على طرق تأسيس الشركة القابضة، والأشكال القانونية التي تتخذها، والتعرف على علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة والآثار الناتجة عنها، وما هي الآليات القانونية المتبعة لسيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها، وما هي المسؤولية المترتبة على سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها .

واستخدمت الباحثة كل من المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، والرجوع إلى المصادر الأولية مثل التشريعات التي تحدثت عن هذا الموضوع، والسوابق القضائية، والاستعانة بالكتب والأبحاث ذات العلاقة.

وقد توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج، كان أبرزها أن قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة (1964) النافذ في الضفة الغربية، لم يتطرق إلى الشركة القابضة ولم ينظم أحكامها، وهو ما جرى معالجته من خلال صدور القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 المعدل لقانون الشركات لسنة 1964، ولم يرد في مشروع قانون الشركات الفلسطيني تعريف مباشر للشركة القابضة، وقصر هذا المشروع الشركة القابضة على شكل الشركة المساهمة العامة .

وقد خلصت الباحثة إلى عدد من التوصيات، منها أن يضع المشرع الفلسطيني تعريفا محدداً للشركة القابضة، إصدار تنظيم قانوني خاص بالشركة القابضة، وإضافة نصوص تشريعية تلزم الشركة القابضة بتحمل ديون الشركة التابعة، وأخرى تمنع حالات الازدواج الضريبي بين الشركة القابضة والشركة التابعة .

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
الملخص باللغة العربية	و
فهرس المحتويات	ح
مقدمة الدراسة	1
نطاق الدراسة	3
أهمية الدراسة	4
مشكلة الدراسة وأسئلتها	4
أهداف الدراسة	5
منهجية الدراسة	8
خطة الدراسة	8
الفصل الأول : ماهية الشركة القابضة	9
المبحث الأول : مفهوم الشركة القابضة	9
المطلب الأول : تعريف الشركة القابضة	10
المطلب الثاني: خصائص الشركة القابضة وغاياتها	26
المبحث الثاني : التمييز بين الشركة القابضة وغيرها من الأشكال القانونية الأخرى	39
المطلب الأول : الشركة القابضة والشركة الام	39
المطلب الثاني : الشركة القابضة وشركة الاستثمار	46
المطلب الثالث : الشركة القابضة والشركات متعددة الجنسيات	50
المطلب الرابع : الشركة القابضة ومشروع الكارتل	54
المبحث الثالث : طرق تأسيس الشركة القابضة	57
المطلب الأول : تأسيس شركة مساهمة عامة لتحقيق غايات معينة	57
المطلب الثاني : تعديل غايات شركة مساهمة عامة قائمة إلى شركة قابضة	59
الفصل الثاني: طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة والآثار الناتجة عنها	63
المبحث الأول : مفهوم الشركة التابعة	63

المطلب الأول : تعريف الشركة التابعة	63
المطلب الثاني : خصائص الشركة التابعة	70
المطلب الثالث : مفهوم علاقة التبعية وطبيعتها	76
المبحث الثاني : أثار علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة	79
المطلب الأول : وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة	79
المطلب الثاني : التزامات الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة	87
المطلب الثالث : أثر انقضاء الشركة القابضة على الشركة التابعة وانسحابها منه	96
المبحث الثالث : مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة	104
المطلب الأول : مسؤولية الشركة القابضة بصفتها مديرا للشركة التابعة	104
المطلب الثاني : مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها	108
النتائج	113
التوصيات	117
قائمة المصادر والمراجع	119
الملخص باللغة الانجليزية	126

التنظيم القانوني للشركات القابضة في القانون الفلسطيني

(دراسة مقارنة)

مقدمة

نظراً لما شهده الاقتصاد العالمي من تطور في ظل ما يسمى بالاقتصاد الحر وما رافق هذا النظام من تركيز اقتصادي، ظهر ما يسمى "نظام مجموعة الشركات"، وهو نتيجة ثمرة عمليات التركيز الاقتصادي بين المشروعات، ووسيلة لتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي بينها، وتعد الشركة القابضة من أهم الوسائل القانونية للتركيز الاقتصادي بين المشاريع، بحيث تعتبر في الواقع إطاراً قانونياً للتركز بين مشروعين- شركتين أو أكثر للقيام بأعمال اقتصادية مشتركة تحت إدارة واحدة مع احتفاظ كل منهما بذاتيتها القانونية وشخصيتها المعنوية الخاصة بها.

لقد استجابت الكثير من التشريعات التي عالجت ونظمت موضوع الدراسة لظاهرة الشركة القابضة وسعت إلى تنظيم أحكامها وتحديد أغراضها، ومن هذه التشريعات القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008[1]، بشأن تعديل قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016[2]، وقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997[3]، والمرسوم الاشتراعي

[1] قرار بقانون رقم (6) لسنه 2008 بشأن تعديل قانون الشركات، المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الفلسطينية)، العدد (67)، 2008/6/20، ص7-8.

[2] مشروع قانون الشركات لسنة 2016، نسخة غير منشورة وزعتها وزارة الاقتصاد الوطني في ورشة عمل حول (مشروع قانون الشركات الفلسطيني)، أريحا، 2016/4/9.

[3] قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، الجريدة الرسمية الأردنية، عدد (4204)، 1997/5/15، ص 2038.

اللبناني رقم (45) لسنة 1983[1]،وبعض الإطلاع على هذه التشريعات يمكن القول بأن هذه التشريعات اختلفت تجاه تعريف الشركة القابضة، ولكن العنصر الأساسي من عناصر التعريف الذي لا خلاف عليه، هو أن الغرض الرئيسي للشركة القابضة هو المشاركة في رأس مال شركة أو عدة شركات أخرى بغرض السيطرة عليها، وتسمى هذه الشركات بالشركات التابعة[2].

وتتحقق سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها من خلال السيطرة على سلطة اتخاذ القرار في الشركات التابعة عن طريق التمتع بأغلبية التصويت في الجمعيات العمومية للشركات التابعة، وتتمكن الشركة القابضة من إحراز هذه السيطرة عن طريق تملكها أغلبية الأسهم في رأس مال الشركات التابعة، كما يمكن إحرازها أيضاً عن طريق السيطرة على تأليف مجلس إدارة الشركة التابعة.

والشركة القابضة كبقية الشركات تنشأ بعقد، وبما أنها عقد فإنّه يلزم لانعقاده أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية العامة لصحة العقود بشكل عام، وهي الرضا والمحل والسبب، إلى جانب الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، وهي: تعدد الشركاء، وتقديم الحصص، واقتسام الأرباح والخسائر، ونية المشاركة، إضافة إلى ضرورة توفر الشروط الشكلية وهي الكتابة والتسجيل[3].

ولقد أجمعت التشريعات موضوع الدراسة على أن تتخذ الشركة القابضة شكل الشركة المساهمة العامة، ولكنها تتميز عن الشركة المساهمة بالغايات التي تهدف إلى

---

[1] المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (45) لسنة 1983، على الموقع الإلكتروني:
\http://www.databank.com.lb/docs/Law%2045%20on%20Holding%20Companies-1983.pdf

[2] أنيس القاضي، **النظام القانوني للشركة القابضة**، رسالة ماجستير، جامعة عدن، كلية الحقوق، 2004، ص 12.

[3] فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 5.

تحقيقها، حيث يقتصر عملها على الإدارة، وليس التنفيذ المباشر للمشروع، والشركة القابضة تتأسس لتحقيق غايات تنحصر في أمور معينة حددتها هذه التشريعات[1].

تتمتع الشركة التابعة بشخصية معنوية مستقلة وذمة مالية منفصلة عن الشركة القابضة، ولكن على الرغم من ذلك إلا أن الاتجاهات القضائية في بعض الدول تذهب إلى تقرير مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة، على أساس أن الشركة القابضة وشركاتها التابعة تمثل وحدة اقتصادية واحدة.

ونظراً لأهمية الشركة القابضة الاقتصادية ولما تتمتع به من خصوصية تميزها عن باقي الشركات التجارية، فإنه لا بد من توفير إطار قانوني ملائم لهذا النوع من الشركات، ومن هنا لا بد من التعرف إلى التنظيم القانوني للشركات القابضة في القانون الفلسطيني ومقارنتها بقوانين الدول الأخرى من خلال هذه الدراسة.

نطاق الدراسة:

ستهتم هذه الدراسة ببيان التنظيم القانوني للشركة القابضة في القانون الفلسطيني، في ضوء أحكام قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية[2]، وقرار بقانون رقم (6) لسنة 2008[3]، بشأن تعديل قانون الشركات

---

[1] أنيس القاضي، **مرجع سابق**، ص 4.

[2] قانون الشركات الساري في الضفة الغربية من تشريعات الحقبة الأردنية، وهو القانون رقم (12) لسنه 1964، والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (1757)، بتاريخ 1964/5/3، ص 493-542، بالإضافة إلى تعديلاته حتى عام 1967، حيث عُدل هذا القانون بالقانون المعدل رقم (239) لسنة 1964، وبالقانون المعدل رقم (69) لسنة 1966.

[3] قرار بقانون رقم (6) لسنه 2008 بشأن تعديل قانون الشركات، المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الفلسطينية)، العدد (67)، 2008/6/20، ص7-8.

لسنة 1964، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016[1]، مع مقارنتها بقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997[2]، والمرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (45) لسنة 1983[3].

أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية الدراسة بالنقاط التالية:

- تعد ظاهرة الشركة القابضة في الدول العربية بشكل عام وفي فلسطين بشكل خاص ظاهرة حديثة جداً، وإن ما كتب بهذا المجال في الوطن العربي قليل جداً، ولا توجد كتابات بهذا المجال –بحسب معرفتي– في فلسطين.
- تعريف المعنيين على الدور الذي تلعبه الشركة القابضة في دفع النمو الاقتصادي وتطوير الاستثمار وتشجيعه في فلسطين.
- تنبيه المشرع الفلسطيني إلى أهمية إصدار تنظيم قانوني خاص بالشركة القابضة على النحو الذي يؤدي إلى تشجيع الشركات الأجنبية والوطنية الاستثمار في فلسطين.

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان ماهية المفهوم القانوني للشركة القابضة في القانون الفلسطيني بالمقارنة بقوانين الدول الأخرى، وبيان طبيعة علاقة وسيطرة الشركة

---

[1] مشروع قانون الشركات لسنة 2016، نسخة غير منشورة وزعتها وزارة الاقتصاد الوطني في ورشة عمل حول (مشروع قانون الشركات الفلسطيني)، أريحا، 2016/4/9.

[2] قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، الجريدة الرسمية الأردنية، عدد (4204)، 1997/5/15، ص 2038.

[3] المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (45) لسنة 1983، على الموقع الإلكتروني:
\http://www.databank.com.lb/docs/Law%2045%20on%20Holding%20Companies-1983.pdf

القابضة على الشركات التابعة لها، وما يترتب على هذه العلاقة من آثار في ظل النقص التشريعي في القانون الفلسطيني بما يخص الشركة القابضة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى توضيح المواضيع التالية:

- بيان المفهوم القانوني للشركة القابضة، وذلك من خلال تعريفها وتحديد الطبيعة القانونية لها وتمييزها عن الأشكال القانونية المشابهة لها.
- بيان طرق تأسيس الشركة القابضة والأشكال القانونية التي تتخذها الشركة القابضة.
- بيان طبيعة العلاقة بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها والآثار المترتبة عن هذه العلاقة.

الدراسات السابقة:

من خلال دراستي لموضوع هذه الرسالة بين ثنايا الدراسات التي عالجتها في الوطن العربي، لم أجد إلا مجموعة بسيطة ويمكن أن تعد قليلة جداً من حيث تطرقها لموضوع الشركة القابضة، إذ أنها شركة حديثة المنشأ نسبياً استدعتها الظروف التجارية لمواكبة مستجدات الحياة والاستثمار فيها. فجاءت بعض الدراسات التي تحدثت عن الشركة القابضة لتستهل دراساتها بالحديث عن الاختلافات الفقهية والتشريعية والقانونية لمفهوم هذه الشركة والمصطلحات التي يمكن أن تُحدث التباساً بينها وبين مصطلح الشركة القابضة كشركات الاستثمار والشركة الشقيقة والشركة متعددة الجنسيات، ومن ثم

الحديث عن تبعية الشركات للشركة القابضة وكيفية نشوءها والآثار المترتبة عليها، لكن المشرع وفقاً لهذه الدراسات لم يقم بإصدار نظام خاص يحدد الأحكام التنظيمية للشركات القابضة والشركات التابعة بالإضافة إلى عدم الحديث عن مصطلح "الفرنشايز"الذي يُحدث التباساً أيضاً مع مفهوم الشركة القابضة، والذي من الأجدر على المشرع القيام به هو وضع إطار خاص للشركة القابضة ومعالجة كل ما يدخل ضمنها وكل ما يُحدث لبساً عند الحديث عن الشركة القابضة ليبقى مفهوم الشركة القابضة في منأى عن هذه الإشكاليات في التمييز[1].

وتأتي دراسات أخرى للتحدث عن الشركة القابضة ضمن إطار الشريعة الإسلامية ومنظور الشريعة الإسلامية لهذا النوع من الشركات وكيفية ملائمة نشاطاتها لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي يستخلص من خلال ما جاء فيها من توجيه أصحاب الأموال الإسلامية إلى استبدال فكرتهم بوضع الأموال في البنوك الغربية على إنشاء شركات قابضة إسلامية وتوجيهها إلى الأسواق الدولية ووضع الأنظمة الخاصة بذلك على مستوى الدول واستثمار الأموال من خلال البعد عن المحظورات الإسلامية وتدعم ذلك من خلال المؤتمرات والندوات الاقتصادية[2].

كما جاءت الدراسات الأخرى السابقة التي تحدثت عن الشركة القابضة بمفهوم أن الشركة القابضة والشركة التابعة هي كيان قانوني واحد ونفت استقلال الشركة التابعة

---

[1] محمد حسين إسماعيل، **الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن**، ط 1، المكتبة الوطنية، عمان، 1990، ماجد مزيحم، **شركة الهولدنغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية والمصرفية والضرائبية**، بيروت، 1992، محمد القرشي، **تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2008.

[2] عبد الله الصيفي، **الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، اطروحة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 2003.

عـن الشـركة القابضـة فـي شخصـيتها المعنويـة والقانونيـة، الأمـر الـذي يـؤثر علـى مصـير الـدائنين فـي كـل مـن الشـركة التابعـة والشـركة القابضـة، والـذي يحـتم علـى المشـرع أن يـنظم ظـاهرة الشـركة القابضـة والشـركات التابعـة لهـا بشـكل مـنظم بحيـث يحفـظ لكـل شـركة منهـا الجانـب الـذي أكـد القـانون علـى اسـتقلاله عـن الشـركة الأخـرى مثـل الشخصـية القانونيـة للشـركة التابعـة عـن الشـركة القابضـة[1]، والمثيـر للجـدل أن كـل هـذه الدراسـات علـى اختلافهـا سـواء كانـت أردنيـة أم لبنانيـة أم مغربيـة أم عراقيـة قـد تحـدثت عـن الشـركة القابضـة أكـدت علـى عـدم وجـود نظـام خـاص بالشـركات القابضـة بالشـكل المطلـوب، ومـن هنـا تبـرز ضـرورة وحتميـة توجـه المشـرع الفلسـطيني أيضـاً لإصـدار نظـام قـانوني خـاص ومحـدد وواضـح للشـركة القابضـة فـي فلسـطين بكـل الأمـور التفصـيلية مـن لحظـة نشـوءها إلـى تصـفيتها وانتهائهـا بالتـالي يمكـن القـول بوجـود نقـص تشـريعي فلسـطيني واضـح يواكـب مستجدات الحياة الاقتصادية في ظل الثورة الاقتصادية السريعة في العالم.

ومـن الجـدير بالـذكر انـه –وعلـى حـد علمـي–لا توجـد أي دراسـة تخـتص بـالتنظيم القـانوني للشـركة القابضـة فـي القـانون الفلسـطيني ومـن هنـا كـان اختيـاري لموضـوع هـذه الدراسة.

---

[1] معتصم الغوشة، **مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والانجليزي**، أطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية، عمان، 2007، جعفر بني عيسى، **النظام القانوني للشركة القابضة في القانون الأردني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، 2003، مروان بدري الإبراهيم، **طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى**، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، مجلد 13، عدد 9، 2007، براق عبد الله مطر، **الشركة القابضة دراسة في ضوء القوانين المقارنة**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، عدد 14، 2012.

منهجية الدراسة:

اقتضت طبيعة موضوع الدراسة إتباع كلٍّ من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، والرجوع إلى المصادر الأولية، مثل التشريعات التي تحدثت عن هذا الموضوع كمصدر أساسي، والسوابق القضائية، والاستعانة بالكتب والأبحاث العلمية، التي تحدثت عن هذا الموضوع.

خطة الدراسة:

سيتم تقسيم الدراسة إلى :

الفصل الأول : ماهية الشركة القابضة

المبحث الأول : مفهوم الشركة القابضة

المبحث الثاني : التمييز بين الشركة القابضة وغيرها من الأشكال القانونية الأخرى

المبحث الثالث: طرق تأسيس الشركة القابضة

الفصل الثاني: طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة والآثار الناتجة عنها

المبحث الأول: مفهوم الشركة التابعة

المبحث الثاني: آثار علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة

المبحث الثالث: مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة

الفصل الأول

ماهية الشركة القابضة

تُعد الشركة القابضة من الشركات المعروفة في القانون التجاري، حيث تشترك مع باقي أنواع الشركات بأن تبدأ نشأتها بعقد يجمع جميع الشركاء فيها، وتتم إدارتها وفقاً للقواعد القانونية الناظمة لها في قوانين الشركات النافذة. وتتخذ الشركة القابضة شكل إحدى الشركات المنصوص عليها وهي شركة المساهمة العامة، إلا أنها تتميز عن الشركة المساهمة العامة بغاياتها التي تهدف إلى تحقيقها، بحيث لا تقوم بدور تنفيذي مباشر للمشروع، إنما يقتصر عملها ونشاطها على الإدارة فقط[1].

ولتحديد ماهية الشركة القابضة، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث يتم بيان مفهوم الشركة القابضة في المبحث الأول، ومن ثم التمييز بين الشركة القابضة وغيرها من الأشكال القانونية الأخرى في المبحث الثاني، وبيان طرق تأسيس الشركة القابضة في المبحث الثالث.

المبحث الأول

مفهوم الشركة القابضة

تُعد الشركة القابضة وسيلة حديثة نسبيا من وسائل التركيز الاقتصادي، وتجمع الشركات، وتقوم على أساس فكرة السيطرة على الشركات التابعة لها، بحكم تملكها أغلب الحصص أو الأسهم في الشركات التابعة.

---

1 أحمد المساعدة، **العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ع 12، 2014، ص 112.

وفي هذا المبحث سوف يتم تسليط الضوء على الشركة القابضة، في محاولة لمعرفة مفهوم هذا النوع من الشركات، وذلك في مطلبين مستقلين، يتناول أولهما تعريف الشركة القابضة، فيما يتناول المطلب الثاني خصائص هذه الشركة وغاياتها.

المطلب الأول

تعريف الشركة القابضة

لقد كان تعريف الشركة القابضة مثار خلاف في الفقه، ولم تجمع التشريعات المعاصرة على تعريف موحد للشركة القابضة، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب بفرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الشركة القابضة في الفقه:

لا يوجد اتفاقٌ على تعريف الشركة القابضة، ولا على اسمها، فقد أطلق عليها بعض الفقهاء اسم الشركة الأم، باعتبار أن الشركة الأم أسهمت في تأسيس شركة أخرى، خاضعة لسيطرتها، تسمى بالشركة التابعة، وكان مصدر السيطرة على هذه الشركات التابعة هو تملك نسبة كبيرة من رأس مالها، بحيث تمكنها تلك النسبة من توجيه هذه الشركات بما يحقق أهدافها[1]، ويستخدم البعض عبارة "الشركة المسيطرة" للإشارة إلى الشركة التي تسيطر على شركة أخرى، عن طريق تملك جزء من رأس مالها[2].

1مروان بدري الإبراهيم، **مرجع سابق**، ص 76.

2حسام عيسى، **الشركات متعددة القوميات**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1990.1.1، ص56.

كما يعرف الفقه الفرنسي[1] الشركة القابضة بأنها: "شركة تمتلك أسهما في عدة شركات أخرى، تسمى بالشركات التابعة، بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة هذه الشركات وتقرير من الذي يتولى إدارتها، وكيفية تسيير وإدارة أمورها".

كما عرفها رأي آخر في الفقه الفرنسي[2] بأنها: "شركة يكون نشاطها الرئيس أو الوحيد هو تملك وإدارة محفظة أوراق مالية[3]، تمثل مشاركتها في رأس مال شركة أخرى" لذلك تسمى بالشركة الأم، كما تسمى الشركات التابعة بالشركات الوليدة.

إلا أن هذا التعريف للشركة القابضة لم يأتي على الغرض الرئيس من تملك الشركة القابضة لإدارة محفظة الأوراق المالية وهو فرض سيطرتها على الشركات التابعة، والذي يميزها في هذه الحالة عن شركة الاستثمار والتي يكون هدفها من تملك أسهم الشركات الأخرى تحقيق الأرباح وليس السيطرة على هذه الشركات[4].

وقد استعمل فقهاء الإنجلو ساكسون مصطلح الشركة القابضة وذلك لأنها الشركة التي تملك السيطرة على شركة أخرى عبر تملكها أسهماً في رأس مالها، وبذلك تستطيع هذه الشركة

---

[1] مثل الفقيه "بننجتون": انظر محمود سمير الشرقاوي، **المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة "الوسيلة لقيامه"**، بدون دار نشر، الرياض، 1976، ص 39.

[2] حسام عيسى، **مرجع سابق**، ص 56 .

3 تعرف محفظة الأوراق المالية على أنها كل ما يملكه المستثمر من أصول وموجودات استثمارية، يكون الهدف من امتلاكه لها هو تنمية القيمة السوقية لها. طاهر حيدر حردان، **مبادئ الإستثمار**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 1997. مشار إليه لدى: بن موسى كمال، **المحفظة الاستثمارية تكوينها ومخاطرها**، مجلة الباحث، جامعة الجزائر، عدد 3، 2004، ص 37 ، المنشور على الموقع الإلكتروني:
http://rcweb.luedld.net/rc3/04_ALG%20Benmoussa_A_OK.pdf
وقد عرفت تعليمات رقم (2) لسنة 2006 بشأن ترخيص صناديق الاستثمار الفلسطيني الأوراق المالية على أنها: الأسهم وسندات القرض ووحدات الاستثمار التي تصدرها الشركات المساهمة والمؤسسات الحكومية والصناديق وأية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول في أحكام قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15883

[4] حسام عيسى، **مرجع سابق**، ص 56 .

أن تستوعب أي نوع من أنواع الشركات التجارية وأصنافها. فهذا التعريف اشترط أن تتمتع الشركة القابضة بالسيطرة على الشركة التابعة سواءً استخدمت هذه السيطرة أم لم تستخدمها[1].

وكذلك تم تعريف الشركة القابضة على أنها: "الشركة التي يكون غرضها الرئيس أو الوحيد المساهمة في رؤوس أموال الشركات الأخرى. فهي شركة تقوم بتكوين شركات أخرى عن طريق الاكتتاب في رأس مالها"[2].

يُلاحَظ أنّ التنوع في هذه التعريفات الفقهية سببه الاختلاف في الزاوية التي ينظر منها الفقهاء إلى الشركة القابضة، فنرى أن الفقه الأنجلو سكسوني اشترط على أنه حتى تكون الشركة شركة قابضة عليها أن تتمتع بالسيطرة على الشركة التابعة، وبالمقابل يميل الفقه الفرنسي إلى تعريف الشركة القابضة، بأنها مجموعة شركات منفصلة قانونياً عن بعضها، وترتبط في الوقت ذاته كل منها بالأخرى، وتعد إحداهما الشركة الأم، أو الشركة المسيطرة، ولها القدرة في الواقع أو في القانون على فرض القرار على الشركات التابعة، واستخدام أموالها في شراء أسهم شركات أخرى، أو الاكتتاب فيها[3].

ويمكن القول أن الفقه قد سار في اتجاهين[4]:

الإتجاه الأول: وقد توسَّع هذا الإتجاه في مفهوم الشركة القابضة، حيث يرى أنها كل شركة الغرض منها مشاركة الشركات الأخرى بصرف النظر عن هدف هذه المشاركة، والتي قد يكون

---

1 محمد حسين إسماعيل، **مرجع سابق**، ص 11.

[2] عبد الفضيل محمد أحمد، **الشركات**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009، ص 38.

3 قال بهذا التعريف الفقيه (yves) والفقيه (hamal) مشار إليهما لدى محمد حسين إسماعيل، **مرجع سابق**، ص 12.

[4] جعفر بني عيسى، **مرجع سابق**، ص 18.

الهدف منها مجرد استثمار الشركة لأموالها والحصول على الأرباح عبر تملك أسهم الشركات، كما قد يكون هدفها السيطرة على هذه الأخيرة.

أما الاتجاه الثاني: فيعرِّف الشركة القابضة بأنها تلك الشركة التي تسيطر على غيرها من الشركات الأخرى، والتي تُسمى بالشركات التابعة، حيث يكون لها السيطرة على اتخاذ القرارات في تلك الشركات، ويُشترط اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركات التابعة موافقة الشركة القابضة.

الفرع الثاني: الشركة القابضة في التشريع:

هناك العديد من التشريعات التي تناولت مفهوم الشركة القابضة[1]، ولكن لم تجمع تلك التشريعات على تعريف موحد لمفهوم الشركة القابضة، بسبب عدم وجود معيار ثابت للتعريفات المختلفة.

وبالمقابل لا توجد في بعض التشريعات، مثل قانون الشركات السوري والمصري[2] نصوص تؤدي سواء بطريقة صريحة أو ضمنية إلى تنظيم الشركات القابضة، بيد أنه ليس هناك في نصوص هذه التشريعات، ما يحول دون قيام هذا النوع من الشركات، ما دام قانون الشركات لا يضع حدّاً أقصى لا يجوز تجاوزه لمساهمة أي شريك في الشركة، وطالما أن مثل هذه التشريعات لا تحظر على الشركات كأشخاص معنوية، أن تكون شريكة في شركة أخرى، وينتج

1 مثل التشريع الانكليزي والفرنسي والأردني واللبناني والعماني .

2 بالرغم أن قانون الشركات المصري لم يتطرق للشركة القابضة إلا أن قانون قطاع الأعمال رقم 203 لسنة 1991 تطرق للشركة القابضة في المادة الأولى منه كما يلي :(....يكون رأس مال الشركة القابضة مملوكاً بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة). ونص في المادة الثانية على أن (تتولى الشركة القابضة، من خلال الشركات التابعة لها، استثمار أموالها, كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها) وتنص المادة (16) منه على أن: (تُعدّ شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون، الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة 51% من رأس مالها على الأقل).

عن ذلك أنه يجوز لشركة قابضة أن تملك أي نسبة في رأس مال أي شركة أخرى، بحيث تُعدّ هذه الشركة الأخيرة شركة تابعة للشركة القابضة، ولو كانت هذه الأخيرة شركة أجنبية[1].

وقد عرّف قانون الشركات الإنجليزي الصادر عام 1989 (في المواد 736 و736 أ)[2] الشركة القابضة من خلال بيان الوسائل التي تتبعها الشركة للسيطرة على الشركات الأخرى، فعلى فرض أن الشركة القابضة (أ) والشركة التابعة (ب) عندئذ تُعدّ الشركة (أ) شركة قابضة إذا كانت[3]:

1محمود سمير الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص 46.

[2] لقد نصت المادة (736) من قانون الشركات الإنجليزي لسنة 1989:

(a) holds a majority of the voting rights in it, or

(b) is a member of it and has the right to appoint or remove a majority of its board of directors, or

(c) is a member of it and controls alone, pursuant to an agreement with other shareholders or members, a majority of the voting

rights in it, or if it is a subsidiary of a company which is itself a subsidiary of that other company

وكذلك نصت المادة 736 A:

(2) In section 736(1)(a) and (c) the references to the voting rights in a company are to the rights conferred on shareholders in respect of their shares or, in the case of a company not having a share capital, on members, to vote at general meetings of the company on all, or substantially all, matters.

(3) In section 736(1)(b) the reference to the right to appoint or remove a majority of the board of directors is to the right to appoint or remove directors holding a majority of the voting rights at meetings of the board on all, or substantially all, matters; and for the purposes of that provision.

مشار إليه لدى أحمد المساعدة، **مرجع سابق**، ص 119، نقلاً عن: Ben Pettet, Company Law , London..., 2001, P42

3 مشار إليه لدى: معتصم الغوشة، ، **مرجع سابق**، ص 27.

- الشركة (أ) تملك أغلبية الأصوات في الشركة (ب)، وهذه الحالة يطلق عليها (السيطرة على الأصوات) .
- الشركة (أ) شريك في الشركة (ب)، وتستطيع الأولى أن تعين أو تعزل أغلبية المديرين، وهذه الحالة يطلق عليها (السيطرة الإدارية).
- الشركة (أ) شريك في الشركة (ب)، وتسيطر وحدها أو بموجب اتفاق مع آخرين، على أغلبية حق التصويت في الشركة (ب) وهذه الحالة يطلق عليها السيطرة العقدية.
- الشركة (ب) تابعة للشركة (أ)، والشركة (ج) تابعة للشركة (ب)، عندئذ تُعدّ الشركة (ج) تابعة أيضا للشركة (أ).

وقد وضّح القانون كيفية جمع الأصوات عندما قرر أن حق التصويت الذي يحصل في اجتماع الهيئة العامة للشركة – وهو الأمر الأكثر أهمية بالنسبة لسيطرة الشركة القابضة – سيكون عن طريق التصويت أو عن طريق الاتفاق مع مجموعات أخرى من المساهمين، وذلك للحصول على أغلبية الأصوات لفرض السيطرة الإدارية. كما وأنه يُؤخذ بنظام التصويت أيضاً عند تعيين المدراء، وعند انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، وكذلك إذا كان تعيين المدراء عن طريق الشركة القابضة، أو إذا كانت الشركة القابضة تملك سلطة عزل المدير أو المدراء في حال التعدد[1].

وترى الباحثة أن القانون الإنجليزي قد أصاب، عندما حدد الحالات كما بيناها أعلاه التي يمكن من خلالها أن تُعدّ أي شركة قابضة أم لا، وذلك لتمييزها عن غيرها من الشركات المشابهة

1فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة**، مرجع سابق، ص 565.

لها، كما حدد الطرق التي يمكن من خلالها جمع الأصوات في الهيئة العامة، والتي تكون عن طريق التصويت أو عن طريق الاتفاق مع مجموعة من المساهمين للحصول على أغلبية الأصوات.

أما المشرع الفرنسي لم يتعرض صراحة لتعريف الشركة القابضة في نصوص قانون الشركات الفرنسي رقم 35 لسنة 1985، إنما عرف الشركة المسيطرة[1] وعرفها على أنها (كل شركة تحوز بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2] جزء من رأس مال شركة أخرى بحيث تخولها الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية لهذه الشركة) أو (هي الشركة التي يكون لها وحدها أغلبية الأصوات بمقتضى اتفاق مع باقي المساهمين، بشرط عدم الإضرار بمصلحة الشركة)[3]. كما تعتبر الشركة مسيطرة إذا كانت هي التي تملك من حيث الواقع اتخاذ القرارات في الجمعيات العمومية لشركات أخرى وذلك عن طريق حق التصويت المخول لها في تلك الجمعيات[4].

وترى الباحثة أن المشرع الفرنسي قد توسع في الحالات التي يمكن من خلالها أن تصبح أي من الشركات شركة قابضة، فلم يقتصر المشرع أن تمتلك الشركة قدراً

---

[1] عرفت تعليمات رقم (2) لسنة 2006 بشأن ترخيص صناديق الاستثمار الفلسطيني السيطرة، على أنها القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال وقرارات شخص آخر وتتحقق السيطرة إذا تملك أي شخص أكثر من 50 % من أسهم الشركة.

[2] يكون التملك المباشر عن طريق تملك أكثر من 50% من رأس مال شركة أخرى، أما التملك الغير مباشر فيكون عند تملك شركة (أ) لأقل من 50% من رأس مال شركة (ج)، ولكن تملُك شركة (أ) لأكثر من 50% من رأس مال شركة (ب) والتي تملك أكثر من 50% من رأس مال شركة (ج)، يجعل الشركة (أ) مسيطرة على الشركة (ج) بطريقة غير مباشرة، جعفر بني عيسى، **مرجع سابق**، ص 17.

3 أنيس القاضي، **مرجع سابق**، ص 16، نقلاً عن: صلاح أمين أبو طالب، **الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال العام**، دار النهضة، القاهرة، 1994، ص11.

[4] أنيس القاضي، **المرجع السابق**، ص 16، نقلاً عن: صلاح أمين أبو طالب، **الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال العام**، دار النهضة، القاهرة، 1994، ص 16.

مـن الأسـهم فـي شـركة أخـرى بشـكل مباشـر فقـط، وإنمـا تجـاوز ذلـك إلـى إمكانيـة تملكهـا لتلك الأسهم بشكل غير مباشر.

أمـا المشـرع اللبنـاني الـذي عـالج أحكـام الشـركة القابضـة فـي المرسـوم الاشـتراعي رقـم (45) الصـادر فـي 24-6-1983 وسـماه بـِ(نظام الشـركات القابضـة (هولـدنغ))، فإنّـه لـم يعـرف مـن خـلال هـذا المرسـوم الشـركة القابضـة، وإنمـا رسـم صـورتها مـن خـلال غاياتها التي وردت حصراً في المادة (2) التي تنص على أنه[1]:

يجب أن ينحصر موضوع هذه الشركة بما يلي:

1- تملـك أسـهم أو حصـص فـي شـركات مغفلـة[2]، أو محـدودة المسـؤولية، لبنانيـة أو أجنبية، قائمة أو الاشتراك في تأسيسها.

2- إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة.

3- إقـراض الشـركات التـي تملـك فيهـا حصـص شـراكة أو مسـاهمة، وكفالتهـا تجـاه الغيـر. ولشـركة الهولـدنغ مـن أجـل ذلـك، أن تقتـرض مـن المصـارف وأن تصـدر سـندات ديـن وفقـاً لأحكـام المـادة 122، ومـا يليهـا مـن قـانون التجـارة، علـى ألاّ يتجـاوز مجمـوع السـندات المصـدرة، فـي أي وقـت مـن الأوقـات، خمـس مـرات قيمـة

1المرسـوم الاشـتراعي اللبنـاني رقـم (45) لسـنة 1983 المنشـور علـى الموقـع الإلكترونـي: http://www.databank.com.lb/docs/Law%2045%20on%20Holding%20Companies-1983.pdf

2 يمكن القول أن الشركة المغفلة في القانون اللبناني تقابل شركة المساهمة في كثير من قوانين الدول العربية، وسميت بهذا الاسم (مغفلة) لإغفال الاعتبار الشخصي فيها، فلا تعنون باسم أحد الشركاء. مشار إليه لدى: أنيس القاضي، **مرجع سابق**، ص 13، نفلاً عن د. عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج2، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983، ص 89 . لذلك يمكن تعريف الشركة المغفلة كونها تقابل شركة المساهمة، بأنها شركة تجارية تتمثل فيها حصص الشركاء بأسهم، وهي سندات متساوية في القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتحدد مسؤولية الشركاء بقيمة حصصهم من موجوداتها.

رأسمال شركة الهولدنغ، مضافاً إليه الاحتياطات، وفقاً لآخِر ميزانية جرت الموافقة عليها، ولا يجوز لشركة الهولدنغ إقراض شركات عامة في لبنان، إذا كانت حصتها في رأسمالها تقل عن العشرين بالمئة.

4- تملك براءات الاختراع والاكتشافات والامتيازات والماركات المسجلة، وسواها من الحقوق المحفوظة، وتأجيرها لمؤسسات في لبنان والخارج.

5- تملك أموال منقولة، أو غير منقولة، شرط أن تكون مخصّصة لحاجات أعمالها فقط، مع مراعاة أحكام القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان".

وترى الباحثة أن المشرع اللبناني قد أغفل تحديد الحالات أو الوسائل التي يمكن من خلالها أن تصبح الشركة قابضة، واستبدلها بالغايات التي يمكن أن تؤسس، أو تنشأ الشركة القابضة من أجل تحقيقها، وكان الأحرى بالمشرع أن يحدد الحالات أو الوسائل حتى تكون هناك معايير لتمييز الشركة القابضة عن غيرها.

أما المشرّع المصري، فلم يتعرض في قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، ولا في قانون قطاع الأعمال العام رقم (203) لسنة 1991 ولائحته التنفيذية، صراحة لتعريف الشركة القابضة، ومع ذلك يمكن استخلاص خصائص الشركة القابضة من المادة الأولى من قانون قطاع الأعمال رقم 203 لسنة 1991:(....يكون رأس مال الشركة القابضة مملوكاً بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة). ونص في المادة الثانية على أن(تتولى الشركة القابضة، من خلال الشركات التابعة لها، استثمار أموالها, كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار

بنفسها)[1] وتنص المادة (16) على أن: (تُعدّ شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون، الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة 51% من رأس مالها على الأقل)[2].

أما قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، فقد عرف الشركة القابضة في المادة (204/أ): "الشركة القابضة **شركة مساهمة عامة**، تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة، أو شركات أخرى، تدعى الشركات التابعة، بواحدة من الطرق التالية:

1- أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها ***و/أو***

2- أن يكون لها سيطرة على تأليف مجلس إدارتها".

وأضافت الفقرة (ب) من المادة المذكورة أعلاه على أنه:"لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن، أو في شركات التوصية البسيطة".

وبالنسبة للمشرع الفلسطيني، فقد تطرق للشركة القابضة في قرار بقانون رقم (6) لسنة (2008) بشأن تعديل قانون الشركات رقم (12) لسنة (1964) النافذ بالضفة، في المادة رقم (4) التي نصت على: "أنّ الشركة القابضة هي ***شركة مساهمة عامة*** تقوم بالسيطرة المالية والإدارية، على شركة، أو شركات أخرى، تدعى الشركات التابعة, وذلك بإحدى الطرق التالية:

1- أن تمتلك أكثر من نصف رأس مالها ***أو***؛

2- السيطرة الكاملة على تأليف مجلس إدارتها".

---

1 المادة (1) من قانون قطاع الأعمال المصري رقم (203) لسنة 1981، والمنشور على الموقع الإلكتروني: http://homatalhaq.com/view_article.php?a_id=794&ar_t

2المادة (16) من قانون قطاع الأعمال المصري رقم (203) لسنة 1981، والمنشور على الموقع الإلكتروني: .http://homatalhaq.com/view_article.php?a_id=794&ar_t

وأضافت الفقرة (2) من المادة المذكورة أعلاه على أنه:"لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في الشركات العادية العام أو في الشركات العادية المحدودة".

كما أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016)، قد عالج في الباب السابع منه أحكام الشركة القابضة، فنصت المادة (176) منه على: "أنّ الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية، على شركة، أو شركات أخرى، تدعى الشركات التابعة، وذلك بإحدى الطرق التالية:

1- أن تمتلك أكثر من نصف رأس مالها أو حيازة 51% من مجموع الأصوات التي لها حق التصويت .

2- أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها".

لا بد من التنويه إلى أن الشركة القابضة هي شركة تجارية، ويجب إختيار شكل الشركة القابضة من بين الأشكال التي تتخذها الشركات التجارية[1]، ولا يمكن أن تكون شركة أشخاص، بما في ذلك شركة الشخص الواحد، ولعل السبب لذلك يعود إلى كون شركة الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، وأن كل شريك فيها مسئولاً عن الديون والالتزامات المترتبة على الشركة مسؤولية مطلقة، وهذا لا يتفق مع طبيعة الشركة القابضة المبنية على أساس المسؤولية المحدودة.

ولكن بالرجوع إلى نصوص المواد أعلاه من القانون الأردني والفلسطيني واللبناني فإننا نجد أن المشرع في تلك التشريعات قد حدد أن تكون الشركة القابضة شركة

[1] ماجد مزيحم، **مرجع سابق**، ص 94.

مساهمة عامة، أي حدد شكل واحد من أشكال الشركات التجارية للشركة القابضة وهو الشركة المساهمة العامة.

ويظهر التساؤل لماذا تم اختيار الشركة المساهمة كالشكل المناسب للشركة القابضة؟؟؟ ولماذا تم حظر أن تكون الشركة القابضة شركة تضامن أو شركة التوصية البسيطة في القانون الأردني، ويقابلها حظر أن تكون الشركة القابضة شركة عادية عامة أو شركة عادية محدودة في القرار بقانون الفلسطيني؟؟؟

الشركة المساهمة العامة، هي وفقا لما جاء في المادة (90) من قانون الشركات، شركة تتألف من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين، ويقوم هؤلاء المؤسسون بالاكتتاب في هذه الشركة بأسهم قابلة للإدراج في أسواق الأوراق المالية، بالإضافة للتداول والتحويل. وتتميز الشركة المساهمة العامة بمزايا عدة تجعلها الشكل الأنسب من بين شركة الأموال للشركة القابضة، إذ أنها أكثر أنواع الشركات اجتذاباً لرؤوس الأموال، وذلك بفضل الاكتتاب العام الذي يؤدي إلى طرح رأس مال كبير في أجزاء متساوي صغيرة القيمة على سائر فئات المجتمع وبالتالي يكون لها دور مالي اقتصادي واجتماعي هام. كما أنها تقوم على أساس نقدي مجرد من أي اعتبار لشخصية الشركاء، ويمكن أن يكون شركاء هذه الشركة كثيري العدد لا يعرفون بعضهم البعض، ولا يكونون مسئولين عن ديون الشركة إلا بمقدار الأسهم التي يمتلكونها في الشركة[1].

[1] ماجد مزيحم، **المرجع السابق**، ص 101-103.

أما فيما يتعلق بعدم ملائمة شركة التضامن[1] في القانون الأردني والشركة العادية العامة[2] في قرار بقانون الفلسطيني، فيرجع ذلك للخصائص التي تتميز بها هذه الشركات والتي تتناقض وطبيعة الشركات القابضة، إذ أن الشركاء في شركات التضامن والشركات العادية العامة يعتبرون تجاراً ومسئولين بالتضامن والتكافل عن الديون والالتزامات التي تترتب على الشركة وتنتقل هذه المسؤولية إلى الورثة في حدود التركة، بالإضافة لذلك فإن إفلاس شركة التضامن والشركة العادية المحدودة، يؤدي إلى إفلاس كافة الشركاء، كما أن انتقال الحصص في هذا النوع من الشركات لا يتم إلا بموافقة جميع الشركاء، الأمر الذي يناقض طبيعة الشركة القابضة التي تستوجب اجتذاب القدر الأكبر من الممولين[3].

كما أن إدارة شركة التضامن والشركة العادية المحدودة تتم باتفاق المديرين الأمر الذي يتناقض أيضاً وطبيعة الشركة القابضة التي تتميز بمرونة عملها والسرعة في اتخاذ القرارات .

لقد تم كذلك حظر تملك الشركة القابضة لشركة التوصية البسيطة في القانون الأردني وللشركة العادية المحدودة[4] في قرار بقانون الفلسطيني، ويرجع ذلك لذات الأسباب السابقة المتعلقة بشركة التضامن والشركة العادية العامة.

يلاحظ من خلال هذا التعريف الذي تبناه القانون الأردني والقرار بقانون الفلسطيني بأنهما قد اعتمد صراحةً على معيار السيطرة كأساس واضح لتعريف الشركة

---

[1] المادة (9) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

[2] المادة (11) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016.

[3] ماجد مزيحم، **مرجع سابق**، ص 95-96.

[4] تتميز شركة التوصية البسيطة في القانون الأردني والشركة العادية المحدودة في القانون الفلسطيني، بأنها تتكون من فئتين من الشركاء: 1- الشركاء المفوضون/العامون: وهم الشركاء الذين يتولون إدارة الشركة ومسئولون بالتضامن والتكافل عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة. 2- الشركاء الموصون/ محدودي المسؤولية: وهم الشركاء الذين يشاركون في التضامن والشركة العادية المحدودة رأس مال الشركة دون أن يحق لهم إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها ويكون كل منهم مسئول عن ديون الشركة والالتزامات المادية عليها بمقدار حصته في رأس مال الشركة. أنظر المادة (41) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، المادة (38) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016.

القابضة، والتي تتحقق بإحدى طريقتين أو بالاثنتين معاً في القانون الأردني وبإحدى طريقتين في القرار بقانون الفلسطيني؛ **وذلك من خلال الطريقتين التاليتين:**

أولاً: حيازة أغلبية أسهم الشركات التابعة:

من أهم مميزات الشركات القابضة هي سهولة التمويل، إذ يكفي أن تمتلك الشركة القابضة 51% من رأس المال العادي للشركة التابعة لكي تسيطر عليها ودون الدخول في مفاوضات أو الحصول على موافقة أغلبية المساهمين في الجمعية العامة في الشركة التابعة[1]. وهذا التملك يعطي الشركة القابضة عدداً من الأصوات في الجمعية العمومية للشركة التابعة، ومن هذا التصويت في الجمعية العمومية تستطيع الشركة القابضة توجيه الشركة التابعة بما يتوافق وأهدافها، إذ أن الجمعية العمومية بيدها تعيين مجلس الإدارة، مع مراعاة أن على الشركة القابضة حيازة أسهم رأس المال التي تمنح صاحبها الحق في التصويت[2].

ولكن لا بد الإشارة إلى أنه لا يعني اشتراط ملكية الشركة القابضة لأغلبية الأسهم، أن تمتلك 51% من الأسهم، فهنالك عدة حالات تتملك بها الشركة القابضة نسبة أقل من 51% ويكون هذا التملك كافياً لأن تسيطر الشركة القابضة على الشركة التابعة، ومن هذه الحالات[3]:

- تحصل مثل هذه الحالة في الشركات التي تمتاز بعدد كبير من المساهمين، إذ أنه في أغلب الأحيان يتغيب صغار المساهمين عن حضور اجتماعات الهيئات العامة،

---

[1] فاروق أحمد زنكل، **مفهوم الشركات القابضة وتنظيمها**، مجلة الإدارة، عدد 2، المجلد 26، 1993، ص 95.

[2] عبد الله الصيفي، **الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، 2003، ص 13.

[3] أنيس القاضي، **مرجع سابق**، ص 16.

وبـذلك يكـون للشـركة القابضــة أغلبيــة الأصـوات أثنــاء التصـويت رغـم عـدم تملكهـا لأغلبية الأصوات[1].

- كـذلك مــن الممكــن أن تمتلــك شــركة مــا (أ) فــي شــركتين مختلفتــين (ب، ج) نســبة 50% مـن رأس مـال كـل منهمـا، وبهـذه الحالـة لا تتحقـق السـيطرة المطلوبـة، ولكـن الحـال يختلـف لـو أن إحـدى الشـركتين (أ) أصـبح لهـا 50% مـن رأس مـال الشـركة (ج) فإنــه سيصــبح فــي هــذه الحالــة للشــركة الأولــى (أ) نســبة 75% مــن رأس مــال الشركة (ج) من دون أن تكون الشركة (أ) قابضة للشركة (ج)[2].
- كـذلك هنالـك حـالات توصـف الشـركة بالقابضـة بصـورة غيـر مباشـرة، إذ مـن المكـن أن تملـك الشــركة (أ) 51% مــن أســهم الشــركة (ب) وكانــت الشــركة (ب) تملــك بــدورها 51% مـن أسـهم الشـركة (ج) ففـي هـذه الحالـة تملـك الشـركة (أ) أقـل مـن 50% مـن رأس مــال الشــركة (ج)، ولكــن بمــا أن الشــركة (ج) تابعــة للشــركة (ب)، وهــذه بــدورها تابعة للشركة (أ)، فإن الشركتين (ب،ج) تتبعان بهذه الحالة للشركة (أ)[3].

ثانياً: التحكم في تشكيل مجلس إدارة الشركات التابعة:

الطريقــة الثانيــة لتحقيــق الســيطرة المطلوبــة لتحقيــق هويــة الشــركة القابضــة، هــي ســيطرة هـذه الشـركة علـى تشـكيل مجلـس إدارة الشـركة التابعـة لهـا والـذي يمكـن أن تتحقـق فـي عـدة حـالات، كـأن يكـون بوسـع الشـركة القابضـة تعيـين أو عـزل كـل أو أغلبيـة أعضـاء مجلـس إدارة الشــركة التابعــة، دون موافقــة أي مســاهم آخــر، أو أن يكــون تعيــين أعضــاء مجلــس

[1] محمود سمير الشرقاوي، ، **مرجع سابق**، ص 50.

[2] جعفر بني عيسى، **مرجع سابق**، ص 16.

[3] جعفر بني عيسى، **مرجع سابق**، ص 17.

الإدارة في الشركة التابعة مشروطاً بموافقة الشركة القابضة، أو أن يكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة بالشركة التابعة بطريقة تلقائية لتعيين مجلس إدارة الشركة القابضة وذلك نتيجة النص في نظام الشركة التابعة وبالحالة التي يكون فيها أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة كلهم أو معظمهم أعضاء أيضاً لمجلس إدارة الشركة التابعة[1].

بالإضافة لذلك، يقتصر عمل الشركات القابضة على الإدارة وتوظيف الأموال وإدارة الأوراق المالية ولا تقوم بممارسة النشاطات الصناعية والتجارية[2]، إلا أنها تستطيع تحقيق المشاريع التجارية بقيامها بالسيطرة على الشركات التابعة لها التي تشكل في مجموعها وحدة كاملة محققة لمشروع تجاري ما، فمن الممكن أن تسيطر شركة قابضة على مجموعة من الشركات التابعة لغرض إنتاج سيارة، بحيث تقوم شركة تابعة ما باستخراج الحديد من دولة ما، وتقوم شركة تابعة ثانية بصناعة وتشكيل هياكل السيارات، وشركة تابعة ثالثة تقوم بصناعة لوازم السيارات في دولة أخرى، بحيث تقوم شركة تابعة رابعة بتجميع هذه الأجزاء، وبالتالي أنتاج سيارة جاهزة[3].

وبناءً على ما ورد من تعريفات فقهية وقانونية للشركة القابضة تقترح الباحثة التعريف التالي للشركة القابضة: هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية أو الإدارية على شركة أو مجموعة شركات أخرى تدعى الشركات التابعة، عن طريق تملك أغلبية رأس مالها أو بالسيطرة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة فيها، على أن لا تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً.

---

[1] محمود سمير الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص 51.

[2] جعفربني عيسى، **مرجع سابق**، ص 17، نقلاً عن لطيف جبر كوماني، شرح قانون الشركات الأردني، عمان، 1995، ص 174.

[3] عبد الله الصيفي، **مرجع سابق**، ص 39.

المطلب الثاني

خصائص الشركة القابضة وغاياتها

من خلال استعراض مفهوم الشركة القابضة، يمكن استنتاج خصائص الشركة القابضة، وغاياتها، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: خصائص الشركة القابضة:

هناك العديد من الخصائص التي تتميز بها الشركة القابضة، التي تم التوصل إليها من خلال ما سبق من تحديد لمفهوم الشركة القابضة، والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

أولاً: تُعدّ الشركات القابضة مجرد شريك في الشركات التابعة، ولكنها شريك يستأثر غالباً بنسبة كبيرة من أسهم الشركات التابعة، تمكنها من إدارة هذه الشركات مركزياً، في إطار إستراتيجية اقتصادية موحدة، فمثلا في المادة 4 من قرار بقانون رقم (6) لسنة 2006 الفلسطيني ومشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016، يجب أن تملك الشركة القابضة ما نسبة 51% من أسهم أو حصص الشركات التابعة، حتى يتسنى لها السيطرة على الشركة التابعة[1]. أما قانون الشركات الأردني، فقد نصت المادة (204) على أنّ سيطرة الشركة القابضة تكون بتملك أكثر من نصف رأس مال الشركة التابعة. ولم يحدد نظام الشركة القابضة اللبناني نسبة معينة في هذا الشأن، وإنما ذكر في المادة (2) أنه من ضمن أغراض الشركة القابضة إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة.

[1] محمد حسين إسماعيل، **مرجع سابق**، ص 19.

وترى الباحثة أن طريقة تحديد النسبة المطلوبة في التشريعات، لسيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة، أفضل من الاكتفاء بالإشارة إلى تملك حصص أو أسهم تمكنها من السيطرة على الشركة التابعة، فمعظم التشريعات المقارنة حددت نسبة 51% من الأسهم أو الحصص التي يجب أن تتملكها الشركة القابضة، وبرأي الباحثة هذا النصاب هو المناسب لسيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة إذ أن السيطرة تتحقق دون الدخول في مفاوضات أو الحصول على موافقة أغلبية المساهمين في الجمعية العامة في الشركة التابعة.

ثانياً: عدم زوال شخصية الشركة التابعة، والاحتفاظ بكيانها القانوني، على الرغم من أنه مسيطر عليها من قبل الشركة القابضة، وتظل هذه الشركة متمتعة بشخصية قانونية مستقلة عن شخصيات الشركاء فيها، بما في ذلك شخصية أهم الشركاء، وهي الشركة القابضة[1]، وهنا يبرز الفرق الواضح بين الشركة التابعة والفرع أو الوكالة، فلا يكون للفرع أو الوكالة شخصية معنوية، وليس له دائنون أو مدينون[2].

ومع ذلك يمكن القول، وذلك من إطلاعي الشخصي، أن هذه الخاصية من الصعب تحقيقها من الناحية العملية، إذ تبدو الشركة التابعة وكأنها فرع للشركة القابضة، كون الشركة التابعة لا تملك إصدار القرارات بمعزل عن الشركة القابضة، لأنها مسيطر عليها إداريا وماليا من قبل الشركة القابضة.

[1] محمود سمير الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص 43.

[2] براق عبد الله مطر، **مرجع سابق**، ص 255.

ثالثاً: يقتصر دور الشركة القابضة على قيامها بالمشاركة في رأس مال الشركة التابعة عبر أسهم الشركة، حيث لا تمارس الشركة القابضة أي نشاطات أو أعمال تجارية أو صناعية إلا من خلال شركاتها التابعة وتتولى هي مهمة الإدارة والإشراف[1].

رابعاً: تهدف الشركة القابضة إلى السيطرة على إدارة الشركة التابعة، وذلك بالسيطرة أساساً على الذمة المالية لهذه الشركات، لضمان وحدة القرار الصادر من هذه الشركات، وبالتالي السيطرة المالية ستساهم في وحدة القرار بالنسبة لجميع الشركات التابعة[2].

ترى الباحثة أن الوسيلة الأفضل لسيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة هي السيطرة على الذمة المالية للشركة التابعة، التي تؤدي بالتالي للسيطرة على اتخاذ القرارات في الجمعية العامة للشركة التابعة كما أسلفنا سابقاً.

الفرع الثاني: غايات الشركة القابضة:

لقد نصّت العديد من التشريعات والقوانين على غايات الشركات القابضة، فقانون الشركات الأردني لسنة 1997 حدد في المادة (205) غايات الشركات القابضة[3]، وكذلك حدد في المادة (206) أنه كذلك تعتبر الشركة قابضة إذا كان من بين غاياتها تأسيس

---

1 محمود سمير الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص 43.

2 أنيس القاضي، **مرجع سابق**، ص 29.

1 تحدد المادة (205) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997 غايات الشركة القابضة بما يلي:

- إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى، التي تساهم فيها.
- استثمار أموالها في الأسهم والسندات الأوراق المالية.
- تقديم القروض والكفالات، والتمويل للشركة التابعة لها.
- تملك براءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق الامتياز، وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها والتعاقد بخصوصها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

شركة مساهمة عامة تنحصر غاياتها في الأعمال المنصوص عليها في المادة (205) أو في أي منها، وفي تأسيس شركة تابعة لها أو تملك أسهم أو حصص في شركات مساهمة أخرى أو شركات محدودة المسؤولية أو شركات توصية بالأسهم للقيام بتلك الغايات.

ممكن الاستنتاج من نص المادة (206) أن الشركة القابضة تؤسس شركات تابعة لها لكي تحقق الغايات التي وردت في المادة (205)، وأنه يشترط أيضاً أن تكون الشركات التي تملكت الشركة القابضة أسهماً أو حصصاً منها، تنحصر غاياتها فيما ورو بالمادة (205). ويظهر هنا التساؤل، هل المقصود من النص أن غايات الشركة التابعة أيضاً يجب أن تنحصر فيما ورد في نص المادة (205)؟

تؤيد الباحثة الرأي القائل أن الغايات التي وردت في المادة (205) هي غايات الشركة القابضة حصراً وليست غايات الشركة التابعة، ولذلك فإنه من الممكن أن تكون الغايات التي أُسست من أجل تحقيقها الشركة التابعة مماثلة أو مختلفة عن الغايات المشار إليها في المادة (205)[1].

أما قانون الشركات الكويتي لسنة 2016[2] فلم يكن دقيقاً في تحديد غايات الشركة القابضة، كما هو الحال بالنسبة للقانون الأردني، حيث أورد في المادة (234)

[1] فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري**، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 390.

[2] قانون الشركات الكويتي لسنة 2016 منشور على الموقع الإلكتروني:
www.moci.gov.kw

أن مـن أهـداف الشـركة القابضـة إدارة وإقـراض الشـركات المسـاهمة أو محـدودة المسـؤولية وكفالتها لدى الغير، وكذلك أجاز للشركة القابضة مباشرة كل أو بعض نشاطات[1].

وحـددت المـادة (2) مـن المرسـوم الاشـتراعي اللبنـاني رقـم (45) لسـنة 1983 موضوع الشركة القابضة[2].

أما قرار بقانون رقم (6) لسنة (2008) الفلسطيني، فقد حدد غايات الشركة القابضة في المادة (4)، وكذلك فعل مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة (2016) في المادة (177)[3].

---

[1] حدد قانون الشركات الكويتي لسنة 2016 في المادة (246) منه النشاطات التي ممكن أن تمارسها الشركات القابضة بما يلي:

- إدارة الشركات التابعة لها أو المشارك في إدارة الشركات الأخرى التي تسلهم فيها وتوفر الدعم اللازم لها.
- استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى.
- تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً، وكفالتها لدى الغير، وفي هذه الحالة يتعين ألاّ تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن 20% على الأقل.
- تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع، أو علامات تجارية وصناعية، أو رسوم صناعية، أو أية حقوق أخرى، لاستغلالها سواء داخل الكويت أو خارجها.
- تملك المنقولات والعقارات اللازمة، لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها، وفقاً للقانون.

[2] تملك أسهم في شركات مغفلة (مساهمة)، أو محدودة المسؤولية، لبنانية أو أجنبية، قائمة، أو الاشتراك في تأسيسها.

- إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة.
- إقراض الشركات التي تمتلك فيها حصص شراكة، أو مساهمة، وكفالتها تجاه الغير، ولشركة الهولدنج (القابضة) من أجل ذلك أن تقترض من المصارف، وأن تصدر سندات دين وفقا لأحكام المادة 122، وما يليها من قانون التجارة، على ألاّ يتجاوز مجموع قيمة السندات المصدرة، في أي وقت من الأوقات، خمس مرات قيمة رأس مال شركة الهولدنج، مضافاً إليه الاحتياطات، وفقاً لآخر ميزانية جرت الموافقة عليها، ولا يجوز لشركة الهولدنج إقراض شركات عاملة في لبنان، إذا كانت حصتها في رأسمالها تقل عن 20%.
- تملك براءات الاختراع والاكتشافات والامتيازات والماركات المسجلة، وسواها من الحقوق المحفوظة، وتأجيرها لمؤسسات واقعة في لبنان والخارج.
- تملك أموال منقولة، أو غير منقولة، شرط أن تكون مخصصةً لحاجات أعمالها فقط، مع مراعاة أحكام القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

[3] تكون غايات الشركة القابضة ما يلي:

يتضح مدى التشابه بين البنود التي حددت غايات الشركة القابضة في قانون الشركات الأردني والقرار بقانون رقم (8) لسنة 2008 ومشروع قانون الشركات الفلسطيني، والبنود الواردة في المرسوم الإشتراعي اللبناني رقم (459) لسنة 1983 في سياق التعداد الحصري لموضوع شركة الهولدنغ (القابضة)، وكذلك البنود التي حددت أهداف الشركة القابضة في قانون الشركات الكويتي 2016. وهذا يعني أنه سواء وردت البنود تحت عنوان "الغايات" أو "الموضوع" أو "الأهداف"، فهي تبين النشاطات التي أساغت القوانين أعلاه للشركة القابضة القيام بها[1].

ترى الباحثة أن التشريعات التي تناولناها أعلاه قد لجأت إلى تحديد غايات الشركة القابضة بشكل حصري مع التوسع بمفهوم السيطرة والوسائل التي تتم بها، إذ أن الشركات القابضة لا تستطيع القيام بأي نشاط تجاري أو صناعي وفقاً للغايات المذكورة، ولكن يمكنها القيام بهذه النشاطات من خلال الشركات التابعة لها فقط، وقد قرنت هذه التشريعات غايات الشركة القابضة بالهدف الرئيسي منها وهو السيطرة، فمجرد إنتفاء هذا الهدف ينفي عن الشركة صفة القابضة.

ويرجع تحديد التشريعات القانونية لأغراض الشركة القابضة إلى تخوف المشرع من إساءة استعمال هذا النوع من الشركات، وخروجها عن الغاية التي أُنشئت من أجلها، واضعاً شروطاً

- إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى، التي تساهم فيها.
- استثمار أموالها في الأسهم والسندات الأوراق المالية.
- تقديم القروض والكفالات، والتمويل للشركة التابعة لها.
- تملك براءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق الامتياز، وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها والتعاقد بخصوصها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

[1] فوزي عطوي، **الشركات التجارية في ظل القوانين والشريعة الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (دون تاريخ نشر) ص 481.

صارمة لإنشاء هذه الشركة وخاصة ما تعلق منها بموضوع نشاطها، فحصره في بعض الأعمال التي تنسجم مع الغاية من تأسيس الشركة، وتحول دون تمكينها من التحول عن غاياتها[1].

وبعد استعراض التشريعات المقارنة، سالفة الذكر، يمكن حصر الغايات الرئيسية للشركات القابضة فيما يلي:

أولا: إدارة الشركات التي تمتلك فيها حصص شراكة أو مساهمة:

تعتبر عمليات التخطيط والتوجيه والإدارة الغاية الأساسية التي تسعى الشركة القابضة لتحقيقها، ولما كانت كذلك، فمن الأجدر بها أن تقوم بإدارة الشركات، التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة، وفق الأصول المعتمدة في العمل الإداري، والذي يتحقق من خلال الاشتراك بمجلس الإدارة، الذي يمكنها من الانفراد في وضع التخطيط والتوجيه لسير أعمال الشركة، أو الاشتراك بها لتحقيق سبل أفضل للاستثمار ، والذي يتحقق من خلال قيام الشركة القابضة بدور المدير العام، الذي يقوم بواسطة موظفي الشركة ومعاونيه، باتخاذ قرارات مجلس الإدارة، أو الجمعيات العمومية، أو جمعيات الشركاء وتنفيذ الأعمال اليومية الخاصة بها[2]. ويمكن اعتبار الشركة قابضة لشركة أخرى إذا تمكنت الشركة الأولى من تعيين أو أعزل كل أو أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة بدون موافقة أي مساهم آخر فيها، أو إذا تمكنت من تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة مع موافقتها هي لذلك، أو إذا كان تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة تم بصورة تلقائية نتيجة النص في نظام الشركة التابعة على أن يعتبر أعضاء مجلس الشركة القابضة كلهم أو معظمهم أعضاء أيضاً لمجلس إدارة

[1] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، ط 3، 1998، (دون دار نشر)، ص 35.

2 أنيس القاضي، **مرجع سابق**، ص 89 .

الشـركة التابعـة، أي أن تعيـين أعضـاء مجلـس الشـركة القابضـة يعتبـر تعيينـاً تلقائيـاً لأعضاء مجلس الشركة التابعة[1].

وتتمتـع الشـركة القابضـة بسـلطة تعيـين أو عـزل أغلبيـة أعضـاء مجلـس إدارة الشـركة التابعة بإتباع إحدى وسيلتين:

الأولـى: أن تتملـك الشـركة القابضـة 51% أو أكثـر مـن أسـهم الشـركة التابعـة، ويـذلك تحـوز علـى أغلبيـة الأصـوات فـي الهيئـة العامـة، بحيـث تـتحكم بـذلك فـي القـرارات الصـادرة مـن الجمعيـة العموميـة للشـركة التابعـة، بتعيـين أو عـزل أعضـاء مجلـس إدارة الشـركة الأخيـرة[2]. بالإضـافة لـذلك فإنـه تسـتطيع الشـركة القابضـة السـيطرة علـى أغلبيـة الأصـوات فـي الجمعيـة العموميـة للشـركة التابعـة دون تملـك أغلبيـة أسـهم رأس مـال الشـركة التابعـة، إذ يمكـن أن تمتلـك الشـركة القابضـة عـدداً مـن الأسـهم الممتـازة الصـادرة عـن الشـركة التابعـة[3]، والتـي تعطـي لمالكهـا أصـواتاً متعـددة فـي الجمعيـة العموميـة، بالإضـافة إلـى ملكيـة الشـركة القابضـة لعـدد مـن الأسـهم العاديـة، بحيـث تـتمكن فـي النهايـة مـن السـيطرة على أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية للشركة التابعة[4].

---

[1] أنيس القاضي، **المرجع سابق**، ص 50-51.

[2] محمود سمير الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص 51.

[3] يمكن تعريف الأسهم الممتازة بأنها تلك الأسهم التي تخول لأربابها، بجانب الحقوق المادية اللصيقة بالسهم، بعض المزايا الخاصة، كالأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة، أو فائض من التصفية، وتسمى الأسهم الممتازة في هذه الحالة باسم أسهم الأولوية، أو تمنح أصحابها عدداً من الأصوات في الجمعيات العامة للشركة زيادة على تلك المقررة للأسهم العادية، وتعرف الأسهم في هذه الحالة باسم الأسهم ذات الصوت المتعدد. محمد فريد العريني، **القانون التجاري (الشركات التجارية)**، الفتح للطباعة والنشر، 1992، ص 249. مشار إليه لدى: محمد القرشي، **مرجع سابق**، ص 91.

[4] أنيس القاضي، **مرجع سابق**، ص 51.

الثانيــة: وجـود نـص فـي نظـام الشـركة التابعـة يقضـي بحـق الشـركة القابضـة فـي تعيـين أعضـاء مجلـس إدارة الشـركة التابعـة أو عـزلهم، وبالتـالي بـذلك تتحقـق السـيطرة الإداريـة على الشركة التابعة من قبل الشركة القابضة[1].

ثانيا: إقراض الشركات التي تملك فيها حصصاً أو أسهماً وكفالتها تجاه الغير:

تقـوم الشـركة القابضـة وبموجـب عقـد بينهـا وبـين الشـركة التـي تملـك فيهـا حصصـاً أو أسـهماً بـإقراض هـذه الشـركة، حيـث تقـوم الشـركة القابضـة بتسـليم الشـركة التابعـة مبلغـاً مـن المـال متفـق عليـه بـين الطـرفين، وتلتـزم الأخيـرة علـى أثـر هـذا الإتفـاق بإرجـاع قيمـة القـرض فـي الوقـت المحـدد، مـع الفائـدة المتفـق عليهـا إن وُجـدت أو تـم الـنص عليهـا صـراحةً، وللشـركة القابضـة أن تلجـأ إلـى وضـع الشـروط الملائمـة كضـمانات كافيـة للسـداد. وهـذا لـيس علـى إطلاقـه حيـث لا يجـوز للشـركة القابضـة أحيانـاً إبـرام عقـود إقـراض مـع الشـركات التـي تملـك بهـا حصصـاً إذا كانـت حصـة الشـركة القابضـة فـي رأس مالهـا تقل عن نسبة معينة[2].

وأمـا بالنسـبة للكفالـة فإنهـا تـتم بموجـب اتفـاق بـين الشـركة القابضـة ككفيلـة، والشـركة التابعـة كمكفولـة وذلـك عبـر قبـول الشـركة القابضـة خطيّـاً كفالـة الشـركة الأخـرى، وتتقاضـى الشـركة القابضـة لقـاء ذلـك عمولـة متفـقٌ عليهـا، وتبقـى كفالـة الشـركة القابضـة

[1] محمود سمير الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص 52.

[2] جليل العارضي، أرشد الشمري، **استراتيجيات الإدارة المالية**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 151.

التـــي تملـــك فيهـــا حصـــص شـــراكة أو مســـاهمة قائمـــة حتـــى انتهـــاء أجـــل الكفالـــة أو انقضائها[1].

وأمـا بالنسـبة للتمويـل المصـرفي وذلـك بطلـب إحـدى الشـركات التابعـة مـن المصـارف قروضـاً بشـكلٍ مباشـر، فـإن موافقـة تلـك المصـارف علـى مـنح القـروض للشـركة التابعـة تعتمـد بالأسـاس علـى السـمعة الماليـة للشـركة القابضـة وعلـى كفالتهـا للشـركة التابعـة أمـام المصارف والبنوك[2].

وقـد نصـت بعـض التشـريعات المقارنـة والتـي نظمـت نصوصـها أحكـام الشـركة القابضـة مـن التمويـل المصـرفي أحـد غايـات الشـركة القابضـة، فقـد أجـاز التشـريع اللبنـاني علـى سـبيل المثـال للشـركة القابضـة أن تقتـرض مـن البنـوك، وأن تصـدر سـندات دَيْـن وذلـك مـن أجـل القيـام بعمليـات الإقـراض والكفالـة، علـى ألاّ تتجـاوز مجمـوع قيمـة السـندات المصـدرة فـي أي وقـت مـن الأوقـات خمـس مـرات قيمـة رأس مـال الشـركة القابضـة، مضـافاً إليهـا الاحتياطـات وذلـك كلـه وفقـاً لآخـر ميزانيـة للشـركة جـرت الموافقـة عليهـا. كمـا لا يجـوز للشـركة القابضـة إقـراض شـركات عاملـة فـي لبنـان إذا كانـت حصـتها فـي رأس مالهـا تقل عن عشرين بالمائة[3].

يتضـح مـن الـنص سـالف الـذكر أن المشـرع اللبنـاني قـد جعـل مـن قيـام الشـركات القابضـة بـإقراض الشـركات الأخـرى نشـاطاً مـن الأنشـطة التـي حـددها التشـريع، والتـي لا

---

[1] جليل العارضي، أرشد الشمري، **مرجع سابق**، ص 151.

[2] علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، **طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة**، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد 22، عدد 1، 2007، ص 34.

[3] المادة 2 من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (45) لسنة 1983، على الموقع الإلكتروني:
http://www.databank.com.lb/docs/Law-1983.pdf

يجـوز لهـا تجـاوزه وممارسـة نشـاط آخـر لـم يـنص عليـه نصـوص التشـريع. كمـا وأبـاح المشـرع اللبنـاني للشـركات القابضـة أن تقـرض الشـركات التـي تملـك فيهـا أسـهماً أو حصصـاً وأن تكفلهـا تجـاه الغيـر دون أن يشـترط أن تكـون تلـك الشـركات تابعـة للشـركة القابضـة المقرضـة، ومـع ذلـك اشـترط لإقـراض الشـركات العاملـة فـي لبنـان أن لا تقـل مسـاهمة الشـركة القابضـة فـي رأس مـال تلـك الشـركات عـن (20%)، وبمفهـوم المخالفـة يتضـح أن المشـرع اللبنـاني قـد أجـاز للشـركات القابضـة فـي لبنـان أن تقـرض الشـركات العاملـة خـارج لبنـان أيضـاً وإن كانـت مسـاهمة الشـركة القابضـة فـي تلـك الشـركات أقـل مـن (20%) من رأس مالها[1].

أمـا بالنسـبة للمشـرع الكـويتي فقـد تبنـى مـذهباً مشـابهاً للمشـرع اللبنـاني، حيـث أجـازت المـادة (228) مـن قـانون الشـركات الكـويتي النافـذ للشـركة القابضـة أن تباشـر جميـع أو بعـض النشـاطات والأعمـال الآتيـة:" إقـراض الشـركات التـي تملـك فيهـا أسـهما، وكفالتهـا لـدى الغيـر، وفـي هـذه الحالـة يتعـين ألاّ تقـل نسـبة مشـاركة الشـركة القابضـة فـي رأس مال الشركة المقترضة عن 20% على الأقل".

يتضـح مـن الـنص المـذكور أعـلاه أن المُشـرع الكـويتي اشـترط أيضـاً أسـوةً بالمشـرع اللبنـاني أن لا تقـل مسـاهمة الشـركة القابضـة فـي الشـركات المقترضـة عـن (20%) مـن رأس مالهـا، إلا أنـه لـم يشـترط أن تكـون تلـك الشـركات داخـل الكويـت كمـا فعـل المشـرع

[1] علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، **مرجع سابق**، ص 37.

اللبنـاني، بمعنـى أن الشـركة القابضـة فـي الكويـت تسـتطيع أن تقـرض أي شـركة تملـك (20%) من رأس مالها سواء أكانت الشركة المقترضة داخل الكويت أم خارجها[1].

أمـا بالنسـبة للمشـرع الأردنـي والمشـروع الفلسـطيني فقـد اشـترطا أن تقـدم الشـركات القابضـة القـروض للشـركات التابعـة لهـا فقـط، دون إقـراض الشـركات التـي تملـك فيهـا أسـهماً لا تمكنهـا مـن السـيطرة عليهـا، ويبـدو ذلـك واضـحاً مـن نـص المـادة (205) مـن قـانون الشـركات الأردنـي رقـم 22 لسـنة 1997، والمـادة (177) مـن مشـروع قـانون الشـركات الفلسـطيني لسـنة (2016)، اللتـين نصـتا علـى أنـه:" تكـون غايـات الشـركة القابضة ... تقديم القروض والكفالات، والتمويل للشركة التابعة".

ويتضـح هنـا أوجـه الاخـتلاف بـين توجـه المشـرعين اللبنـاني والكـويتي مـن جهـة وبـين توجـه المشـرع الأردنـي ومشـروع قـانون الشـركات الفلسـطيني مـن جهـة أخـرى. فالمشـرعان اللبنـاني والكـويتي أباحـا للشـركة القابضـة أن تقـرض أو تكفـل الشـركات الأخـرى التـي تسـاهم فـي رأس مالهـا، دون أي شـرط فـي أن تكـون هـذه الشـركات تابعـة للشـركة القابضـة المقرضـة، وذلـك علـى العكـس تمامـاً ممـا تبنـاه المشـرع الأردنـي والمشـروع الفلسـطيني مـن اشتراط أن لا تقرض أو تكفل الشركة القابضة إلا شركاتها التابعة لها[2].

[1] علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، **المرجع السابق**، ص 38.

[2] علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، **المرجع السابق**، ص 39.

ثالثا: تملك براءات الاختراع[1] والاكتشافات والعلامات التجارية[2] وسواها من الحقوق وتأجيرها:

ينحصر موضوع الشركة القابضة في تملك براءات الاختراع والاكتشافات والعلامات التجارية، ولما كانت كذلك فإنه لا يحق لها أن تستنبط الاختراعات والاكتشافات، وبما أن براءة الاختراع تدخل في الذمة المالية للمخترع، إضافة إلى كونها حقّاً أدبيا كحق المؤلف، فيحق بالتالي للمخترع أن يتنازل عن ملكية البراءة للغير، وبما في ذلك الشركات القابضة[3].

وقد يكون تنازل المخترع عن ملكية البراءة للشركة القابضة كلياً أو جزئياً، كما قد يكون التنازل مطلقاً، أو محدداً بمنطقة معينة، أو بمدة معينة، وقد تتنازل الشركة القابضة المالكة عن العلاقة للمتنازل له، فتعطيه ترخيصاً بالاستثمار لمدة محددة، لقاء بدل، ويسمى هذا العقد، في هذه الحالة عقد الترخيص بالاستثمار، ويُعدّ هذا الترخيص نوعاً من عقود الإيجار، وهو يخضع بالتالي للشروط والقواعد العامة[4].

---

[1] تعرف براءة الاختراع على أنها: شهادة تمنحها السلطة المختصة للمخترع الذي يستطيع بموجبها حماية اختراعه والاستفادة منه مالياً، عبد الله الصيفي، **مرجع سابق**، ص 31، نقلاً عن عامر محمد الكسواني، **الملكية الفكرية**، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 82.

[2] تعرف العلامة التجارية بأنها علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أي بضائع أو فيما له تعلق بها، للدلالة على أنَ تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو انتخابها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع، وللعلامة التجارية أشكال منها: الأسماء والمسميات، الحروف والأعداد، الرسوم والرموز، عبد الله علي الصيفي، **مرجع سابق**، ص 31، نقلاً عن ربا طاهر قليوبي، **حقوق الملكية**، دار الجيب للنشر الثقافة، عمان، ط 1، 1998، ص 111.

3جليل العارضي، أرشد الشمري، **مرجع سابق**، ص 152.

4 جليل العارضي، أرشد الشمري، **المرجع السابق**، ص 152.

المبحث الثاني

التمييز بين الشركة القابضة وغيرها من الأشكال القانونية الأخرى

رغم أن الشركة القابضة، تمثل صورة قانونية من صور التركيز الاقتصادي، إلا أنها تتشابه مع بعض الأشكال القانونية الأخرى، ومن هذه الأشكال: الفرنشايز، شركة الاستثمار، المشروع متعدد الجنسيات، مشروع الكارتل (اتفاق المنتجين).

المطلب الأول

الشركة القابضة والفرنشايز

حتى يمكن التمييز بين الشركة القابضة والفرنشايز، يجب في البداية أن نتعرض إلى مفهوم الفرنشايز قبل أن نشير إلى أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين الشركة القابضة.

الفرع الأول: مفهوم الفرنشايز وخصائصه:

تشتق كلمة الفرنشايز من كلمة franchir في اللغة الفرنسية القديمة وهو التحرر أو الإعتاق من العبودية أو القيد[1].

أما في الانجليزية فقد استخدم المصطلح franchise للدلالة إلى ممارسة نوع من الحقوق السياسية، مثل الحق في التصويت، وكذلك في المجال التجاري للإشارة إلى منح الغير الحق في

[1] ياسر سيد الحديدي، **عقد الفرنشايز التجاري**، دار الفكر العربي، 2006 ص 14، نقلا عن (d-n) Thompson, Franchise Operations and Antitrust Heath Lexington Book D.C.Heath and Copany, 1971, p.5.

استخدام الاسم أو العلامة التجارية التي تخص شخصاً آخر من خلال المؤسسات التجارية المختلفة[1].

أما في اللغة العربية، فلم يعرب هذا المصطلح ليعطي نفس معنى الكلمة الانجليزية، مما أدى بالبعض إلى تبني ذات المصطلح باللغة العربية أي "الفرنشايز" وهناك من سمى عقد الفرنشايز بعقد الترخيص التجاري وكذلك بعقد الإمتياز التجاري[2].

هنالك عدة تعريفات لعقد الفرنشايز، منها تعريف اتحاد الفرنشايز الفرنسي[3] الذي عرف الفرنشايز على أنه:" طريقة للتعاون بين مشروعين، مشروع (المانح) من جهة ومشروع أو مشروع المتلقين من جهة أخرى والذي يتضمن بالنسبة للأول:

1- ملكية أو الحق في استخدام علامات لجذب العملاء سواء كانت علامات تجارية أو صناعية أو شعارات أو اسم لشركة أو اسم تجاري أو رموز
2- استخدام المعرفة الفنية والخبرة المكتسبة الخاصة به
3- مجموعة من المنتجات و/أو الخدمات أو التكنولوجيا سواء أكانت مبرأة أم لا ".

وهناك تعريف إتحاد الفرنشايز البريطاني[4] الذب عرف الفلانشايز:"عقد الفرنشايز هو رخصة عقدية تمنح بواسطة طرف ما (المانح) لطرف آخر (المتلقي) والتي بموجبها:

1- يسمح أو يطلب من المتلقي أن يمارس خلال فترة معينة عملاً محدداً تحت اسم تجاري يخص المانح.
2- يمارس المانح سيطرة ورقابة مستمرة خلال مدة العقد على نشاط المتلقي والذي يشكل موضوع الترخيص.
3- يلتزم المانح بإمداد المتلقي بكل ما يلزم لتأدية الأعمال موضوع عقد الفرنشايز وبالأخص المساعدة الفنية والتجارية في تنظيم عمله وتدريب العاملين لديه على النواحي التجارية والإدارية والفنية....

---

[1] ياسر سيد الحديدي، **مرجع سابق**، ص15، بالاستناد إلى Oxford Advaced Learner's Dictionary p.469

[2] نعيم مغبغب، **عقد الفرنشايز**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2006، ص919.

[3] ياسر سيد الحديدي، **مرجع سابق**، ص30.

[4] ياسر سيد الحديدي، **المرجع سابق**، ص32-31.

4- يلتزم المتلقي خلال فترة الفرنشايز بأداءات مالية بصفة دورية للمانح كمقابل للانضمام للشبكة أو البضائع والخدمات المقدمة منه للمتلقي.

5- لا يعد فرنشايز الاتفاق الذي يتم بين شركة قابضة وشركة تابعة لها، أو بين الشركات التابعة ذاتها أو بين شخص ما وشركة يسيطر عليها".

ولقد عرف اتحاد الفرنشايز الدولي[1]، الفرنشايز على أنه:"علاقة عقدية بين طرفين يلتزم بموجبها الأول (المانح) بأن يداوم على الاهتمام المستمر بعمل الطرف الثاني (المتلقي) في العديد من المجالات مثل المعرفة الفنية والتدريب، ويقوم المتلقي بالعمل تحت اسم تجاري معروف ومن خلال شكل أو إجراءات مراقبة بمعرفة الأول على أن يمول المتلقي نشاطه من مصادره الخاصة".

وهناك تعريف للجمعية المصرية لتطوير الفرنشايز[2]، والتي عرفت الفرنشايز على أنه: "وسيلة لتوزيع السلع والخدمات تتم بين طرفين على الأقل في نظام الفرنشايز، وهما صاحب الفرنشايز: الذي يعطي علامته التجارية أو اسمه التجاري، والمرخص له : الذي يدفع الأتاوات والرسوم الأولية من أجل الحصول على حق القيام بأعمال تجارية تحت اسم صاحب الفرنشايز ووفقاً لنظامه".

يمكن الإستناج من التعريفات أعلاه، أن عقد الفرنشايز يجب أن يتضمن العناصر التالية[3]:

1- اعتبار الفرنشايز نظام لتسويق السلع والخدمات

2- يتم الفرنشايز بين طرفين على الأقل صاحب الفرنشايز، والمرخص له

3- تخويل صاحب الفرنشايز للمرخص له الحق في استخدام بعض عناصر صاحب الفرنشايز

4- التزام المرخص له بدفع مقابل مالي لصاحب الفرنشايز نظير استخدامه لعناصر شهرة المرخص

---

[1] ياسر سيد الحديدي، **مرجع سابق**، ص32-31 .

[2] مرزوق محمد سادات، **الجوانب القانونية لعقد الفرنشايز**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، ع 54، 2013، ص 523.

[3] مرزوق محمد سادات، **المرجع السابق**، ص 524.

5- التزام المرخص له بإتباع تعليمات صاحب الفرنشايز والعمل وفقاً لنظامه

6- التزام صاحب الفرنشايز بتقديم المساعدة والدعم للمرخص له طوال مدة سريان العقد

يمكن القول أن عقد الفرنشايز، عقد خطي بمقتضاه يقدم الفرنشايزر(المانح) حقوق الملكية الفكرية من ماركة وسرية معرفة وشعارات، عائدة للشبكة التابعة له في الميدان التجاري أو التقني أو الخدماتي إلى الفرنشايزي (المتلقي)، لقاء مقابل يدفعه له الفرنشايزي طبقاً للشروط التعاقدية الموقعة فيما بينهما[1].

أما في القانون، فنجد أن ولاية كاليفورنيا هي أول من سنت قانون ينظم عقد الفرنشايز[2] Californua franchuse investements law 1970 .

أما في فرنسا فقد سن في نهاية سنة 1989 القانون الخاص بتطوير الأعمال التجارية والمهنية وإصلاح بيئتها الاقتصادي والقانونية والاجتماعية Loi Doubin الذي تناول تنظيم الالتزام قبل التعاقدي بإعلام المرخص له المحتمل بكافة المعلومات التي تسمح له باتخاذ قرار الانضمام لشبكة الفرنشايز من عدمه[3].

وفي الدول العربية مثل مصر، وبالرغم من انتشار نظام الفرنشايز ، إلا أنه لا توجد تشريعات تنظم مثل هذه العقود بشكل خاص[4] .

أما في فلسطين[5] فلم ينظم قانون التجار الأردني رقم (12) لسنة 1966 المطبق في فلسطين عقد الفرنشايز، إنما أخضع هذه العقود للقانون المدني والعرف. ولكن نجد أن مشروع قانون التجارة الفلسطيني، قد أخضع كل عقد يتضمن نقلاً للمعرفة الحديثة بصورة كلية أو جزئية لأحكامه إذ نصت المادة 78 فقرة (2) منه: "تسري أحكام هذا الفصل على كل اتفاق لنقل المعرفة الحديثة يبرم بعقد مستقل أو ضمن عقد آخر".

---

[1] نعيم مغبغب، **مرجع سابق**، ص 24.

[2] مرزوق محمد سادات، **مرجع السابق**، ص 499.

[3] مرزوق محمد سادات، **المرجع السابق**، ص 500.

[4] مرزوق محمد سادات، **مرجع السابق**، ص 504.

[5] دعاء طارق البشتاوي، **عقد الفرنشايز وآثاره**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008، ص16.

أوجه الشبه والاختلاف بين الشركة القابضة والفرنشايز:

كما تطرقنا سالفا لمفهوم الشركة القابضة وغاياتها، فمن غاياتها تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز والحقوق الأخرى واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، والذي يمكن أن يكون من خلال عقد الامتياز أو عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أو عقود نقل التكنولوجيا...

وبالمقابل فإن عقد الفرنشايز عبارة عن عقد يلتزم بموجبه أحد طرفيه (المانح) بمنح الطرف الأخر (المتلقي) الحق في ممارسة واستغلال نشاط معين في منطقة معينة، مع السماح للمتلقي باستخدام جميع مستلزمات هذا النشاط، من اسم وعلامة تجارية أو خدمية[1]....والذي يمكن أن يكون بأحد الصور التالية: 1- الفرنشايز الصناعي 2- فرنشايز التوزيع 3- فرنشايز الخدمات

ترى الباحثة أن عقد الفرنشايز وغاية الشركة القابضة أعلاه تتشابه في موضوع استغلال وتأجير الحقوق المعنوية، وتختلف عن بعضها فيما يخص تفاصيل اختلاف عقد الفرنشايز عن عقد الامتياز وعقد الترخيص وعقد نقل التكنولوجيا بما يلي، إذ أن الشركة القابضة لتحقيق غايتها في تملك براءات الاختراع، والعلامات التجارية وحقوق الامتياز، وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها، من الممكن أن تتعاقد مع شركاتها التابعة وغيرها بعقود مختلفة كعقد الامتياز، الترخيص وعقود نقل التكنولوجيا.

لذلك لا بد من التطرق لعقد الامتياز، عقد الترخيص وعقد نقل التكنولوجيا، وما يميزها عن عقد الفرنشايز، وبالتالي إن ما يميز عقد الفرنشايز عن هذه العقود هو ما يميز، عقد الفرنشايز عن الشركة القابضة، ويمكن تلخيص الموضوع كما يلي:

- **عقد الامتياز:**

وهو العقد الذي يتعهد بمقتضاه تاجر يطلق عليه الملازم أو المتعهد، بأن يقصر نشاطه على توزيع بضائع معينة ينتجها تاجر أخر يطلق عليه مانح الامتياز في دائرة جغرافية معينة ومدة

[1] ياسر سيد الحديدي ، **مرجع سابق**، ص 39.

محددة على أن يكون للملتزم وحده حق احتكار إعادة بيع هذه السلع في النطاق الجغرافي المتفق عليه[1].

إن عقد الامتياز يقتصر على شراء السلع من مانح الامتياز وبيعها في مناطق جغرافية محددة بحيث يكون الممنوح الوحيد الذي له حق بيع تلك السلعة، أما عقد الفرنشايز فلا بد من توافر عنصر المعرفة الفنية وتقديم المساعدة الفنية من قبل الممنوح .

وكذلك تختلف التزامات الأطراف في كلا العقدين ، إذ أن التزام مانح الامتياز بتوريد السلع محل العقد، والتزامه بعدم المنافسة للمنوح له في منطقة جغرافية، أما التزام صاحب الفرنشايز فيتلخص بتقديم المعرفة ونقل التحسينات التي ترد عليها للمرخص له والسماح للمرخص له باستعمال علامته التجارية.

- **عقد الترخيص:**

العقد الذي يخول المرخص له حق إنتاج السلع التي تحمل العلامات بكميات معينة، أو في حدود إقليم معين حيث يكتسب المرخص له حق انتاج هذه السلع مع وضع نفس علام المرخص خلال مدة التزامه بشروط الترخيص[2].

ترى الباحثة أن عقد الفرنشايز يتميز عن عقد الترخيص أنه يضم فضلاً عن استخدام العلامة التجارية للمرخص، الحصول على استخدام المعرفة الفنية التي يعمل بها صاحب الفرنشايز.

[1] دعاء طارق البشتاوي، **مرجع سابق**، ص 44.

[2] دعاء طارق البشتاوي، **مرجع سابق**، ص 48.

- **عقد نقل التكنولوجيا:**

اتفاق بمقتضاه يتعهد مورد التكنولوجيا بأن ينقل مقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طرق فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب وتشغيل آلات أو أجهزة لتقديم خدمات[1].

ترى الباحثة أن عقد الفرنشايز يتميز عن عقد نقل التكنولوجيا أن محله يتجاوز محل عقد التكنولوجيا، إذ يتضمن بالإضافة إلى المعرفة الفنية، الترخيص باستعمال العلامة التجارية للمورد أو صاحب الفرنشايز.

وهنا يمكن التساؤل: هل يمكن للشركة القابضة استغلال وتأجير الحقوق المعنوية من خلال عقد الفرنشايز؟؟؟؟

بالرجوع إلى تعريفات الفرنشايز وإلى النصوص القانونية التي تخص الشركة القابضة يمكن التوصل أنه لا مانع من استغلال الشركة القابضة للحقوق المعنوية وتأجيرها للغير من خلال عقد الفرنشايز ، ولكن تعريف اتحاد الفرنشايز البريطاني حدد أنه لا يعد فرنشايز الاتفاق الذي يتم بين شركة قابضة وشركة تابعة لها، أو بين الشركات التابعة ذاتها. وبالتالي يمكن للشركة القابضة تأجير الحقوق المعنوية لغير شركاتها التابعة من خلال الفرنشايز.

[1] معتصم الغوشة، **مرجع سابق**، ص102.

المطلب الثاني

الشركة القابضة وشركات الاستثمار

يجب في البداية تحديد مفهوم شركة الاستثمار وخصائصها، قبل تحديد أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الشركة القابضة.

الفرع الأول: مفهوم شركة الاستثمار وخصائصها:

تُعدّ شركات الاستثمار من أهم الوسائل التي تعمل على تنشيط الاقتصاد الوطني وتطويره من خلال تحريك رؤوس الأموال المجمدة واستثمارها، وقد تفاوتت التعريفات التي وردت، لتحديد مفهوم هذه الشركات، على صعيد التشريع والفقه[1].

ويرى البعض أن شركة الاستثمار، عبارة عن شركة موضوعها الأساسي امتلاك وإدارة أوراق ذات قيمة منقولة ومختارة، بهدف الاستثمار، وموزعةً وفقاً لمبدأ توزيع وتحديد المخاطر، ولا تقوم هذه الشركة بتولّي رقابة الشركة التي تمتلك فيها قيماً منقولة[2].

لقد عرفتها موسوعة المصطلحات الإدارية بأنها:"مشروع مالي هدفه تمكين المستثمرين من ضم الأموال التي لديهم إلى أموال الغير، لاستثمارها في أنواع مختلفة من أسهم الاستثمار"[3].

---

[1] خالد نافع أمين، **خصوصية شركات الاستثمار المالي في التشريع العراقي**، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ص 5، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=69023

[2] أنيس القاضي، **مرجع سابق**، ص 39.

3 موسوعة المصطلحات الإدارية على الموقع الإلكتروني: http://www.wata.cc/forums/showthread.php?103126

وقد عرفها الفقه العراقي على أنها:" مؤسسة مالية تأخذ شكل شركة مساهمة، تقوم بدور الوسيط بين المدخرين والمشاريع الصناعية والتجارية، وتعمل على تكوين محفظة من الأوراق المالية وإدارتها، وفقاً لمبدأ توزيع المخاطر"[1].

وهنالك قوانين خاصة لشركات الاستثمار تحكم أعمالها[2]، سُنت في بعض الدول، وذلك لأهميتها الاقتصادية وتأثيرها الايجابي على حجم المدخرات التي توجه إلى سوق المال، على حساب مؤسسات مالية أخرى[3]، إلا أنه في بعض الدول لم تسن قوانين خاصة لشركة الاسنثمار وإنما نظمت أحكامها من خلال قوانين الشركات.

لقد تناول قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 موضوع شركة الاستثمار بشكل ضمني في المادة رقم (209/أ) التي تنص على أن: "تسجل شركة الاستثمار المشترك كشركة مساهمة عامة، لدى مراقب الشركات، في سجل منفصل، وتقتصر غاياتها على استثمار أموالها، وأموال الغير، في الأوراق المالية على اختلاف أنواعها".

أما قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل فقد عرف شركة الاستثمار بأنها (شركة منظمة في العراق، نشاطها الرئيسي هو توجيه المدخرات نحو الاستثمار في الأوراق المالية العراقية، بما في ذلك الأسهم والسندات وحوالات الخزينة والودائع الثابتة)[4].

---

1 خالد نافع أمين، **مرجع سابق**، ص 5.

[2] كقانون شركات الاستثمار الأمريكي لسنة 1945، ونظام شركات الاستثمار المالي العراقي رقم (15) لسنة 1998، وقانون توظيف الأموال المصري رقم (146) لسنة 1998 ، مشار إليهم لدى: خالد نافع أمين، **مرجع سابق**، ص 5،6،7.

[3] خالد نافع أمين، **مرجع سابق**، ص 5.

4المادة(9/أ) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المنشور على الموقع الإلكتروني: www.**iraq**-lg-**law**.org

أمـا المشـرع الفلسـطيني فقـد تطـرق لشـركة الاسـتثمار مـن خـلال تعليمـات رقـم (2) لسـنة 2006 بشـأن تـرخيص صـناديق الاسـتثمار إذ حـدد فـي المـادة (2) أن صـندوق الاسـتثمار يتخـذ احـد الأشـكال التاليـة: 1- شـركة مسـاهمة تؤسـس حسـب الأصـول لأغـراض إنشـاء صـندوق مغلـق أو مفتـوح 2- عقـد ينشـئ صـندوق يكـون ملحقـاً بشـركة قائمة بحيث يتم تسجيل هذا الصندوق لدى الهيئة ويكون مغلقاً أو مفتوحاً.

الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف:

تتشابه كل من الشركة القابضة وشركة الاستثمار بأنهما تملكان نسبة من الأسهم في رأس مال شركة أو شركات أخرى، إلا أنه وبالرغم من هذا التشابه، فإن تملك الشركة القابضة أسهماً في شركات أخرى، يكون بنية السيطرة على تلك الشركات، في حين أنّ شركات الاستثمار تمتلك أسهم الشركات الأخرى بقصد الحصول على نسبة من الأرباح، لا بقصد السيطرة، وهو أهم ما يميز شركة الاستثمار عن الشركة القابضة، ولكن ليس من السهولة التعرف على نية السيطرة هذه، إلا أن هناك بعض الأمور قد تساعد في تحديد وجود نية السيطرة، وبالتالي تحديد ما إذا كانت الشركة شركة قابضة أم شركة استثمار، فعندما تكون نسبة تملك الأسهم عالية، تكون الشركة المالكة لهذه الأسهم شركة قابضة، أما عندما تكون نسبة تملك الأسهم قليلة، عندئذ يكون مؤشرا على التوجه نحو الاستثمار[1].

ونتيجـة لمـا سـبق بيانـه، يمكـن القـول أن وجـه الشـبه بـين كـل مـن الشـركة القابضـة وشـركة الاسـتثمار يكمـن فـي كونهمـا شـركتا مسـاهمة ماليـة، إلا أن اخـتلاف الهـدف الـذي تسـعى لتحقيقـه كـل منهمـا يُكـون وجـه الاخـتلاف بينهمـا، حيـث أن الهـدف الـذي تسـعى إليـه

1مروان بدري الإبراهيم، **مرجع سابق**، ص 80.

الشركة القابضة هو المساهمة في شركات ذات نشاط مماثل بالقدر الذي يمكنها من فرض سيطرتها على الشركات التابعة وإدارتها، أما شركة الاستثمار فإن هدفها هو تحقيق نسبة من الأرباح من خلال مساهمتها المحدودة والموزعة بين الشركات دون السعي للسيطرة عليها، ولذلك فإن طبيعة الصكوك التي تمتلكها كل من الشركة القابضة وشركة الاستثمار تناسب سياستها وهدفها، فالشركة القابضة تتجه لتملك الأسهم التي تخولها حف التصويت وبالتالي تحقيق السيطرة على الشركات التابعة لها بتملك جزءاً مهماً من رأس مالها بشكل دائم[1]، وهذا ما أكدته المادة (204/أ) من قانون الشركات الأردني في المادة (204/أ) والمادة (4) من قرار بقانون رقم (8) لسنة 2006 ، بتملك الشركة القابضة أكثر من نصف رأس مال الشركة، أو الشركات التابعة لها[2].

وما جاءت به المادة (205/ب) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 والمادة (4) من قرار بقانون رقم (8) لسنة 2006، أن من غايات الشركة القابضة هو استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية، أما بالنسبة لشركات الاستثمار، فإنها تتجه لتملك السندات أكثر من الأسهم وتأمين مشاركتها لتتناسب ومبدأ تحديد المخاطر، وهذا ما تم النص عليه صراحةً في المادة (8/21) من تعليمات رقم (2) لسنة 2006 بشأن ترخيص صناديق الاستثمار –الفلسطيني– بأنه يحظر على شركة الاستثمار شراء الأوراق المالية بهدف تحقيق السيطرة أو إدارة الجهة المصدرة للورقة،

1 ماجد مزيحم، **مرجع سابق**، ص 31.

2محمد حسين إسماعيل، **مرجع سابق**، ص 35.

أي التأكيد على اقتصار هدفها على تحقيق نسبة من الأرباح وعدم الخروج عن هذا الهدف للسيطرة على شركة أخرى.

المطلب الثالث

الشركة القابضة والشركات متعددة الجنسيات

قبل القيام بالتمييز بين الشركة القابضة والشركات متعددة الجنسيات، يجب في البداية الإشارة إلى مفهوم الشركات متعددة الجنسيات وخصائصها.

الفرع الأول: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات وخصائصها:

تعددت التعريفات التي اعتمدها الفقهاء في تعريفهم للشركات متعددة الجنسيات، واختلفت كاختلافهم في تحديد التسمية الأنسب لها؛ فمنهم من أطلق عليها الشركات متعددة الجنسيات، أو الشركات غير الوطنية، ومنهم من أسماها الشركات غير القومية، أو الشركات العالمية، أو المشروع متعدد الجنسيات. وقد تبنت لجنة العشرين التي شكلتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة في تقريرها الخاص، المتعلق بنشاط هذه الشركة، أن يتم استخدام كلمة (transnational) بدلاً من كلمة (multinational) وكلمة (corporation) بدلا من كلمة (enterptrise) [1].

وقد أورد مؤتمر مونتريال تعريفاً للمشروع متعدد الجنسيات، والذي عرفه على أنه :" اتحاد أو امتزاج بين شركات من جنسيات مختلفة، ترتبط عن طريق المساهمة أو

1 أحمد عبد العزيز وآخرون، **الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية**، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، عدد 58، 2010، ص 116.

السيطرة على الإدارة أو بموجب اتفاق، وتكون وحدة اقتصادية"[1]. ويرى البعض أن المشروع متعدد الجنسيات هو عبارة عن كيانات متعددة لكل منها هويته المستقلة وموطنه المستقل، إلا أنها جميعها تخضع لإدارة مركزية واحدة[2]. وبذلك يمكن القول بأن الشركات متعددة الجنسيات عبارة عن مجموعة من الشركات الوليدة، أو التابعة، التي يزاول كلٌ منها نشاطاً إنتاجياً في دول مختلفة، وتتمتع كل منها بالجنسية المختلفة، وتخضع لسيطرة شركة واحدة، وهي الشركة الأم، وهي التي تقوم بإدارة الشركات الوليدة كلها في إطار إستراتيجية عالمية موحدة[3].

ويمكن القول أيضاً بأن الشركات متعددة الجنسيات هي شركات كبيرة وعملاقة تستطيع أن توصل إنتاجها إلى خارج حدودها الإقليمية الوطنية، وذلك بحكم امتلاكها الطاقات والموارد الاقتصادية والمالية والتكنولوجية والقدرات الإدارية والمهارات التسويقية الكبيرة والهائلة، والتي تتجسد فيها أيضا كل معايير التكامل الاقتصادي العالمي[4].

قد ينشأ المشروع متعدد الجنسيات بعدة طرق، أما عن طريق علاقة نظامية وذلك عبر هيئة شركات متعددة كالشركة القابضة، وأما عن طريق علاقة عقدية هدفها الاستثمار في مشروع اقتصادي في دولة ثالثة، وإما بموجب اتفاقية دولية بين دولتين أو أكثر لإنشاء مجموعة تستثمر في أكثر من دولة (International Company)،

---

[1] مشار إليه لدى : محمود سمير الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص 19، نقلاً عن (SCHITTOFF) في مقال له بعنوان (المشروع متعدد القوميات أمام القضاء) المنشور في J.B.L، سنة 1972، ص 103.

[2] محسن شفيق، **المشروع ذو القوميات المتعددة**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1998، ص 252.

[3] أحمد عباس، **دور الشركات المتعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد 29، 2010، ص 118. بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
.http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=53458

[4] أحمد عباس، **مرجع سابق**، ص 116.

وكمثال لذلك نجد أن المادة (207) من قانون الشركات الأردني قد قضت بجواز تأسيس شركة قابضة في المملكة الأردنية الهاشمية، بموجب اتفاقيات تبرمها حكومة المملكة مع الحكومات الأخرى[1].

ويعرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد) لسنة 1992 الشركة متعددة الجنسيات بأنها كيان اقتصادي يزاول التجارة والإنتاج عبر القارات، وله في دولتين أو أكثر شركات وليدة، أو فروع تتحكم فيها الشركة الأم بصورة فعالة، وتخطط لكل قراراتها تخطيطا شاملا[2].

ومن كل ما تقدم يمكن القول بأن الشركات متعددة الجنسيات تتميز بميزتين[3]:

– الوحدة: وتتمثل في وحدة مصدر اتخاذ القرار، ووحدة التصرف والإستراتيجية، وتكتل الموارد الإنسانية والمادية والفنية، إذ تعتبر الشركة الأم في الشركات متعددة الجنسيات وفروعها ومنشآتها التابعة لها مجموعة واحدة متكاملة تتكون بين هذه المجموعة علاقة تبعية .

– التعدد: المشروع متعدد الجنسيات يتكون هذه الشركة من عدة شركات، تتمتع بجنسيات متعددة، لكل من هذه الشركات الشخصية القانونية المستقلة تحكمها قوانين وطنية متعددة، الأمر الذي يثير إشكالية قانونية بما يخص القانون الواجب التطبيق والتي يمكن حلها من خلال تطبيق قانون الدولة الأم، وتطبيق كل شركة فرعية قانون الدولة الموجودة على إقليمها.

---

[1] مروان بدري الإبراهيم، **المرجع السابق**، ص 79.

2 مشار إليه لدى: أحمد عباس، **مرجع سابق**، ص 55.

[3] أحمد عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص120.

الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف:

تتشابه الشركة القابضة والمشروع متعدد الجنسيات، في أن كلاً منهما يقوم على إستراتيجية اقتصادية مرسومة من قبل الإدارة المركزية. كما أن المشروع متعدد الجنسيات قد ينشأ عن طريق علاقة نظامية، أو عن طريق علاقة عقدية فرضتها ظروف معينة، كأن تكون الوحدة العاملة في إحدى الدول بحاجة إلى تقنية، أو أموال متوافرة لدى وحدة في دولة أخرى، فيتم التعاقد بينهما للاستثمار في مشروع اقتصادي في دولة ثالثة[1].

وبالمقابل فإن الشركة متعددة الجنسيات أوسع نطاقا من الشركة القابضة، حيث إن الشركة القابضة تُعدّ أحياناً أحد أطراف الشركة متعددة الجنسيات، التي تضم شركات عدة، فما يميز الشركة متعددة الجنسيات هو أنها عبارة عن كيانات متعددة، وكل واحد مستقل بهويته وموطنه، والجامع بين هذه الكيانات هو نظام إدارة مركزي[2].

كما يوجد اختلاف بين الشركة القابضة والمشروع متعدد الجنسيات، حيث أن تعبير المشروع متعدد الجنسيات، هو تعبير اقتصادي يطلق على وحدات قانونية تقع في أكثر من دولة، تمارس نشاطاً اقتصادياً معيناً في تلك الدول، وأن هذه الوحدات قد تأخذ أشكالاً مختلفة فقد يكون المركز الرئيسي شركة، أو مكتباً لمدير يدير مشاريع في دول متعددة تعمل تحت تشكيلات مختلفة[3].

---

1 محمود سمير الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص 19.

2محسن شفيق، **مرجع سابق**، ص 252.

3حسام عيسى، **مرجع سابق**، مرجع سابق 88.

المطلب الرابع

الشركة القابضة ومشروع الكارتل (اتفاق المنتجين)

قبل القيام بالتمييز وتحديد أوجه الشبه والاختلاف بين الشركة القابضة، واتفاق المنتجين، أو ما يعرف بمشروع (الكارتل)، يجب تحديد مفهوم مشروع (الكارتل) وخصائصه.

الفرع الأول: مفهوم مشروع الكارتل (اتفاق المنتجين) وخصائصه:

يمكن تعريف الكارتل على انه اتفاق بين عدد من المشاريع، التي تنتمي إلى فرع محدد من فروع الإنتاج، وذلك بهدف تنظيم المنافسة بينهم، وتقسيم الأسواق بطريقة أو بأخرى، مع الإبقاء في الوقت نفسه على شخصية كل مشروع من تلك المشاريع[1].

كما يمكن تعريفه بأنه: عبارة عن عقد يبرم بين شركتين أو أكثر، لوضع سياسة موحدة بشأن مسائل معينة، للمحافظة على مصالحها، كالاتفاق على سياسة معينة لتوحيد الأسعار، أو تحديد الإنتاج، أو تقسيم الأسواق جغرافيا فيما بينها، أو التعامل بسلع معينة، وأن كل شركة تبقى مستقلة عن الأخرى، وكثيرا ما تصطدم مثل تلك الاتفاقات بالقوانين التي تمنع الاحتكار، والقوانين التي تحرم الاتفاقات التي تعرقل المنافسة المشروعة[2].

---

1 عبد الحكيم الرفاعي، **الاقتصاد السياسي**، ج1 ، ط 2، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ص 293، مشار إليه لدى:

عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، ط 1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان،2007، ص420.

2 Bonbright and Means,OP.cit, P23، مشار إليه لدى: مروان بدري الإبراهيم، **مرجع سابق**، ص81.

ويتميز مشروع (الكارتل) بعدد من الخصائص[1]:

– هو عبارة عن اتحاد تعاقدي بين عدة مشروعات، تلجأ إليه بمحض إرادتها، ولا يُعدّ مشروعاً واحداً، ويجب أن يكون منشئاً لالتزامات قانونية.

– هو اتفاق بين المشروعات التي تنتمي إلى فرع واحد من فروع الإنتاج، فالأصل أن (الكارتل) لا يكون بين مشروعات تنتج سلعاً مختلفة.

– تتميز المشروعات فيه باستقلالها الاقتصادي والقانوني، فتبقى شخصية كل مشروع قائمة ولا تندمج في بعضها.

– الغرض من (الكارتل) هو الحد من المنافسة وتحقيق درجة من الاحتكار.

الفرع الثاني: أوجه الشبه والاختلاف:

يبرز الفارق الرئيسي بين (الكارتل) والشركة القابضة، بأن قيام الشركة القابضة يتطلب بالضرورة تحقق السيطرة على الوحدات القانونية الداخلة في الشركة القابضة بأساليب وأدوات قانونية، مستمدة من قانون الشركات، بينما يقوم (الكارتل) على اتفاق بين المشروعات التي تنتمي إلى فرع واحد من فروع الإنتاج[2].

كما يظهر الفارق أيضا بأن (الكارتل) يقوم بين مشروعات مستقلة تماماً عن بعضها البعض، إلا أنها ترمي إلى هدف واحد، هو إما الاتفاق على تحديد الأسعار، أو بيان المناطق

1عبد الحكيم الرفاعي، **الاقتصاد السياسي**، ج1، ط2، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ص 306، مشار إليه لدى: أنيس القاضي، **مرجع سابق**، ص 43.

2أنيس القاضي، **مرجع سابق**، ص 43.

التي يتم التصريف فيها من المنتجين[1]، بينما تقوم الشركة القابضة على أساس المساهمة الفعلية في رؤوس أموال الشركات التابعة، والتعاون بين الشركات أعضاء المجموعة، دون احتكار معلن أو ظاهر[2].

كما يظهر الفارق بأن (الكارتل) معاقب عليه في التشريعات المقارنة، فتنص المادة (345) من قانون العقوبات المصري على أن "الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار غلال، أو بضائع، أو سندات مالية، معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية، بنشرهم عمداً بين الناس أخباراً أو إعلانات مزورة، يعاقبون بالحبس"[3].

وتنص المادة (345) من قانون العقوبات الأردني (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار لكل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما :... 3- بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق"[4].

وفي فلسطين لا يوجد قانون يحكم المنافسة غير المشروعة ، وبالرجوع للمادة رقم (9) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000 ، يمكن التوصل إلى أنه: " أ- يعتبر باطلا كل نص أو شرط مقيد للمنافسة يرد في عقد ترخيص يتعلق بأي من حقوق الملكية الفكرية قد يكون له اثر سلبي على التجارة وقد يعيق نقل التكنولوجيا ونشرها ..."[5] .

---

[1] أحمد إسماعيل، أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 195، مشار إليه لدى محمود سمير الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص 31.

2محمود سمير الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص 31.

[3] محمود سمير الشرقاوي، **المرجع السابق**، ص 31.

[4] قانون العقوبات الأردني والنافذ في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1966 ، منشور في الجريدة الرسمية عدد 1487 ، بتاريخ 1960/4/10.

[5] قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000، المنشور على الصفحة 1316، الجريدة الرسمية رقم 4432، بتاريخ 2000/4/2

المبحث الثالث

طرق تأسيس الشركة القابضة

هنـاك طريقتـان لتأسـيس الشـركة القابضـة، بينتهمـا المـادة (206) مـن قـانون الشـركات الأردنـي لعـام 1997، ومـا نصـت عليـه المـادة (178) مـن مشـروع قـانون الشـركات الفلسـطيني لسـنة 2016، وكـذلك مـا نصـت عليـه المـادة 4 (ج) مـن القـرار بقـانون رقـم (6) لسـنة 2008 بشـأن تعـديل قـانون الشـركات الفلسـطيني، فـيمكن أن تنشـأ الشـركة القابضـة مـن خـلال تأسـيس شـركة مسـاهمة عامـة لتحقيـق غايـات معينـة، أو أن تعـدل غايـات شـركة مسـاهمة عامـة قائمـة، إلـى غايـات الشـركة القابضـة، وهـذا مـا سـنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تأسيس شركة مساهمة عامة لتحقيق غايات معينة

حـددت المـادة (4) مـن قـرار بقـانون رقـم (6) لسـنة 2006 بشـأن تعـديل قـانون الشـركات الأردنـي وكـذلك المـادة (178) مـن مشـروع قـانون الشـركات الفلسـطيني لسـنة 2016 الطـرق التاليـة لتأسـيس الشـركة القابضـة، حيـث تتمثـل الطريقـة الأولـى لتأسـيس الشـركة القابضـة بتأسـيس شـركة مسـاهمة عامـة تنحصـر غاياتهـا فـي الأعمـال المنصـوص عليهـا فـي المـادة (4) مـن القـرار بقـانون والمـادة (177) مـن هـذا المشـروع، أو فـي أي منهـا، وفـي تأسـيس شـركات تابعـة لهـا، أو تملـك أسـهم فـي شـركات مسـاهمة عامـة أخـرى، أو شركات مساهمة خصوصية، للقيام بتلك الغايات.

وعليه يتم تأسيس الشركة القابضة، وفق الخطوات والشروط المقررة قانوناً لتأسيس أية شركة مساهمة عامة[1]، كل ما في الأمر أنه حتى توصف هذه الشركة المساهمة بأنها شركة قابضة، يجب أن يتضمن عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، الغايات التي نصت عليها المادة (205) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997، والمادة (177) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016، والماد (4) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008.

كما أسلفنا سابقاً فإن السبب في اختيار المشرع لشركة المساهمة العامة لتكون شركة قابضة دون غيرها من الشركات، كونها الشكل الأنسب للشركات القابضة، وتمثل النموذج الأفضل لشركات الأموال، إذ تتكون الشركة المساهمة على أساس نقدي مجرد من كل اعتبار لشخصية الشركاء، بالإضافة بأنها تتميز بخصائص تظهر وكأنها الإطار الأمثل للشركة القابضة، فإدارتها سهلة، ولها القدرة على اجتذاب مبالغ ضخمة من الأموال وبالتالي لها إمكانية أداء دور مالي واقتصادي واجتماعي هام[2].

نخلص من ذلك إلى أن القانون لم يحدد إجراءات خاصة بتأسيس الشركة القابضة، بل إن تأسيسها يتم بالإجراءات ذاتها التي تتأسس من خلالها شركات المساهمة العامة، فإذا أردنا أن نؤسس شركة قابضة يجب السعي إلى تأسيس شركة مساهمة عامة، بحيث يتضمن عقد تأسيسها الغايات التي حددها قانون الشركات بالنسبة للشركة القابضة[3].

---

[1] براق عبد الله مطر، **مرجع سابق**، ص 255.

[2] ماجد مزيحم، **مرجع سابق**، ص 101-102.

[3] أجرت الباحثة مقابلة مع كل من (رجاء خويلد) المستشارة القانونية ومدير عام الرقابة والتدقيق في وزارة الاقتصاد الوطني في رام الله، و(ليانا أطرش) مديرة دائرة تسجيل الشركات في ذات الوزارة، وذلك بتاريخ 2016/9/6. ووفقاً لما جاء في هاتين المقابلتين، فإن هناك شركتين فلسطينيتين مسجلتين كشركات قابضة، هما شركة (فلسطين لتطوير المناطق الصناعية

المطلب الثاني

تعديل غايات شركة مساهمة عامة قائمة إلى شركة قابضة

يمكن تأسيس الشركة القابضة، من خلال تعديل غايات شركة مساهمة عامة قائمة إلى شركة قابضة، إذ تنص المادة (2/178) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016، والمادة (206) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997، والمادة 4 (ج) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الشركات على أنه:أ- تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية:..... 2- بتعديل غايات شركة مساهمة عامة قائمة، إلى شركة قابضة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ومن خلال الرجوع لأحكام قانون الشركات فيما يتعلق بتعديل غايات الشركة المساهمة العامة، فإن ذلك يتم من خلال إدخال بعض التعديلات على عقد الشركة المساهمة، ونظامها الأساسي، لكي تتفق وأحكام الشركة القابضة، بحيث ينطوي التعديل على التحوير في غايات الشركة المساهمة، المنصوص عليها في عقدها، ونظامها الأساسي بما يتناسب مع ما هو منصوص عليه في المادة (205) من قانون الشركات الأردني والمادة (177) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016، والمادة (4) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008، وهي المواد التي حددت غايات الشركة القابضة، ويكون ذلك بدعوة الهيئة العامة غير العادية للانعقاد وفقا لحكم الفقرة

القابضة)، وشركة (بلانيت هولدنجز) القابضة. إضافة إلى أن هناك بعض الشركات الأجنبية التي تعمل في فلسطين كشركات قابضة، غير أنها مسجلة كشركات مساهمة عامة فقط، وليس كشركات قابضة، والسبب أن هذه الشركات عندما بدأت في العمل في فلسطين، لم يكن قد صدر بعد القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008، الذي نظّم أحكام الشركات القابضة، وأضافها -كما أسلفنا- إلى أنواع الشركات في فلسطين. ومن أمثلة تلك الشركات: شركة فلسطين للتنمية والاستثمار (باديكو)، والشركة العربية الفلسطينية للاستثمار (أيبك).

(أ) من المادة (172) من قانون الشركات الأردني والفقرة (أ) من المادة (155) من مشروع قانون الشركات لسنة 2016، مع إرفاق التعديل المقترح لغاية الشركة المساهمة.[1].

ونظراً لخطورة هذا القرار الخاص بتعديل غاية الشركة، الصادر عن الهيئة العامة غير العادية، اشترط القانون نصاباً خاصاً لصحة الاجتماع وأغلبية خاصة لصحة قرارها[2]، لذا نصت المادة (173/ا) من قانون الشركات الأردني والمادة (156/أ) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016، على أن اجتماع الهيئة العامة غير العادية لا يكون صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام، من تاريخ الاجتماع الأول، ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل، وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويُعدّ الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون 40% من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه .

ويجب أن يصدر القرار الخاص بتعديل غاية الشركة، في الاجتماع غير العادي بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع، عملاً بأحكام المادة (175/أ) من قانون الشركات الأردني والمادة (157/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016، كما ويعلق القانون نفاذ هذا القرار على إجراءات الموافقة والتسجيل

1المادتان (161/أ، 163) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني.

[2] عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 424.

والنشر المقررة بمقتضى أحكام القانون، عملاً بحكم الفقرة (ج) من المادة (175) من قانون الشركات الأردني والفقرة (ج) من المادة (157) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016. وكذلك نصت المادة (2/156) من قانون الشركات رقم (12) لسنة (1964) النافذ في الضفة الغربية على أن قرارات الهيئة العامة غير العادية في بعض المواضيع مثل تعديل نظام الشركة، ما يشمل تعديل غايات الشركة، تصدر بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة .

كما أنه يمكن من أجل تحويل شركة مساهمة عامة قائمة، إلى شركة قابضة، أن تعدل غايات الشركة المساهمة لتهدف إلى تملك أسهم في شركات مساهمة عامة أخرى، أو شركات مساهمة خصوصية، للقيام بغايات الشركة القابضة[1]، أي أن تملك الشركة المساهمة العامة نسبة مهمة من أسهم شركة مساهمة عامة أخرى، بغض النظر عن ميعاد هذا التملك، شريطة أن يؤدي هذا التصرف إلى وصف الشركة الممتلكة بالقابضة. ويجب على الشركة القابضة وفقاً للمادة (178/ب) من المشروع الفلسطيني إضافة عبارة (شركة قابضة) إلى جانب اسم الشركة في جميع أوراقها وإعلاناتها وأية وثائق أخرى صادرة عنها.

فقد يحدث هذا التملك أثناء مرحلة تأسيس الشركة التابعة، حيث تتدخل الشركة المساهمة كشريك مؤسس في شركة تابعة، وتلعب دوراً إيجابياً، وتؤازر في التنظيم، وتكوين رأس المال المطلوب، وفي القيام بالتصرفات اللازمة لإيجاد الشركة الجديدة، وتقبل بوعي المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك، كما وتتولى الشركة المساهمة دورها

[1] فوزي محمد سامي، **شرح القانون التجاري**، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 390.

بشأن الإجراءات القانونية اللازم استيفاؤها لإنشاء شركة جديدة، بوساطة أشخاص طبيعيين، هم مندوبوها المؤهلون قانوناً، الذين يقومون بإعداد عقد الشركة ونظامها الأساسي بالاشتراك مع المؤسسين الآخرين[1].

وقد يحدث هذا التملك بعد تأسيس الشركة التابعة وأثناء حياتها، من خلال شراء الشركة المساهمة لحصص أو أسهم في رأس مال الشركات التابعة، بالقدر الذي يحقق غرضها كشركة قابضة، وذلك إما مقابل نقود أو سندات أو أسهم تصدر عنها[2].

وقد أشار قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 إلى إمكانية تأسيس شركة قابضة في المملكة، بموجب اتفاقيات تبرمها حكومة المملكة الأردنية مع الحكومات الأخرى، أو المنظمات العربية والدولية[3]، وقد أُخْضِعت هذه الشركات للأحكام الخاصة بالشركة القابضة، التي وردت في قانون الشركات الأردني، في كل ما لم يرد بشأنه نص في اتفاقيات تأسيس هذه الشركات أو في عقودها التأسيسية[4]، ويلاحظ أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني لم يتضمن هذه الطريقة لتأسيس الشركات القابضة، وكذلك فإن هذه الطريقة لتأسيس الشركة القابضة غير نافذة في فلسطين لأنها حددت أن تأسيس هذه الشركات يجب أن يكون في المملكة الأردنية الهاشمية.

1محمد حسين إسماعيل، **مرجع سابق**، ص 51.

2محمد حسين إسماعيل، **المرجع السابق**، ص 53.

[3] المادة (207) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

[4] عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 424.

الفصل الثاني

طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة والآثار الناتجة عنها

سيتم الحديث في هذا الفصل عن مفهوم الشركات التابعة والاختلافات الفقهية والتشريعية في تحديد مفهوم هذه الشركات، وآثار علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة، واثر انقضاء الشركة القابضة وانسحابها على الشركة التابعة.

المبحث الأول

مفهوم الشركة التابعة

ستقوم الباحثة في هذا المبحث التعريف بالشركة التابعة، وبيان مفهوم التبعية، وطبيعتها، والخصائص التي تميز هذه الشركة التابعة عن غيرها من الشركات.

المطلب الأول

تعريف الشركة التابعة

أثار تعريف الشركة التابعة خلافاً فقهياً وتشريعياً، فلم تجتمع التشريعات المعاصرة على تعريف واحد شامل جامع لهذه الشركة التابعة، وقد تم إطلاق أكثر من اسم على هذه الشركة نتيجةً لاختلاف وجهة نظر كلّ تشريع في تعريفها، وهذا ما سيتم الحديث عنه بالتفصيل في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين على النحو التالي:

الفرع الأول: الشركة التابعة في الفقه:

لم يتم الاتفاق بين الفقهاء على تعريف واحد للشركة التابعة، ولا على اسمها، فقام بعض الفقهاء بإطلاق اسم الشركة الوليدة على الشركة التابعة؛ وذلك باعتبار أنّ الشركة الأم هي التي أسهمت في تأسيسها، لكن البعض الآخر قام بإطلاق عبارة "الشركة الخاضعة" لبيان أنها الشركة التي تُسيطر عليها شركة أخرى سواءً عند عملية التأسيس أو في مرحلة لاحقة لعملية التأسيس[1].

وعلى الرغم من اتفاق الجميع على وجوب قيام علاقة التبعية بين الشركة التابعة والمتبوعة رغم الجدل الواسع بين الفقهاء واختلافهم حول وضع تعريف محدد لها، إلاّ أنّهم مختلفون حول إيجاد معيار بسيط يسمح بضبط جميع الحالات التي تظهر فيها سيطرة شركة على أخرى[2].

فعلاقة التبعية كما يرى جانب من الفقه، تنشأ من وقائع لها أساس قانوني وتوجد واقعياً حالة تبعية كلية أو جزئية لشركة أخرى، كامتلاك شركة نسبة كبيرة في رأس مال شركة أخرى، من مشاركة شركة في تأسيس شركة أخرى، ومن تدخل شركة في إدارة شركة بصفة دائمة، كحصولها على أغلبية في الجمعية العامة تمكنها من الهيمنة على سياسات الشركة والقرارات الصادرة عن أجهزتها، فيجتمع في يدها نوع من تركّز السلطة[3].

قام الأستاذ (بيكار) بإبداء رأي فقهي آخر حول تعريف الشركة التابعة، بحيث تبنّى تعريفاً موسعاً لها، فهي: "كل شركة تابعة اقتصادياً لشركة أخرى، وذلك أيّاً كانت أداة التبعية

1- معتصم الغوشة، **مرجع سابق**، ص 49.

2- محمد شوقي شاهين، **الشركات المشتركة: طبيعتها وأحكامها في القانون المصري**، (دون دار نشر) (دون تاريخ نشر)، ص 69.

3- محمد شوقي شاهين، **مرجع سابق**، ص 70.

ووسيلة تحقيقها، أي سواءً كان ذلك عن طريق تملك حصة في رأس مالها أو عن طريق عقد بين الشركتين"، وجاء الأستاذ (شامبارد) ليتبنى تعريفه بناءً على معيار ضيق مفاده أنّ الشركة التابعة هي تلك الشركة التي تؤسسها وتسيطر عليها مالياً شركة أخرى[1].

أما الفقيه (فان هيك) فقد عرّفها بأنّها الشركة الخاضعة للسيطرة من الناحية المالية بشكل مستمر ومستقر لشركة أخرى، ويقصد بالسيطرة المالية الناتجة عن تملك نسبة معينة من رأس مال الشركة، ثم عرّفها (هام) بأنها الشركة المتمتعة باستقلال قانوني خاضعة من الناحية العملية لإدارة ورقابة الشركة الأمّ، ويتجلّى مظهر استقلالها القانوني من خلال شخصيتها الاعتبارية المستقلة، وبالتالي علاقة التبعية تنشأ عملياً من أنّ الشركة الأم تستحوذ على الأغلبية في مجلس إدارة الشركة الوليدة وذلك بتملكها لحصة مساهمة كافية في رأس مالها، تتمكن من خلالها السيطرة على الجمعية العامة[2].

وأطلق بعض الفقه مصطلح (مراكز الربح) على الشركات التابعة، وذلك لأنّ مديري الشركات التابعة يدعون بتمتعهم باستقلال ذاتي واسع طالما أنّهم يحققون أرباحاً، وهذا ما يوضح رغبة الشركة القابضة الحقيقية في ترك الحرية لشركاتها التابعة طالما أنها تحقق أهدافها وخاصةً تحقيق الأرباح، إلا أنّ هذا الرأي المتمثّل بوجود استقلال ذاتي واسع للشركة التابعة هو في الحقيقة بعيد عن الواقع لأنّ الحرية لا تجتمع مع السيطرة والرقابة[3].

من خلال التعريفات السابقة، يُلاحَظ أنّ الفقهاء متفقون على قيام علاقة التبعية بين الشركة التابعة والشركة المتبوعة أو القابضة بشكل وجوبي، وأنّ سبب اختلافهم في تحديد مفهوم

1- محمد القرشي، **مرجع سابق**، ص 26.

2- محمد القرشي، **المرجع السابق**، ص 26.

3- C. Melleiner, Manufactured Exports of the Multinational Firms, New York, New York, Pantheon Books, 191, pp. 25-26، مشار إليه على: كاظم الرفيعي وعلي ضاري، **مرجع سابق**، ص 11.

للشركة التابعة يعود إلى تحديد العوامل والوسائل التي تؤدي إلى تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة، حيث اشترط فريق من الفقهاء مشاركة الشركة القابضة في تأسيس الشركة التابعة بهدف السيطرة عليها، لاعتبار الشركة تابعة وخاضعة لشركة أخرى[1].

الفرع الثاني: الشركة التابعة في التشريع

لم تتناول التشريعات التي تحدثت عن هذا الموضوع تعريف محدّد للشركة التابعة، ولكن يمكن استنتاج تعريف لهذه الشركة من نصوص التشريعات التي نظمت أحكام هذه الشركة وقامت برسم العلاقة بين الشركة التابعة والشركة القابضة[2].

فبالنسبة للتشريع الأردني، لم يسعفنا قانون الشركات الأردني بوضع تعريف للشركة التابعة بشكل صريح، وإنما اكتفى بتعريف الشركة القابضة، وبناءً على ذلك يمكن تعريف الشركة التابعة من خلال المواد التي نظّمت أحكام الشركة القابضة من المادة (304) حتى المادة (208)، وبذلك يمكن الخروج بنتيجة مفادها بأنّ الشركة التابعة هي شركة مساهمة عامة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة محدودة المسؤولية تقوم بالسيطرة المالية والإدارية عليها شركة مساهمة عامة عن طريق السيطرة على تأليف مجلس إدارتها[3].

من خلال ما سبق، يتّضح أنّ المشرّع الأردني قام بوضع معيارين في تحديده للشركة التابعة، يتمثل المعيار الأول بالمعيار الكمي، وهو معيار ضيّق يتطلب لقيام علاقة السيطرة والتبعية أن تقوم الشركة القابضة بتملّك أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة، أما بالنسبة للمعيار الثاني فهو معيار واسع يمكن أن يكون كميّاً ويمكن أن يكون اتفاقياً، بحيث يتضح

---

[1] محمد القرشي، **مرجع سابق**، ص 27.

[2] معتصم الغوشة، **مرجع سابق**، ص 52.

3- محمد القرشي، **مرجع سابق**، ص 23.

المعيار الكمي في السيطرة على تأليف مجلس إدارة الشركة التابعة الذي يكون نتيجة لتمّلك نسبة معينة في رأس مالها يمكن أن تزيد على 50% في بعض الأحيان، أمّا المعيار الاتفاقي يعني أن يرد في نظام الشركة التابعة نصٌّ يقضي بحق الشركة القابضة في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة أو بإبرام اتفاق بين الشركة القابضة والشركة التابعة بموجبه يكون من حق الشركة القابضة أن تعيّن أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، أي أنّه لا يشترط وفقاً لهذا المعيار أن تمتلك الشركة القابضة نسبة معينة من رأس مال الشركة التابعة حتى تقوم علاقة التبعية والسيطرة[1].

وجاء المشرّع اللبناني ليسير بشكل مشابه لما جاء به المشرّع الأردني من حيث عدم تحديد تعريف واضح للشركة التابعة، ولم يُعرّف أيضاً الشركة القابضة، لكنّه من خلال نظام الشركات القابضة (هولدنغ) اللبناني بوضع تعريفٍ ضمنيّ للشركة القابضة من خلال تحديد أغراضها، والتي يمكن من خلالها أيضاً استنتاج تعريف للشركة التابعة، حيث نصّت المادة (2) من المشروع الاشتراعي رقم (45) لسنة 1983 على حصر أغراض الشركة القابضة بما يلي: 1- تملك أسهم أو حصص في شركة مغفلة أو محدودة المسؤولية لبنانية أو أجنبية قائمة أو الاشتراك في تأسيسها. 2- إدارة الشركات التي تمتلك حصص شراكة أو مساهمة[2].

بالتالي فإنّه من خلال هذا النص يمكن أن نعرّف الشركة التابعة بأنّها شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة تتم إدارتها من قبل شركة أخرى وذلك لتملّك هذه الأخيرة أسهماً أو حصصاً فيها.

1- محمود سمير الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص 52.

2- المرسوم الاشتراعي رقم (45) لسنة 1983.

وجاء قانون الشركات الإنجليزي الصادر عام 1989 ليُنظّم العلاقة بين الشركة التابعة والشركة القابضة، فإذا خضعت الشركة لسيطرة شركة أخرى بسبب تملّك الشركة المُسيطرة لأكثر من نصف رأس مال الشركة التابعة، فإنّ الشركة المسيطرة هي شركة قابضة والشركة الأخرى هي تابعة، وإذا قامت شركة بالسيطرة على إدارة شركة أخرى تعاقدياً أو تنظيمياً فإنّ علاقة التبعية تتحقق أيضاً، وبهذا يتّضح أنّ القانون الإنجليزي قد حدّد السيطرة بمفهومين، الأول هو مفهوم تملك أغلبية رأس المال، والثاني مفهوم الإشراف والرقابة على أجهزة الشركة[1].

ولقد عرّف قانون شركات قطاع الأعمال المصري رقم (203) لسنة 1991 في المادة رقم (16) الشركة التابعة بقولها: "تُعدّ شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون، الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة (51%) من رأسمالها على الأقل..."، من خلال هذا النص يتّضح أنّ المشرّع في قانون شركات قطاع الأعمال قام بتبنّي معيارٍ كمّيٍّ في تعريفه للشركة التابعة، بحيث يقوم على النسبة التي تتملكها الشركة القابضة في رأسمال شركة أخرى حتى تُعدّ الأخيرة شركة تابعة، واشترط القانون للسيطرة على الشركة التابعة أن يكون للشركة القابضة السيطرة على الشركات التي تمتلك فيها هذه النسبة من رأس المال لما لها من أغلبية، ويُعدّ شرط تملّك الشركة القابضة لما نسبته (51%) من رأس مال الشركة حتى تتوفر للأخيرة هذه الصفة بكونه شرط وجود وشرط استمرار، وبتخلّف هذا الشرط أثناء حياة الشركة فإنّها تفقد صفتها كشركة تابعة طبقاً لقانون قطاع الأعمال العامّ[2].

1- محمد شوقي شاهين، **مرجع سابق**، ص 66.

2- أنيس القاضي، **مرجع سابق**، ص 76. نقلاً عن: صلاح أمين أبو طالب، الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ص 70.

وفـي مشـروع قـانون الشـركات الفلسـطيني لسـنة 2016 والقـرار بقـانون رقـم (6) لسـنة 2006، لا يوجد تعريف صريح ومباشر للشركة التابعة، وإنّما يمكن تحديد مفهوم الشركة التابعة من خلال أحكام الشركة القابضة التي جاء بها المشرّوع في نصوص مواده من المادة (176) حتى المادة (179) والمادة (4) من القرار بقانون، حيث أنّه من الممكن تعريفها بأنها: شركة مساهمة عامة أو شركة عادية محدودة أو شركة مساهمة خصوصية، تتم السيطرة عليها مالياً وإدارياً من قبل شركة قابضة وذلك عن طريق السيطرة على تأليف مجلس إدارتها.

وترى الباحثة أنّ ما جاء به المشرّع الفلسطيني قد تقارب مع نهج المشرّع الأردني في هذا المجال وذلك بتبنّي معيارين لتحديد الشركة التابعة، هما المعيار الكمّي والمعيار الاتفاقي في الوقت ذاته.

وبعد ما تم استعراضه من مفاهيم للشركة التابعة في الفقه والتشريع، فإنّ الباحثة تقترح التعريف التالي للشركة التابعة وهي: كل شركة يمكن أن تأخذ شكل الشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخصوصية أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتسيطر عليها مالياً وإدارياً شركة قابضة، عن طريق تملك غالبية الأسهم في رأس مالها أو عن طريق السيطرة على تأليف مجلس إدارتها.

المطلب الثاني

تمييز الشركة التابعة عن الفرع وخصائصها

قبل تناول خصائص الشركة التابعة خصائص الشركة، يجب في البداية القيام بالتمييز بين الشركة التابعة والفرع.

الفرع الأول: تمييز الشركة التابعة عن الفرع:

إنّ موضوع التبعية لشركة أخرى هو وجه التشابه الذي يجمع بين فرع الشركة والشركة التابعة، مع وجود الاختلاف الذي يكمن في درجة هذه التبعية التي تعتمد على مقدار النسبة المملوكة في رأس مال المنشأة التابعة، وهي التي تحدد فيما إذا كانت هذه المنشأة شركة تابعة أو فرعاً، ومعنى ذلك بأنّه إذا كان رأس مال المنشأة التابعة مملوكاً للمنشأة المتبوعة بالكامل، فإنّ المنشأة في هذه الحالة تُعدّ فرعاً وليست شركةً تابعةً، أما في حال تم الاشتراك بملكية رأس مال الشركة التابعة بين الشركة المتبوعة وغيرها، فإنّ المنشأة تُعدّ في هذه الحالة شركة تابعة[1].

لكن هناك اختلاف بالمقابل بين الشركة التابعة وفرع الشركة، فالفرع يُعتبر امتداداً للشركة التي يتبعها ولا يُعدّ شركةً جديدة ولا كياناً مستقلاً عن المشروع الأصلي، ولا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الشركة التي يتبعها، وبالتالي ليس له ذمة مالية مستقلة ولا جنسية ولا موطن، وإنما يخضع خضوعاً تاماً للشركة التي يتبعها وبالتالي يقوم بإدارة الفرع مديراً تُعيّنه

1- محمد حسين إسماعيل، **مرجع سابق**، ص 31.

الجهة التي تُدير الشركة ويكون تابعاً لها ويُمثّلها، وتكون مسؤولة عن الالتزامات التي تكون نتيجةً لتعاملاته[1].

إلاّ أنّ الشركة التابعة ليست امتداداً للشركة التي تتبعها بل هي شركة بكل معنى الكلمة، تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الشركة القابضة، وبالتالي يكون لها الميزات المترتبة على الشخصية المعنوية والمتمثلة بالذمة المالية المستقلة، والموطن والجنسية، ونتيجةً لهذه الاستقلالية فإنّ عملاؤها لا تربطهم أدنى صلة بالشركة القابضة وقد لا يعرفونها مطلقاً، ومع ذلك فإنّ الشركة التابعة تخضع واقعياً لإشراف وسيطرة وإدارة الشركة القابضة [2].

وبالمقابل تتشابه الشركة التابعة والفرع من خلال قيام المركز الأصلي بالسيطرة عليهما، ونظرته إليهما بوصفهما مركز ربح، أي أنّ غاية المنشأة العمل على تحقيق الربح في إطار السياسة الاقتصادية العامة للشركة الأساسية، وبالتالي منحهما شيئاً من حرية الحركة ليتمكنا من إحداث النتيجة، لكن الفرع يخرج عن هذا التشابه من خلال أنّه يُعدّ جزءاً غير منفصل عن المركز ألأصلي وإنْ كان له وجود فعلي، إلا أنّه لا يتمتّع بشخصية قانونية مستقلة، لكن وجوده يمنحه قدراً من حرية الإدارة في إطار الإستراتيجية الاقتصادية العامة للشركة الأساسية[3].

الفرع الثاني: خصائص الشركة التابعة:

تنفرد الشركة التابعة بمجموعة من الخصائص التي تميزها والمتمثلة في شكلها، واستقلالها القانوني، وخضوعها لسيطرة الشركة القابضة.

1- عبد الفضيل محمد أحمد، **مرجع سابق**، ص 37.

2- عبد الفضيل محمد أحمد، **المرجع السابق**، ص 36.

3- محسن شفيق، **مرجع سابق**، ص 38.

أولاً- شكل الشركة التابعة:

قام المشرّع الأردني في المادة رقم (204) من قانون الشركات بمنع تملُّك الشركة القابضة حصصاً في كل من شركة التضامن أو في شركات التوصية البسيطة، بالتالي بمفهوم المخالفة لما جاء في هذه المادة فإنّه يجوز للشركة القابضة أن تملك حصصاً أو أسهماً في غير هذين النوعين من الشركات التي جاءت بهما المادة السابقة، أياً كان نوع هذه الشركات، بالتالي نتيجةً لذلك فإنّ الشركة التابعة يمكن أن تكون شركة مساهمة عامة أو شركة محدودة المسؤولية أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة[1].

وقد سار المشروع الفلسطيني على نهج المُشرّع الأردني، وقام بالنص بشكل صريح على حظر تملُّك الشركة القابضة حصصاً في الشركة العادية العامة أو في الشركات العادية المحدودة، وهذا ما ورد في صريح نصوصها في المادة رقم (176/ب) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016 ونص المادة (4) من القرار بقانون رم (6) لسنة 2006.

وقام كل من المشرّع الفلسطيني والأردني بتحديد كَوْن الشركة القابضة شركة مساهمة عامة، ولم يقوما بتحديد شكل مُعيّن لهذه الشركة التابعة، فيمكن أن تكون الشركة التابعة شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم[2].

لكن السؤال الذي يثير جدلاً هو إمكانية كَوْن الشركة التابعة شركة محاصة[3]، حيث أنّه توجد عدة عوامل تميز شركة المحاصة تجعلها لا تصلح بأن تكون شركة تابعة، وذلك بكونها

1- معتصم الغوشة، **مرجع سابق**، ص 56.

2- عبد الله الصيفي، **مرجع سابق**، ص 12.

3- تُعتبر شركة المحاصة شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية، تنعقد بين شخص يتعامل باسمه مع الغير وشخص آخر أو أكثر ويقدم كل منهم حصة من مال أو من عمل، للقيام بعمل واحد أو عدد من الأعمال بقصد اقتسام الأرباح

شركة تجارية ذات طبيعة خاصة مستترة، يقتصر وجودها على الشركاء فقط ولا يمتد بالنسبة للغير، بالتالي ليس لها شخصية معنوية ولا ذمة مالية ولا يوجد لديها عنوان أو موطن أو جنسية، وينحصر عقد الشركة في تنظيم حقوق الشركاء وواجباتهم نحو بعضهم ونحو الشركة ولا يمتد إلى غيرهم، أي لا وجود لها عند ذمم الشركاء في الشركة، وتنظم ملكية الحصص بين الشركاء بالاتفاق بينهم، ويبقى كل شريك مالكاً لحصته، ولا يمكن أن تُرفع على الشركة دعاوى من الغير ولا يمكن للشركة أن ترفع دعاوى باسمها ولا يُشهر إفلاسها، ولكن يتم إشهار إفلاس الشريك الذي تعامل مع الغير في حال توقفه عن دفع ديونه التجارية وكانت له صفة التاجر[1].

لكن بالرجوع إلى ما جاء به كلّ من القانون الأردني والمشروع الفلسطيني بخصوص الشركات التي يمكن للشركة القابضة أن تمتلك حصصاً بها، لم يرد فيهما أي نص يمنع بشكل صريح تملّك الشركة القابضة حصصاً في شركة المحاصة، واكتفيا بمنع التملك في الشركة العادية العامة أو في الشركة العادية المحدودة.

وترى الباحثة أنّه بالرغم من عدم حظر القانون الأردني والمشروع الفلسطيني لتملّك الشركة القابضة حصصاً في شركة المحاصة، فإنّه وبسبب الطبيعة الخاصة لشركة المحاصة، والخصائص المذكورة أعلاه، كعدم اكتساب شركة المحاصة للشخصية المعنوية فإنّ شركة المحاصة لا يمكن أن تكون شركة تابعة.

والخسائر بين الشركاء، ومن الأمثلة العملية لذلك: اتفاق مهندس معماري مع مقاول على تشييد مباني وإصلاحها واقتسام ما قد ينشأ عن ذلك من ربح أو خسارة، وكذلك اتفاق بضعة بنوك على تأليف نقابة مالية تكتتب في جميع الأوراق المالية التي تصدرها إحدى الشركات ثم تقوم بعد ذلك بتوزيعها بين الجمهور وتقسيم الأرباح والخسائر التي تنتج عن هذه العملية، مشار إليه لدى: نادية محمد عوض، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 201.

1- نادية محمود عوض، **المرجع السابق**، ص 202-201.

ويحظر على الشركة التابعة تملُّك أسهماً في الشركة القابضة، ويأتي هذا الحظر نتيجةً للعلاقة القائمة بين الشركة القابضة والشركة التابعة، بحيث لا يجوز للشركة التابعة تملُّك أسهماً في الشركة القابضة تخولها من حق التصويت في هيئتها العامة، بحيث تشترك في إدارة وتوجيه شركتها القابضة، كما أنّ هذا الحظر من قيام الشركة التابعة بتملُّك أسهماً في الشركة القابضة يأتي لأنّه يجعل منها شركة قابضة للشركة القابضة، فتصبح الشركة التابعة شركة تابعة وقابضة في ذات الوقت، الأمر الذي لا يتطابق وأصل فكرة الشركة القابضة، وهذا ما جاء به المُشرّع الأردني والفلسطيني على حدٍّ سواء[1].

ثانياً- الاستقلال القانوني للشركة التابعة:

تتمتع الشركة التابعة بالاستقلال القانوني عن الشركة القابضة وذلك نتيجةً لتمتعها كغيرها من الشركات بشخصية اعتبارية مستقلة، حيث جاءت المادة رقم (4) من قانون الشركات الأردني على أنّه يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها بمقتضى هذا القانون، وتُعتبر كل شركة شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية وذلك بعد تسجيلها وتأسيسها على الوجه المبين في المادة الرابعة المذكورة أعلاه، ويكون مركزها الرئيسي في المملكة الأردنية إذا تم تأسيس وتسجيل الشركة التابعة في المملكة الأردنية، وتكون عندها خاضعة لقانون الشركات الأردني ويتم منحها الشخصية الاعتبارية حسب أحكام هذا القانون، باستثناء شركة المحاصة بحيث لا ينطبق عليها ذلك، لأنّها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل والترخيص[2].

وتتمتع الشركة التابعة بعد اكتسابها الشخصية القانونية المستقلة جميع المزايا والحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية في الحدود

1- محمد حسين إسماعيل، **مرجع سابق**، ص 81.

2- عزيز العكيلي، **شرح القانون التجاري**، الجزء الرابع، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1977، ص 64.

التي قررها القانون فيُصبح لها ذمة مالية مستقلة، بحيث تضمن أموالها الوفاء بديونها، ولا يجوز أن تجري المقاصة بين ما على مديني الشركة القابضة من ديون وبين ما لهم من حقوق في الشركة التابعة[1].

ثالثاً- خضوع الشركة التابعة لسيطرة الشركة القابضة:

إنّ من أهم الخصائص التي تمتاز بها الشركة التابعة هي خضوعها لسيطرة الشركة القابضة، وهذا الخضوع هو الذي يميّز الشركة التابعة عن غيرها من الشركات، وتتجلى هذه السيطرة بالدور الذي تلعبه في تشكيل أعضاء الهيئات التي تقوم بإدارة الشركة التابعة وعزلهم مثل مجلس الإدارة، وتحديد الأهداف التي يجب أن تحققها الشركة التابعة، ودورها في تقويم أداء الشركات التابعة عن طريق التقارير الدورية التي تقدمها الشركة التابعة للشركة القابضة[2].

وتكرّس الشركة القابضة خضوع الشركة التابعة لسيطرتها وذلك من خلال توجيهها للعمل وإدارة نشاطاتها وفرض سياستها ومصالحها، وذلك من خلال وضع الخطط الإنتاجية وتحديد مجالات الاستثمار ومصادر التمويل، وتحديد السياسات المالية والاستثمارية[3].

1- معتصم الغوشة، **مرجع سابق**، ص 58.

2- صلاح أمين أبو طالب، الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ص 70، مشار إليه لدى: أنيس القاضي، **مرجع سابق**، ص 79-78.

3- معتصم الغوشة، **مرجع سابق**، ص 59.

فالشركة القابضة قد تمارس حقوقاً أخرى تعود لشركاتها التابعة، كحق الشركة التابعة في توسيع استثماراتها ونشاطاتها باعتبار أنّ الشركة القابضة تضع الإستراتيجية العامة لجميع الشركات التابعة، وعلى سبيل المثال فإنّ شركة (Volkswagen) الألمانية لصناعة السيارات التي اكتسبت جميع أسهم شركة (Skoda) التشيكية عام 1990، أرسلت عدداً من الخبراء الألمان إلى الصين لبحث عملية إنشاء خطٍ لإنتاج سيارات (Skoda) في الصين. انظر: علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، **مرجع سابق**، ص 48.

المطلب الثالث

مفهوم علاقة التبعية وطبيعتها

إنّ السيطرة والتبعية هي أساس قيام العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة، وذلك من خلال سيطرة الأولى على الثانية، وتبعية الثانية للأولى، فلا يتحقق أحدهما إلا بتحقق الآخر، فتبسط الشركة القابضة سيطرتها ونفوذها على الشركة التابعة، وتصبح الشركة التابعة تابعةً للشركة القابضة وتحت سيطرتها وتأتمِر بأمرها، وهذه العلاقة بين الشركتين التابعة والقابضة علاقة هادفة منتظمة باستمرار وعلى الدوام، وليست شكلاً عابراً أو مؤقتاً لتنتهي وتتغير في أية لحظة[1].

وبالرغم من أنّ الشركة التابعة لها استقلال قانوني عن الشركة القابضة، إلا أنّه من الصعب النظر إليها كوحدة اقتصادية تعمل بشكل منفرد لتحقيق مصالحها الذاتية، وذلك لأنها تعمل تحت إستراتيجية موحدة لتحقيق غرض واحد محدد من الإدارة المركزية، وهو تحقيق الأرباح للشركة القابضة، ولا يمكن اعتبار الشركة التابعة وحدة قانونية مستقلة متمتعة بشخصيتها المعنوية وبنيانها الداخلي المتمثل في مجلس الإدارة والجمعية العامة، لأنها لا تتمتع باستقلال مالي ومسلوبة الإرادة، لأنّ عمل مجلس الإدارة يقتصر على الإدارة اليومية وتنفيذ الإستراتيجية العليا المرسومة من قبل مجلس إدارة الشركة القابضة، وتكون أثناء تنفيذ عملها تحت رقابة وتوجيه الشركة القابضة وذلك لضمان حُسن قيامها بالعملية الإنتاجية المُوكَلة إليها[2].

1- معتصم الغوشة، **مرجع سابق**، ص 59.

2- حسام عيسى، **مرجع سابق**، ص 186.

أما بخصوص الذمة المالية للشركة التابعة، فإنّ الشركة القابضة تسيطر عليها سيطرة كاملة، دون أن يكون للشركة التابعة أيّ نوع من الاستقلالية في ذمتها المالية، إذ تستطيع الشركة القابضة بإرادتها المنفردة وبما يتناسب مع مصالحها نقل الأرباح التي تحققها إحدى شركاتها التابعة إلى شركة تابعة أخرى، وتمول نشاط شركة تابعة أخرى من الأصول المالية التي تعود للشركة التابعة لها، حتى الأرباح والخسائر التي تظهر في ميزانية هذه الشركة التابعة أو غيرها، لا تجري وفقاً للنشاط الذاتي لأيٍّ منهما، ولكن تبعاً لمصلحة الشركة القابضة والمشروع الذي تقوم به، وتقوم أيضاً في سبيل تحقيق إستراتيجيتها العليا بتخفيض إنتاج إحدى شركاتها تشجيعاً للإنتاج في شركة أخرى تقوم بذات العملية الإنتاجية، ولا يستبعد أن تقوم الشركة القابضة بتصفية إحدى شركاتها التابعة أو إنهاء نشاطها كلياً وفقاً لمصالحها[1].

وفي سياق هذا الكلام، فإنّ البعض يرى أنّ الشركة القابضة وشركاتها التابعة على أنهما كيان واحد، أي أنّ الشخصية المعنوية للشركة التابعة تختلط بالشخصية المعنوية للشركة القابضة، لكن فكرة هذا الاختلاط تُناقض فكرة السيطرة التي تقوم عليها الشركة القابضة، لأنها يجب أن تفرض سيطرتها على شركات أخرى مستقلة قانونياً عنها[2].

وذهب البعض الآخر في هذا السياق بأنّ الشخصية المعنوية للشركة التابعة منعدمة في علاقتها مع الشركة القابضة، وذلك على الرغم من وجود شخصية قانونية مستقلة للشركة التابعة

1- حسام عيسى، **المرجع السابق**، ص 187.

2- هذا ما أخذت به إحدى المحاكم الصينية في دعوى كانت تنظرها، انظر: علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، **مرجع سابق**، ص 48.

عن الشركة القابضة، لكن هذا الاستقلال لا يتعدّى كونه قانونياً على حدٍّ ما، بحيث تبدو الشركة التابعة كجزء أو فرع من الشركة القابضة[1].

وعندما تقوم الشركة القابضة بمشروعات لصالحها تتقاسمها الشركات التابعة لها وفقاً للإستراتيجية العليا المحددة من قبل الشركة القابضة، والذي يظهر بوضوح من خلال عدة أمور مثل تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة، ومنع عضوية الشركة التابعة في الشركة القابضة، وإظهار الأوضاع المالية للشركة التابعة في ميزانية الشركة القابضة، فإن الشركة التابعة تكون تابعة فعلاً[2].

وتؤيد الباحثة الرأي القائل، أنّ من أهم ركائز الشخصية المعنوية هما عُنصري الإرادة المستقلة والذمة المالية المستقلة، وأنّ من دونهما لا يمكن التسليم بوجود شخصية معنوية مستقلة، بل إنّ الشركة التابعة تُعدّ امتداداً للشركة القابضة، وبالتالي عدم التسليم باستقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة[3].

1- علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، **مرجع سابق**، ص 48.

2- محمد حسين إسماعيل، **مرجع سابق**، ص 77.

3- حسام عيسى، **مرجع سابق**، ص 77.

المبحث الثاني

آثار علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة

إنّ علاقة الشركة التابعة بالشركة القابضة وتبعيتها لها وسيطرة الشركة القابضة عليها يتولد عنها مجموعة من الآثار التي سيتناولها هذا المبحث بنوع من التفصيل، وذلك من حيث وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة، والتزامات الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة، وأثر انقضاء الشركة القابضة على الشركة التابعة وانسحابها منها.

المطلب الأول

وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة

يتجلّى عنصر السيطرة الذي تتميز به الشركة القابضة في عدة جوانب، منها السيطرة المالية والإدارية اللذان يُعتَبران مصدر العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة، وذلك نتيجةً لما تملكه الشركة القابضة من أسهم في رؤوس أموال الشركات التابعة، وبالتالي فإنّ طبيعة العلاقة ما بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها يمكن تصنيفها إلى علاقة مالية وعلاقة إدارية، وهذا هو محل الحديث في هذا المطلب من خلال فروعه التي ستتناول على التوالي الفرع الأول السيطرة الإدارية، والفرع الثاني السيطرة المالية، والفرع الثالث السيطرة بطريق الاندماج.

الفرع الأول: السيطرة الإدارية:

تتمثل السيطرة الإدارية للشركة القابضة على الشركة التابعة لها، بتمتعها سلطة بتعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة لها، والتي تتم بإتباع الطرق التالية:

أولاً: قيام الشركة القابضة بتملك أسهم الشركة التابعة بنسبة 51% أو أكثر، إذ تتمكن من خلال ذلك أن تحصل على أغلبية الأصوات في الهيئة العامة، وبالتالي المقدرة على التحكم بقرارات الشركة التابعة[1].

ثانياً: قيام الشركة القابضة بالسيطرة الإدارية على الشركة التابعة دون قيامها بتملُّك النسبة المعينة من الأسهم التي تمكّنها من السيطرة على الهيئة العامة، وذلك من خلال ورود نص في نظام الشركة التابعة يخوّل الشركة القابضة تعيين أعضاء مجلس إدارتها أو عزلهم[2].

إنّ سبب قوة السيطرة الإدارية التي تقوم بها وتدعمها الشركة القابضة على الشركة التابعة لَمْ يَأْتِ من فراغ، لأنّ ما يُعرف بالسيطرة المركزية ضرورة حتمية على ما يبدو بالنسبة لمجموعة الشركات التابعة التي تقوم على التكامل الهرمي أو الرأسي، إذ تقوم كل شركة تابعة بإنجاز وإنتاج جزئية معينة تدخل في إطار المشروع ذاته، وهذا هو واقع مُعظم الشركات التابعة، لأنّ التكامل الهرمي أو الرئيسي يقتضي التنسيق بين نشاط الشركات التابعة المنتشرة في العالم وفق خطة إنتاجية شاملة[3].

وجاءت التشريعات العربية التي نظّمت الشركات القابضة لتبين أنّ من أغراض الشركة القابضة المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تُساهم فيها[4]، وقد بينت المادة رقم

1- محمود سمير الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص 51.

2 محمود سمير الشرقاوي، **المرجع السابق**، ص 52.

3- أحمد المساعدة، **مرجع سابق**، ص 114.

4 أحمد المساعدة، **المرجع السابق**، ص 114.

(267) من قانون الشركات القطري[1]، على أنّ من أغراض الشركة القابضة إدارة الشركة التابعة أو مشاركة الشركة القابضة في إدارة الشركات التي تُساهم فيها.

وجاء المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (45) لسنة 1983 في المادة الثانية منه بقولها على أنّه يجب أن ينحصر موضوع الشركة القابضة في إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة[2]، ليأتي قانون الشركات الكويتي لسنة 2016 في المادة (227) ليؤكد على هذا القول بنصه على أنّ الهدف من الشركة القابضة هو تملُّك أسهم شركات مساهمة كويتية أو أجنبية، وتملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسؤولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيها وإدارتها وإقراضها وكفالتها لدى الغير[3].

وترى الباحثة أنّ قانون الشركات الأردني لسنة 1967 في المادة رقم (205/أ) قد جاء واضحاً على وجه الدقّة ليميّز بين غايات الشركة القابضة، وذلك بما جاء في المادة (205/أ) من قول بأنّه تكون غايات الشركة القابضة ما يلي: "إدارة الشركة التابعة لها والمشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها"، وذلك على خلاف التشريعات السابقة التي لم تكن دقيقة نوعاً ما في التمييز بين إدارة الشركة القابضة للشركات التابعة، وبين مساهمة الشركة في إدارة الشركات التي تساهم في رؤوس أموالها.

وتؤيد الباحثة الرأي الصائب الذي جاء به المشرّع الأردني القائل بأنّه من غايات الشركة القابضة هو إدارتها للشركات التابعة لها، لأنّ تبعية الشركة لا تحدث إلا بعد السيطرة عليها،

1- قانون الشركات القطري رقم (11) لسنة 2015، على الموقع الإلكتروني:
http://www.mohamoon-qa.com-Default.aspx?action=DisplayNews&ID=13960.

2- المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (45) لسنة 1883 على الموقع الإلكتروني:
http://www.databank.com.lb/docs/law%2045%20Holding%20companies-1983.pdf

3- قانون الشركات الكويتي لسنة 2016 منشور على الموقع الإلكتروني: www.moci.gov.km.

وبالتالي قيام المسيطر عليها بإدارتها، ليأتي المُشرّع ويضع خياراً آخر وهو مشاركة الشركة القابضة في إدارة الشركات التي تُساهم فيها عندما لا تتمكن من السيطرة على الشركات الأخرى التي تملك أسهماً فيها[1].

الفرع الثاني: السيطرة المالية:

إنّ السيطرة المالية التي تتمتع بها الشركة القابضة إلى جانب السيطرة الإدارية على شركاتها التابعة، تتجلى في تحديد السياسة الاستثمارية والمالية، ورسم السياسة والخطة الإنتاجية في الشركة التابعة، فإذا كانت العلاقة التي تربط الشركة القابضة بالشركات التابعة لها إدارية مركزية بشكل عام، فإنّ العلاقة المالية بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها تكون مركزية أيضاً، وذلك عندما تقوم الشركة القابضة بالتدخل في السياسة المالية للشركة التابعة، بالإضافة إلى الرقابة المستمرة المفروضة من قبل الشركة القابضة على الشركة التابعة[2].

وجاء قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 ليُبيّن ما وضّحه المُشرّع الأردني بخصوص السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركة التابعة، وذلك في نص المادة رقم (204/أ) منه، والتي نصّت على أنّ الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى، تُدعى الشركة التابعة بواحدة من الطُرق التالية:

- أن تملك أكثر من نصف رأس مالها و/أو أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها.

ليأتي القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 في نص المادة رقم (4) المعدلة للمادة رقم (8) من قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 ، على أنّ الشركة القابضة هي شركة

1- أحمد المساعدة، **مرجع سابق**، ص 115.

2- أحمد المساعدة، **المرجع السابق**، ص 115.

مساهمة عامة، تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تُدعى الشركات التابعة، وذلك بإحدى الطُرق التالية:

- أن تمتلك أكثر من نصف رأس مالها.
- أن تكون لها السيطرة الكاملة على تأليف مجلس إدارتها.

ثُم تعرض مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016 في نص مادته رقم (176/أ) على أن الشركة القابضة هي شركة مساهمة عامة، تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تُدعى الشركات التابعة بواحدة من الطُرق التالية:

- أن تمتلك أكثر من نصف رأس مالها أو حيازة 51% من مجموع الأصوات التي لها حق التصويت في اجتماع الشركة المساهمة.
- أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها.

يتبيّن من خلال ما ورد في النصوص السابقة للتشريعات المختلفة أنّ الشركة القابضة تملك عدّة وسائل للسيطرة على الشركة التابعة منها تمَلُّك أسهم في رأس مالها بنسبة لا تقل عن 51%، والتي تمكّنها من الاستئثار بأغلبية الأصوات في الشركة التابعة، وبالتالي تحديد مجالات الاستثمار بالنسبة للشركة التابعة نتيجةً لذلك، وتقرير آلية تمويلها والمصادر اللازمة لذلك، ورسم حدود السياسة الإنتاجية وخططها لكل شركة تابعة ضمن الإطار العام لخطة المشروع، وكلّ ما يلزم لتحقيق مصلحة المشروع من تحديد أسواق التصدير وتوزيعها بين الشركات التابعة، وتحديد نِسَب الأرباح وأسعار السلع التي تنتجها وتحديد ما يجب الاحتفاظ به من مخزون السيولة النقدية[1]، وقد أجمعت التشريعات المقارنة كاللبناني والأردني والفرنسي، بالإضافة لمشروع قانون

1- مروان بدري الإبراهيم، **مرجع سابق**، ص 97.

الشركات الفلسطيني لسنة 2016، والقرار بقانون رقم (6) لسنة 2008، على أنّ نسبة 51% من الأسهم هي النسبة المطلوبة للسيطرة أي أغلبية رأس المال المُطلقة.

وإنّ احتكار سلطة إصدار القرارات المالية في الشركات التابعة هي ذروة المركزية الإدارية المالية للشركة القابضة عليها، دون إعطاء أيّ عنصر للمبادرة لدى الشركات التابعة حتى في موازناتها الخاصة بها، وذلك لأنّ الشركة القابضة تُعدّ شركاتها التابعة وحدات للإنتاج والتوزيع ليس أكثر[1].

ولقد أخذ مشروع قانون الشركات الفلسطيني بانّ العمل بالميزانيات والحسابات الموحّدة هي من مظاهر سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة، وذلك بنصّ المادة رقم (179) منه التي تحدّثت عن الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها، وأن تعرضها على الهيئة العامة مع الإيضاح والبيانات المتعلقة بها، وفقاً لما تتطلبه المعايير المحاسبية لإعداد التقارير المالية، وقد أيّدتها المادة رقم (208) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 بذلك[2].

ويُقصد بالميزانية المجمعة هو إعطاء صورة توضيحية للوضع المالي للشركة لإعطاء مساهمي الشركة القابضة بشكل واضح وصريح صورة تفصيلية عن مركزها المالي مع شركاتها التابعة وبيان نتائج استثماراتها ونشاطاتها الآثرة في إظهار التكامل الاقتصادي الموحد بين

1- Wilson E. and Scheffer I. Multinational Enterprises, Financial and Monetary Cambridge, Cambridge University Press, 1977, p. 35، مشار إليه لدى: علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، **مرجع سابق**، ص 30.

2- فوزي عطوي، **مرجع سابق**، ص 482.

الشركات القابضة والشركات التابعة، وبالتالي بعث الطمأنينة في نفوس المساهمين في الشركة القابضة على قيمة أسهمهم في رأس مالها[1].

الفرع الثالث: السيطرة بطريق الاندماج:

اكتفى مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016، بإيراد بعض أحكام الاندماج في المواد رقم (206-186) منه ولم يُعرّف الاندماج، وذات الأمر بالنسبة لقانون الشركات الأردني لسنة 1997 الذي ترك مهمة تعريف الاندماج للفقه وقام بإيراد بعض أحكام الاندماج في المواد من (239-222).

فجاءت إحدى التعريفات الفقهية للاندماج لتقول بأنّه: "فناء شركة في شركة أخرى موجودة أصلاً، أو مزمع تأسيسها، بأن تقدم الشركة المندمجة موجوداتها بصفة حصة إلى الشركة الدامجة مقابل عدد من الأسهم يعطي للمساهمين في الشركة المندمجة"، وتم تعريفه أيضاً بأنّه "اتفاقية بمقتضاها تتحد شركتان قائمتان على ألأقل في شركة واحدة، لها شخصية معنوية، بعد اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة"[2].

وكذلك يعرف الاندماج بأنّه "اجتماع شركتين أو أكثر في شركة واحدة، سواءً بانضمام شركة إلى أخرى، حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة المندمجة فيها أو الدامجة، وهو ما يُسمى الاندماج بطريق الضم، أو بانحلال شركتين لتكون شركة جديدة على أنقاضها، وهو ما يُسمى بالاندماج بطريق المزج"[3].

1- محمد حسين إسماعيل، **مرجع سابق**، ص 85.

2- أحمد محمد محرز، **الوسيط في الشركات التجارية**، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 596.

3- مروان بدري الإبراهيم، **مرجع سابق**، ص 90، نقلاً عن: سميحة القيلوبي، الشركات التجارية-النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 137.

بالتالي تبعاً للتعريف السابق الأخير للاندماج، فإنه يتم بإحدى طريقتين: الأولى هي طريقة الضم والذي يحدث عندما تنحلّ شركة أو أكثر وتضم موجوداتها لشركة أخرى قائمة، وبالتالي فناء شخصية الشركة أو الشركات المندمجة في شخصية الشركة الدامجة، والثانية هي طريقة المزج التي تتم من خلال حل الشركتين أو الشركة المندمجة، وإنشاء شركة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركات المندمجة، بحيث تنفصل شخصية الشركة الدامجة عن شخصية الشركات المندمجة[1].

وبما أنّ الاندماج وسيلة لظهور المشروعات الضخمة والتركيز الاقتصادي، وإخضاع الشركات المندمجة لإدارة موحدة، فإنه يعتبر من وسائل الشركة القابضة في السيطرة على المشروع الجديد الذي نتج عن الاندماج، وذلك عندما تكون إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة طرفاً في الاندماج، وذلك لأنّ سيطرة الشركة القابضة تمتدّ إلى الشركة الناتجة عن اندماج الشركة التابعة مع شركة أخرى[2].

وإنّ المزايا التي يحققها الاندماج للشركة القابضة عديدة منها[3]:

- تخفيض النفقات الإدارية والإفادة منها.
- تحقيق الإنتاج الكبير عن طريق التكامل الأفقي والرأسي والإفادة من مزاياه.
- تعظيم المركز التنافسي للشركة القابضة في السوق الذي تعمل فيه.
- تقليل المخاطر الاستثمارية بتحقيق مزايا التنويع بالاستثمارات في مجال التنويع الجغرافي أو المنتجات.

1- مروان بدري الإبراهيم، **مرجع سابق**، ص 90.

2 مروان بدري الإبراهيم، **المرجع السابق**، ص 90.

3- معتصم الغوشة، **مرجع سابق**، ص 92.

- تحقيق توفيرات ضريبية بسبب تحقيق إحدى الشركات المندمجة خسائر واندماجها نتيجة لذلك مع شركة لديها أرباح فائضة، بالتالي تقليل قيمة الأرباح الخاضعة للضريبة.

المطلب الثاني

التزامات الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة

تلتزم الشركة القابضة بعدة التزامات يفرضها عليها مركزها بالنسبة إلى شركاتها التابعة، سواءً أكانت هذه الالتزامات في مواجهة شركائها، أم في مواجهة الشركاء في الشركة التابعة، أم تجاه الغير، ويمكن إجمال هذه الالتزامات بما يلي:

الفرع الأول: بيان استثماراتها ووضعها المالي:

على الشركة القابضة أن تبين في ميزانياتها، وحساباتها السنوية أسماء الشركات التابعة لها، والدول التي توجد بها هذه الشركات، ومقدار مساهمة الشركة القابضة في رأس مال كل شركة من الشركات التابعة، حتى يتبين للشركاء في الشركة القابضة مقدار استثمارات الشركة القابضة في الشركات التابعة، كذلك يجب على الشركة القابضة أن تضع أمام الشركاء فيها في نهاية كل سنة مالية، وفي اجتماع الجمعية العمومية للشركة القابضة، مجموعة حسابات شركاتها التابعة، وذلك لإعطاء صورة واضحة للمساهمين في الشركة القابضة عن الوضع المالي لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها، لما لذلك من تأثير على قيمة ومدى تداول أسهم الشركة

القابضة، كما يجب على الشركة القابضة أن تعمل على أن تتفق السنة المالية لكل شركة من شركاتها التابعة، مع السنة المالية للشركة القابضة ذاتها[1].

وقد نصت المادة (179) من مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016، على أنه يجب على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر، والتدفقات النقدية لها، ولجميع الشركات التابعة لها، وأن تعرضها على الهيئة العامة، مع الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها، وفقاً لما تتطلبه معايير المحاسبة الدولية المعتمدة وأصولها.

ويمكن القول إن الهدف الأساسي من إعداد القوائم المالية المجمعة للشركة القابضة وشركاتها التابعة، هو إظهار المركز المالي، ونتيجة العمليات للشركة القابضة، والشركات التابعة لها، باعتبارهم وحدة اقتصادية واحدة، مع تجاهل التمييز القانوني بين هذه الشركات[2].

وتؤيد الباحثة الرأي القائل بأن إعداد قائمة موحدة للشركة القابضة والشركات التابعة، يؤثر ايجابياً على استقرار المعاملات التجارية بينها وبين الشركات الأخرى، كما تُسهم في تحديد الوضع المالي للشركة القابضة، ومقاربة توقعات المستثمرين من التعامل في أسهم الشركة القابضة أو إحدى شركاتها التابعة[3].

ونتيجة لوجود مساهمين أو شركاء في الشركات القابضة، يمتلكون نسب قليلة من أسهم الشركات التابعة وحصصها، فيجب إظهار مركزهم المالي في القوائم المالية

---

[1] محمود سمير الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص 57.

[2] مروان بدري الإبراهيم، **مرجع سابق**، ص 87.

[3] محمود سمير الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص 58.

المجمعة، ويطلق على حقوقهم حقوق الأقلية، وذلك حتى يتم الإفصاح عن مصالح الأقلية بطريقة ملائمة[1].

وتقوم الشركة القابضة بإعداد نوعين من القوائم المالية المجمعة، تم تقسيمهما على أساس وقت إعدادهما وهما[2]:

أولا: القوائم المالية المجمعة في تاريخ الاقتناء[3] أو السيطرة:

يجب على الشركة القابضة إعداد ميزانية عمومية مجمعة في تاريخ الاقتناء أو السيطرة ، إذ تبين هذه الميزانية، المركز المالي للشركة القابضة وشركاتها التابعة، وبصفة خاصة نصيب الشركة القابضة في أصول الشركة التابعة في تاريخ السيطرة، وكذلك تبين هذه الميزانية ما سينتج عن عملية شراء أسهم أو حصص الشركة التابعة، وذلك تحديداً في حالة وجود فرق بين ثمن الشراء الذي دفعته الشركة القابضة، والقيمة الدفترية لصافي أصول الشركة التابعة.

ثانياً: القوائم المالية المجمعة في الفترات التالية للاقتناء أو السيطرة:

ويقصد بذلك الفترات التالية لتاريخ السيطرة، وهي فترة سنة مالية أو أكثر، بعد تاريخ السيطرة، حيث يتم إعداد هذه القوائم بشكل دوري، في نهاية كل سنة مالية لشركة

---

[1] محمد عبد الفتاح الصحن وآخرون، **في محاسبة الشركات**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1986، ص564. مشار إليه لدى أنيس القاضي، **مرجع سابق**، ص 108-107.

[2] محمد السيد سرايا، في محاسبة الشركات، ط1، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2000 ص595. مشار إليه لدى: أنيس القاضي، **مرجع سابق**، ص 108.

[3] تاريخ الاقتناء هو التاريخ الذي امتلكت فيه الشركة القابضة أسهم أو حصص الشركة التابعة، مشار إليه لدى: أنيس القاضي، **مرجع سابق**، ص 108.

المجموعة القابضة والتابعة، وذلك بالإضافة للقوائم المالية التي تعدها الشركات التابعة وليس بديلاً لها.

الفرع الثاني: حماية أقلية المساهمين:

يجب أن تلتزم الشركة القابضة، العدالة في تصرفاتها حيال أقلية المساهمين في شركاتها التابعة، وأن تمتنع عن أي سلوك من شأنه الإضرار بمصالح أقلية المساهمين في الشركة التابعة، فلا يجوز للشركة القابضة، وذلك لما تملكه من أغلبية أصوات في الجمعية العمومية للشركة التابعة، أن تقوم بتعديل نظام الشركة التابعة، بشكلٍ يؤدي إلى حرمان أقلية المساهمين من حضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو بما يمنع تمثيل الأقلية في مجلس الإدارة[1].

وفي ظل غياب التنظيمات التشريعية بالنسبة لحماية أقلية المساهمين، فقد حاول الفقه والقضاء في كثير من الدول توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمساهمين في الشركات التابعة والقابضة، على حد سواء، وذلك باستخدام القواعد العامة التقليدية، مثل نظرية التعسف في استعمال الحق، ومنها جاءت نظرية التعسف في استعمال السيطرة، التي تم تطبيقها في قضية (فريهوف) أمام القضاء الفرنسي، التي درج استخدامها لإبطال قرارات الجمعيات العمومية لشركات المساهمة، التي تصدر إجحافا بحقوق الأقلية، وليس من الضروري إثبات قصد الإضرار بالأقلية للحكم ببطلان مثل هذه القرارات، بل يكفي إثبات أن الغالبية في الجمعية العمومية قد هدفت إلى تحقيق غاية غير مشروعة[2].

---

[1] محمود سمير الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص 85.

[2] أنيس القاضي، **مرجع سابق**، ص 110، نقلاً عن إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 266.

بالإضافة لذلك فإن هناك حقوقاً أخرى أساسية نصت عليها التشريعات فيما يخص الشركة المساهمة العامة، فعدت حقوقاً أساسية لا يجوز تقييدها من خلال عقد التأسيس أو ممارسات الإدارة، ومن هذه الحقوق[1]:

- حق المساهمين بالحضور والتصويت.
- حق المساهمين بالرقابة على مصاريف وإجراءات التأسيس.
- حق المساهمين بالاطلاع والحصول على المعلومات.
- حق المساهمين بالمساءلة.
- حق المساهمين بالحصول على الأرباح.
- حق المساهمين بالدعوة لاجتماع الهيئة العامة.
- حق المساهم بإقامة الدعوى القضائية.

وترى الباحثة أن حماية أقلية المساهمين، تكون من خلال التشريعات التي تلزم الشركة القابضة بمراعاة العدالة في تصرفاتها حيال أقلية المساهمين في شركاتها التابعة، وأن تمتنع عن أي سلوك من شأنه الإضرار بمصالح هذه الأقلية، ولهذا تُعدّ الشركة القابضة مسؤولة مسؤولية تقصيرية في إدارة الشركة التابعة، إذا ثبت اتخاذها قرارات من شأنها الإضرار بمصالح هذه الأقلية، أو أن الشركة القابضة كانت تهدف من وراء إدارتها تحقيق مصالحها فقط في الشركة التابعة، على حساب مصالح

[1] محمود عبابنة، **مدى كفاية نصوص قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته في تحقيق حوكمة الشركات المساهمة العامة في الأردن في ضوء مبادئ الحوكمة الدولية**، ص 324، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1، 2012، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/viewFile/3163/6579

المساهمين الآخرين، وبالتالي يمكن للأقلية المتضررة التوجه للقضاء لمساءلة الشركة القابضة قانونياً بسبب تصرفاتها الضارة بحقوق هذه الأقلية.

الفرع الثالث: تمويل الشركة القابضة لشركاتها التابعة وكفالتها:

إن أثر سيطرة الشركة القابضة على الهيكل المالي للشركات التابعة، يكون واضحاً من المراحل الأولى لتكوين الشركات التابعة، حيث تقع الأخيرة تحت ضغوط مالية مختلفة، منذ تكوين هيكلها المالي الذي يعتمد أساساً على الشركة القابضة، ويلاحظ أن الكثير من الشركات التابعة تنشأ برأس مال أقل بكثير من رأس مال الشركة القابضة، وتمويل محلي مما يؤدي إلى عدم كفاية المصادر المالية لسد احتياجاتها، لكي تبقى تلك الشركات التابعة في حاجة دائمة إلى الدعم المالي من الشركة القابضة التي تدعمها مالياً عن طريق القروض، بالشكل الذي يضمن سيطرة مالية إضافية للشركة القابضة على شركاتها التابعة[1].

وفي كثير من الأحيان تعقد كل من الشركة القابضة وشركاتها التابعة اتفاقاً فيما بينهما، تلتزم بمقتضاه الشركة القابضة بتقديم العون المالي إلى الشركة التابعة، وذلك عند الضرورة وعندما تتعرض الأخيرة لأزمة مالية أثناء قيامها بنشاطها التجاري، وبمقتضى هذا الاتفاق تتحمل الشركة القابضة جزءاً من الخسائر التي قد تصيب الشركة التابعة. كما أنه من الممكن أن يكون هذا

[1] Dunning john h, **The Multinational enterprises**, George Allen and Unwin Ltd, London, 1999, P67

، مشار إليه لدى: علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، **مرجع سابق**، ص 32.

الاتفاق عكسياً، بحيث يُتفق على أن تقدم الشركة التابعة العون المالي إلى الشركة القابضة عند الضرورة[1].

من الجدير بالذكر، أنه هنالك عدة مصادر لتمويل الشركات التابعة كالتمويل المصرفي، والتمويل الذاتي وكذلك إصدار الأسهم، والذي يعد من المصادر التي لا تحبذها الشركات القابضة ولا تسمح لشركاتها التابعة باللجوء إلى استخدامه لأن ذلك قد يؤدي إلى انتقال جزء من رأس مال الشركات التابعة إلى حملة الأسهم الجدد، وهم من جنسيات مختلفة، فيتمكنون من الاطّلاع على الإدارة كحق من حقوقهم كونهم مساهمين، وبذلك ستضعف سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة[2].

وقد جعلت بعض التشريعات التي نظمت الشركات القابضة، كالتشريع اللبناني والكويتي والأردني والفلسطيني، من التمويل وتقديم القروض والكفالات للشركة التابعة إحدى غايات الشركة القابضة، وقد تطرقنا لهذا الموضوع بإسهاب عند حديثنا عن غايات الشركة القابضة في المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الدراسة.

الفرع الرابع: التزامات الشركة القابضة الضريبية:

كما ذكرنا سابقاً، تتمتع كلٌ من الشركة القابضة والشركة التابعة بشخصية قانونية مستقلة عن الأخرى، وبناء على ذلك، فإن الأصل العام أن كل شركة من الشركتين تُعدّ مستقلة عن الأخرى من حيث التكليف الضريبي[3].

---

[1] محمود سمير الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص 58-59.

[2]Hymer Stephen, **The International operations of national firms**, The MIT Press England, 1976, p55 .33 ص ،**مرجع سابق**، علي ضاري وعلي الرفيعي كاظم علي: لدى إليه مشار ،

[3] أنيس القاضي، **مرجع سابق**، ص 113.

وبالرغم من ذلك، فأنة وعلى الصعيد الضريبي تتميز الشركة القابضة بالإعفاء من الضرائب على الأرباح، والسبب في ذلك هو أن أرباحها ما هي إلا عبارة عن حصيلة أرباح الشركات التابعة التي حققتها ووزعتها على الشركاء بحسب المشاركة برأس مالها، وقامت بدفع الضريبة المتوجبة عليها، فمن غير العدل أن تدفع الضريبة ثانيةً عن نفس الأرباح، وإلا كان هناك ما يسمى بالازدواج الضريبي، وهذا يتنافى مع فكرة وغاية الضريبة[1].

ولذلك، نظمت بعض التشريعات المعاصرة الجوانب الضريبية للشركة القابضة بما يكفل حمايتها من الازدواج الضريبي من جهة، ووضع السبل لعدم جعل الشركة القابضة وسيلة للتهرب الضريبي من جهة أخرى، ومن هذه التشريعات التشريع اللبناني، الذي استثنى في المادة (6) من المشروع الإشتراعي الشركة القابضة من بعض الضرائب، إذ نصت المادة على أن: "تستثنى الشركات القابضة من ضريبة الدخل عن أرباحها، كما تستثنى التوزيعات التي تجريها من ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة". غير أن التشريع اللبناني أخضع الشركة القابضة في ذات الوقت لبعض الضرائب الأخرى، مثل إخضاعها لضريبة الدخل في حالات معينة كما هو مبين في المادة (6/أ/هـ) من المشروع الاشتراعي اللبناني[2].

أما بالنسبة للمشروع الفلسطيني، فلم يورد أية نصوص خاصة تخضع لها الشركة القابضة من الناحية الضريبية، مما يعني أنه سيتم الاحتكام إلى القواعد العامة الواردة في القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل، والمعدل لقانون

[1] براق عبد الله مطر، **مرجع سابق**، ص 264.

[2] أنيس القاضي، **مرجع سابق**، ص 116.

ضـريبة الـدخل رقـم (17) لسـنة 2004، ووفقـا لهـذا القـانون فـإن الضـريبة المسـتوفاة علـى الشـركات القابضـة تبلـغ 15%، حيـث نصـت المـادة (16) مـن هـذا القـانون علـى أنـه تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص معنوي بنسبة 15%[1].

وبالمقابـل فإنـه مـن الممكـن أن تكـون الشـركة القابضـة وسـيلة للتهـرب الضـريبي، وأن لا تـدفع الشـركات التابعـة ضـريبة علـى أرباحهـا، وذلـك عـن طريـق تحويـل جـزء كبيـر منهـا للشـركة القابضـة، تحـت بنـد مصـروفات إداريـة مـثلاً، أو مـا شَـابَهَ ذلـك، واعتمـاداً علـى فكـرة أن الشـركة القابضـة لا تقـوم بأعمـال تجاريـة أو صـناعية، وتنحصـر أعمالهـا فقـط ضـمن الغايـات التـي أُقيمـت مـن أجلهـا وفـق التشـريعات كمـا أسـلفنا سـابقاً، فإنهـا تسـتطيع أن تخفي هذه الأرباح، مجنبة إياها الخضوع للضريبة[2].

وتـرى الباحثـة ضـرورة تـدخل المشـرع الفلسـطيني لتنظـيم الجوانـب الضـريبية للشـركات القابضـة، بمـا يكفـل حمايتهـا مـن الوقـوع فـي الازدواج الضـريبي، ووضـع السـبل الكفيلـة بعـدم جعـل الشـركة القابضـة وسـيلة للتهـرب الضـريبي، لمـا يترتـب علـى التهـرب الضريبي من آثار سلبية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1] المادة (16) من القرار بقانون رقم 8 لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل، المنشور في الوقائع الفلسطينية، (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)، عدد ممتاز (5)، المنشور بتاريخ 24/2/2011، ص 2.

[2] أنيس القاضي، **مرجع سابق**، ص 116.

المطلب الثالث

أثر انقضاء الشركة القابضة على الشركة التابعة وانسحابها منها

جرى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول أثر انقضاء الشركة القابضة على الشركة التابعة، ويتناول الفرع الثاني أثر انسحاب الشركة القابضة على الشركة التابعة.

الفرع الأول: أثر انقضاء الشركة القابضة على الشركة التابعة:

بالرجوع إلى نصوص قانون الشركات الأردني لعام 1997 في المواد من (204) إلى (208) يلاحظ أنها لم تنظم مسألة انقضاء الشركات القابضة وتصفيتها، وبما أن الشركة القابضة وفقا لنص المادة (204) من هذا القانون هي شركة مساهمة عامة، فإن هذا يعني تطبيق أحكام الشركة المساهمة العامة على الشركة القابضة في هذا الخصوص، وهو أيضا ما أخذ به القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 في المادة الرابعة .

إن شركة المساهمة العامة تنقضي في التشريع الأردني، بتوافر أحد الأسباب العامة لانقضاء الشركات، والأسباب الخاصة بانقضاء شركة المساهمة العامة، فبالنسبة للأسباب العامة فقد نصت المادة (601) من القانون المدني الأردني على أن الشركة تنتهي بتوافر أحد الأسباب الآتية [1]:

1- انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله.

2- هلاك جميع رأس المال، أو رأس مال أحد الشركاء قبل تسليمه.

[1] المادة (601) من القانون المدني الأردني لعام 1976، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (2645)، بتاريخ 1/8/1976، ص 2.

3- موت أحد الشركاء أو جنونه او إفلاسه أو الحجر عليه[1].

4- إجماع الشركاء على حلها.

5- صدور حكم قضائي بحلها.

أما بالنسبة للأسباب الخاصة بانقضاء الشركة المساهمة العامة، والتي تنطبق على الشركة القابضة، فتكون بسبب تصفية الشركة القابضة كشركة مساهمة عامة[2]، والتي تكون على نوعين تصفية اختيارية أو تصفية إجبارية، وهو ما نتناوله فيما يلي:

أولا : التصفية الاختيارية:

تصفى الشركة القابضة تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية، وذلك عملا بأحكام المادة (183) من قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964، النافذ في الضفة الغربية، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه: "يجوز تصفية الشركة المساهمة تصفية اختيارية في الأحوال التالية:

---

[1] هذا السبب يتعلق فقط بشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، ولا يمكن تطبيقه في حالة الشركة المساهمة العامة القائمة على الاعتبار المالي فقط .

[2] تعتبر التصفية نظام خاص بالشركات التجارية بسبب توافر حالة من حالات انقضائها، وفيها يتم حصر موجوداتها، وتسديد ديونها بحسب الأولوية، وتوزيع ما تبقى من أموالها على الشركاء بحسب حصصهم. فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 58.

والتصفية يمكن تعريفها بأنها: (انقضاء وجود الشركة قانونياً وزوال شخصيتها الاعتبارية من الوجود وحل الرابطة القانونية بين الشركاء وبالتالي تحويل أصولها إلى سيولة وتحصيل ديونها من الغير وتسديد التزاماتها للغير ودفع المصاريف والأجور المترتبة على عملية التصفية ومن ثم توزيع الباقي على الشركاء). علي بكري، **محاسبة شركاء الأشخاص بين النظري والتطبيق**، دار زهران، عمان، ص 123، مشار إليه لدى: جعفر بني عيسى، **مرجع سابق**، ص 83.

وعرفت محكمة التمييز الأردنية، التصفية في قرارها، تمييز حقوق 614/91، بأنها: (عملية ملازمة لانقضاء الشركة يقصد بها مجموع الأعمال والإجراءات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها بقصد تحديد صافي أموال الشركة التي توزع بين الشركاء بطريقة القسمة)، مشار إليه لدى: جعفر بني عيسى، **مرجع سابق**، ص 83- 84.

أ- بانتهاء المدة المعينة لها، أو إتمام الغاية التي تأسست من أجلها، أو باستحالة إتمامها.

ب- بوقوع حادث لها نص نظام الشركة على فسخها وتصفيتها عند وقوعه.

ج- بصدور قرار من الشركة باندماجها أو فسخها وتصفيتها[1].

د-وفي الحالات المنصوص عليها في نظام الشركة أو في هذا القانون".

إن قراءة النص قد توحي بأن تصفية الشركة في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ،ب،د) من هذه المادة تتم بحكم القانون، ودون الحاجة لصدور قرار بذلك من الهيئة العامة غير العادية للشركة، ولكن في الواقع وحسب ما جاء في الفقرة الثانية من ذات المادة، فإن التصفية الاختيارية لشركة المساهمة العامة تقررها هيئتها العامة بمقتضى هذا القانون.

ووفقاً للمادة (4/155) والمادة (2/156) من ذات القانون، فإن نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادية في حالة تصفية الشركة، يجب أن لا يقل عن ثلثي أسهم الشركة، وعلى أن يصدر القرار بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع[2].

ثانياً: التصفية الإجبارية:

يجوز للمحكمة أن تصدر حكما بحل شركة المساهمة العامة، وهذه الحالة تسمى بالتصفية الإجبارية ويطلق عليها أيضا التصفية القضائية، وهي التي تقررها

[1] إن اعتبار الاندماج سبباً من أسباب التصفية يخالف الهدف من الاندماج ويتعارض معه، لذا فإن قوانين الشركات الحديثة، كقانون الشركات الأردني رقم (7) لسنة 1997، لم تنص على اعتبار الاندماج سبباً من أسباب التصفية، وهو ما ذهب إليه أيضاً مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016.

[2] جعفر بني عيسى، **مرجع سابق**، ص 80.

المحكمة بناء على أسباب تبرر إصدار مثل هذا الحكم، حيث نصت المادة (194) من قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964 النافذ في الضفة الغربية، على أنه يجوز أن تقرر المحكمة تصفية الشركة المساهمة تصفية إجبارية:

أ- إذا اتخذت الشركة قراراً بإجراء تصفيتها[1].

ب- إذا ارتكبت مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها.

ت-إذا لم تشرع في أعمالها خلال سنة واحدة من تسجيلها، أو أوقفت أعمالها مدة سنة كاملة.

ث- إذا نقص عدد أعضائها المساهمين إلى ما دون الاثنين، في الشركة المساهمة الخصوصية، وإلى ما دون السبعة في أية شركة مساهمة أخرى.

ج- إذا عجزت عن وفاء ديونها.

يلاحظ أن الأسباب التي وردت في المادة السابقة تبين الحالات التي يصبح فيها بقاء الشركة واستمرارها غير مجد، وكذلك الأمر عندما ترتكب الشركة مخالفة جسيمة لنظامها أو لأحكام القانون، وطلب التصفية من المحكمة، يكون في هذه الحالة من مراقب الشركات، لكي يتوصل بالنتيجة إلى شطب الشركة، أو أن يكون الطلب من المحامي العام المدني، عندما ترتكب الشركة مخالفات أو أفعالاً تشكل جُرْماً مُعاقباً عليه جزائياً، كما لو كان عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها نتيجة اختلاس أموال

[1] يبدو أن المقصود هنا حالة ما إذا اتخذت الهيئة العامة غير العادية قرارا بتصفية الشركة، ثم لم تشرع بتطبيقه، فيجوز لذوي المصلحة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إصدار قرار بتصفية الشركة قضائياً.

الشـركة مـن القـائمين علـى إدارتهـا، أو أن يـأتي الطلـب ممّـن لـه مصـلحة فـي تصـفية الشركة[1].

ويترتب على تصفية الشركة المساهمة العامة جملة من الآثار تمس الشخصية المعنوية للشركة، إذ تستمر الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية وحتى الانتهاء من أعمالها، وتكون مقيدة بإتمام أعمال التصفية، كتحصيل ديونها وسدادها وبيع موجوداتها، وتوزيع أموالها على المساهمين. كما تنتهي بالتصفية سلطات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة حيث تتوقف الشركة عن ممارسة أعمالها من خلال مجلس الإدارة وتعمل من خلال المصفي[2].

تتمتـع كـل مـن الشـركة القابضـة والشـركة التابعـة بشخصـية قانونيـة مسـتقلة عـن الأخـرى، ولكـن وبـالرغم مـن ذلـك فـإن انقضـاء الشـركة القابضـة يـؤثر علـى الشـركة التابعـة، وإن أثـر انقضـاء الشـركة القابضـة علـى الشـركة التابعـة يختلـف تبعـاً للطريقـة التـي تسيطر بها الشركة القابضة على الشركة التابعة، ويمكن تلخيص ذلك في حالتين[3]:

الحالـة الأولـى: إذا كانـت سـيطرة الشـركة القابضـة علـى الشـركة التابعـة سـيطرة كليـة علـى ملكيـة رأس مـال الشـركة التابعـة، فـإن انقضـاء الشـركة القابضـة وتصـفيتها بهـذه الحالـة يـؤدي إلـى تصـفية مسـاهمتها فـي الشـركة التابعـة، وبالتـالي تنتهـي سـيطرة الشـركة القابضـة علـى الشـركة التابعـة. ويمكـن للشـركة التابعـة الاسـتمرار فـي أداء نشـاطها ككيـان مسـتقل قانونـاً عـن الشـركة القابضـة، بشـرط أن يحـل مسـاهمون آخـرون فـي الشـركة التابعـة محـل

---

[1] فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 545.

[2] عبد الله الخشروم، **بطلان التصرفات القانونية الصادرة في فترة الريبة للشركة المساهمة العامة**، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 9، 2007، ص 197.

[3] محمود سمير الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص 60.

الشركة القابضة. أما إذا قرر القائمون على تصفية الشركة القابضة استرداد نصيبها في رأس مال الشركة التابعة، فإن هذا سيؤدي طبعاً إلى حل الشركة التابعة وتصفيتها.

الحالة الثانية: إذا كانت سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة وفقاً لاتفاق الشركتين على أن تقوم الشركة القابضة بتعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة التابعة، فإن انقضاء الشركة القابضة يؤدي إلى زوال سيطرتها على الشركة التابعة، وتستمر الشركة الأخيرة في أعمالها كشركة مستقلة.

بالرغم مما تقدم، إلا أن انقضاء الشركة القابضة يؤثر عملياً على قيام الشركة التابعة، لأن انقضاء الشركة القابضة يعني في الواقع، تصفية التجمع القائم بين الشركات التابعة والذي تأتي على رأسه الشركة القابضة، لذلك فمن غير المتصور أن يظل لأعضاء هذا التجمع كيان، بعد أن انتفى سبب وجودهم[1].

وترى الباحثة أن انقضاء الشركة القابضة يؤثر بدرجة كبيرة على الشركات التابعة، وفي معظم الأحيان يؤدي انقضاء الشركة القابضة إلى انقضاء الشركة التابعة، لاهتزاز المركز القانوني والمالي لهذه الأخيرة .

الفرع الثاني: أثر انسحاب الشركة القابضة من الشركة التابعة:

تتمتع الشركة القابضة بحرية التصرف بأسهمها في الشركة التابعة، والتنازل عنها لمن تشاء، مع مراعاة القيود الاتفاقية والقانونية الواردة في القوانين ذات العلاقة[2]، وقد أكد قانون سوق عمان المالي رقم (31) لعام 1976 صراحة على مبدأ حرية

[1] محمود سمير الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص 61.

[2] معتصم الغوشة، **مرجع سابق**، ص 140.

التصـرف فـي الأسـهم، دون موافقـة مجلـس إدارة الشـركة المعنيـة، ووفقـاً للمـادة (44/ب) مـن ذات القـانون، فـإن علـى الشـركة تسـجيل ملكيـة هـذه الأسـهم دون أي قيـد، باسـتثناء الحالات التالية[1]:

1-إذا كـان البيـع أو النقـل مخالفـا لأحكـام القـوانين النافـذة، أو الأنظمـة المتعلقـة بحظـر انتقال تلك الأوراق إلى الأجانب غير العرب.

2-إذا كانت الأوراق مرهونة أو محجوزة.

3-إذا كانت الأوراق مفقودة، ولم يعط شهادات جديدة بدلاً منها.

وكـذلك نصـت المـادة (18) مـن قـانون الأوراق الماليـة الفلسـطيني رقـم (12) لسـنة 2004[2]، علـى أن يـتم تسـجيل الأوراق الماليـة المتداولـة فـي سـوق فلسـطين المـالي ونقـل ملكيتهـا وتسـوية أثمانهـا، بموجـب قيـود تـدون فـي سـجلات مركـز الإيـداع والتحويـل والتسـوية التابع لهيئة سوق رأس المال الفلسطيني.

فـإذا قـررت الشـركة القابضـة الانسـحاب مـن إحـدى شـركاتها التابعـة بالتنـازل عـن أسـهمها، أو حصصـها إلـى الغيـر، سـواء أكـانوا شـركاء فـي الشـركة التابعـة، أم مـن غيـر شـركاءها، فـإن الشـركة التابعـة تفقـد صـفة التبعيـة وتسـتمر فـي نشـاطها مسـتقلة، غيـر

[1] قانون سوق عمان المالي رقم (31) لسنة 1976، مشار إليه لدى معتصم الغوشة، **مرجع سابق**، ص 141، وقد تم إصدار قوانين مكملة له، وفقاً لتطورات سوق الأوراق المالية الأردني، حيث تم إصدار قانون الأوراق المالية رقم (23) لسنة 1997، ومن ثم قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 .

[2] قانون الأوراق المالية الفلسطيني رقم (12) لسنة 2004، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14739

خاضعة لشركة أخرى تسيطر عليها، وإذا تم التنازل لشركة قابضة أخرى، فإن الشركة التابعة تفقد صفة التبعية للشركة الأولى، وتصبح تابعة للشركة القابضة الثانية[1].

أما إذا انتقلت حصص أو أسهم الشركة القابضة المنسحبة إلى عدة أشخاص آخرين طبيعيين كانوا أو معنويين، فإن الشركة التابعة تفقد صفتها كشركة تابعة، وتستمر في مزاولة نشاطها كشركة مستقلة غير مرتبطة بشركة أخرى تسيطر عليها. وقد يؤدي انسحاب الشركة القابضة وطلب الحصول على قيمة حصصها أو أسهمها في الشركة التابعة، إلى حل الشركة التابعة وتصفيتها[2].

[1] محمود سمير الشرقاوي، **مرجع سابق**، ص 61.

[2] محمود سمير الشرقاوي، **المرجع السابق**، ص 62-61.

المبحث الثالث

مسؤولية الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة

نتيجةً لسيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة لها، سواءً أكانت السيطرة مالية أم إدارية، فمن الطبيعي أن تتحقق مسؤولية الشركة القابضة تجاه شركاتها التابعة، وسوف يتم تقسيم نوع المسؤولية في هذا المبحث إلى مسؤولية الشركة القابضة بصفتها مديراً للشركة التابعة، ومسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة لها.

المطلب الأول

مسؤولية الشركة القابضة بصفتها مديرا للشركة التابعة

إن تمتع الشركة القابضة بصفة المدير في الشركة التابعة، ينتج من تملكها لنسبة كبيرة من أسهم الشركة التابعة وبالتالي تمكنها من تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة والسيطرة عليه، وأن جميع الصلاحيات الممنوحة للمدير والتصرفات التي يقوم بها في الشركة، تنصرف آثارها إلى الشركة[1]، وهذا ما قامت بالتأكيد عليه محكمة النقض المصرية[2].

وتعد الشركة الأم مسؤولة عن ديون الشركة التابعة، استنادا إلى ما يسمى بهيمنة سيد المشروع، حيث أن هذه الهيمنة تتحقق من خلال مديرها المعين في الشركة الوليدة، الذي يهيمن على مقدرات هذه الشركة ويقوم بالتصرف بها وكأنها مشروع خاص به، وقد سارت بهذا الاتجاه

---

[1] مروان بدري الإبراهيم، **مرجع سابق**، 86.

[2] طعن رقم (897) لسنة 53 ق جلسة 26/12/1988، معوض عبد التواب، **المستحدث في القضاء التجاري**، 1975-1990، القاهرة 1990، ص 338، مشار إليه لدى: أحمد المساعدة، **مرجع سابق**، ص 118.

محكمة السين الفرنسية في الحكم الصادر عنها بتاريخ 8 يونيو 1938 والتي قضت في حكمها، أن السيطرة الإدارية المباشرة التي تمارسها الشركة الأم على الشركة الوليدة أو التي تمارسها عن طريق وسيط، يُخضع مديري الشركة الوليدة عند ممارستهم لنشاطهم لسيطرة مجلس إدارة الشركة الأم، مما يجعلها تبدو وكأنها واجهة للشركة الأم، وبما أن الشركة الأم تمتلك معظم رأس مال الشركة الوليدة، فإن ذمتها المالية تبدو مختلطة، وبالتالي يظهر في الميزانية اتحاد الأرباح والخسائر بين الشركتين[1].

والشركة القابضة لا تستطيع التعبير عن إرادتها بوصفها شخصاً معنوياً، إلا من خلال شخصاً طبيعياً، يمثل إرادتها في إدارة الشركة التابعة، وبالتالي فإنها تقوم بتعيين أشخاص يمثلونها في مجلس إدارة الشركة التابعة، وتُسأل عن تصرفاتهم نتيجة لتملكها حصة كبيرة في رأس مال الشركة التابعة الذي يمكنها من ذلك[2].

وأن التدخل المباشر الذي تمارسه الشركة القابضة على حياة الشركة التابعة من خلال سلطتها في تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، يعد تدخلاً مباشراً في إدارتها وقد يلغي الدور الذي تقوم به مجالس إدارات الشركة التابعة بشكل كامل لتتحول في أغلب الأحيان لمجرد وسيط ينقل تعليمات الإدارة المركزية بين الشركة القابضة والشركة التابعة[3].

وقد ذهب البعض إلى إمكانية تدخل الشركة القابضة بشكل غير مباشر إضافة إلى تدخلها المباشر في إدارة الشركة التابعة، والذي يتجلى من خلال تعيين مندوبين لها

---

[1]مشار إلى هذا الحكم لدى: مروان بدري الإبراهيم، **مرجع سابق**، ص 86.

[2]مروان بدري الإبراهيم، **المرجع سابق**، ص 87.

[3]Dennis Logue, **International Integration of Financial markets**, Washington, American Enterprise Institute, 1999, P141 مشار إليه لدى أحمد المساعدة، **مرجع** سابق، ص118. ،

فـي إدارة الشـركات التابعـة مـن الخـارج، عـن طريـق توجيههـا أشـخاص مـن داخـل الشـركة التابعـة متوسـطين، يحظـون بثقـة كبيـرة لـدى إدارة الشـركة القابضـة[1]، وهـذا مـا جـاء فـي المـادة (176/د) مـن مشـروع قـانون الشـركات الفلسـطيني لسـنة 2016، والتـي نصـت علـى أن تقـوم الشـركة القابضـة بتعيـين ممثليهـا فـي مجـالس إدارة الشـركة التابعـة، فـي حـين نصـت المـادة (177/أ) مـن هـذا المشـروع، علـى أنـه تكـون مـن غايـات الشـركة القابضـة إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها .

وجـاء المشـروع الفلسـطيني فـي مادتـه رقـم (178/أ) مبـرراً بشـكل واضـح هيمنـة الشـركة القابضـة علـى الشـركة التابعـة بقولهـا بـأن إحـدى طـرق تأسـيس الشـركة القابضـة، هـي أن تؤسـس شـركة مسـاهمة عامـة تنحصـر غاياتهـا فـي الأعمـال المنصـوص عليهـا فـي المـادة (177) مـن المشـروع، وفـي تأسـيس شـركات تابعـة لهـا، بحيـث تخـدم هـذه الشـركات التابعة أغراض الشركة القابضة.

ولقـد ثـار خـلاف حـول أحقيـة الشـركة القابضـة فـي ممارسـة بعـض حقـوق الشـركة التابعـة بشـكل مباشـر، بقبـول القضـاء فـي بعـض الـدول دعـاوى المطالبـة بـالتعويض التـي تقـوم الشـركة القابضـة برفعهـا لتعويضـها عـن الضـرر الـذي أصـاب إحـدى شـركاتها التابعـة، وذلـك بـالرغم أن الضـرر الـذي أصـاب الشـركة التابعـة لا يعـد شخصـياً ومباشـراً للشركة القابضة[2].

---

[1] مروان بدري الإبراهيم، **مرجع سابق**، ص 87-86.

[2] من الممكن الرجوع لقرار المحكمة بدعوى المطالبة بالتعويض التي رفعتها شركة (General Motors) (GM) الأمريكية القابضة لصناعة السيارات، دعوى على شركة (Sheri) الصينية عام 2005 أمام محكمة البداية في (Shanghai) في الصين، مدعية أن شركة (Sheri) الصينية قد قلدت تصاميم سيارة شركة (GM Daewoo)، وهي شركة كورية تابعة لشركة (General Motors) (GM) الأمريكية، وقد قبلت المحكمة الصينية المذكورة الدعوى.

بالمقابل جاء القضاء الألماني من خلال قرار إحدى محاكمه رافضاً رفع الشركة القابضة دعوى على من أضر بإحدى شركاتها التابعة، وذلك في القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بأن: "الأضرار غير المباشرة، كالضرر المالي الذي يصيب الشركة التابعة، وينعكس على الشركة القابضة، لا يمنح الحق للأخيرة بإقامة الدعوى على مرتكب الفعل الضار، بل يبقى ذلك من حق الشركة التابعة"[1].

وتميل الباحثة إلى الرأي القائل، أنه على الرغم من أن الضرر الذي يصيب الشركة التابعة لا يعد ضرراً مباشراً وشخصياً بالنسبة للشركة القابضة، إلا أنه يجب قبول دعاوى المطالبة بالتعويض، التي ترفعها الشركة القابضة لتعويضها عن الضرر الذي أصاب إحدى شركاتها التابعة، وذلك لكون الشركة القابضة مديراً للشركة التابعة، ما يمنحها الحق في ممارسة بعض الحقوق التي تخص الشركة التابعة، بما في ذلك حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب إحدى شركاتها التابعة.

وقد كان أساس إدعاء شركة (General Motors) الأمريكية القابضة في دعواها، إلى أن سيارة (Kio Kio) التي صنعتها شركة (Sheri) الصينية تشبه إلى حد كبير سيارة (Mateez) التي صنعتها شركة (GM Daewoo) الكورية، وهي شركة تابعة لشركة (General Motors) (GM)، وقد وصل هذا الشبه في التصميم الخارجي لهيكل السيارة والتصميم الداخلي لدرجة عدم التمييز فيما بينهما، الأمر الذي يعد اعتداءً على نموذج صناعي عائد لشركة (GM Daewoo) الكورية التابعة لشركة (General Motors) الأمريكية. وبالتالي فإن هذا الاعتداء على النموذج الصناعي العائد لشركة (GM Daewoo) التابعة سيؤدي إلى الضرر المباشر بالشركة المذكورة وذلك بتقليل أرباحها، وبصورة غير مباشرة سيؤدي تقليل أرباح الشركة التابعة إلى تقليل الأرباح التي تحولها هذه الشركة التابعة إلى الشركة القابضة، وهي شركة (General Motors) الأمريكية القابضة، ومع أن هذا الضرر يعد مباشراً وشخصياً بالنسبة للشركة التابعة، ولا يعد كذلك بالنسبة للشركة القابضة، إلا أن محكمة البداية في (Shanghai) قبلت أن تمارس الشركة القابضة (General Motors) (GM) حق شركتها التابعة (GM Daewoo)، في رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب شركتها التابعة، انظر: علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، **مرجع سابق**، ص47.

[1] انظر: علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، **المرجع السابق**، ص47.

المطلب الثاني

مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها

وفقاً لما جاءت به القواعد العامة بما يتعلق في حدود مسؤولية أي شريك عن ديون الشركة التي يُعدّ عضواً فيها، فإن مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لا تتجاوز مقدار مساهمتها في رأس مال تلك الشركة التابعة توافقاً مع عدم تجاوز مسؤولية أي شريك في الشركة عن مقدار ما ساهم به في رأس مال الشركة [1].

لكن الصلاحيات التي تقوم بها الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة بوصفها مديراً لها، يبرر مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة لها وذلك بقيامها بتحويل أرباح الشركة التابعة إلى حساباتها الخاصة، وبالتالي تكون الشركة القابضة مع الشركة التابعة وحدة اقتصادية متكاملة تتجمع بها كافة الحسابات المالية، نتيجة لتملك الشركة القابضة لها بشكل كامل، ونتيجة للتكامل الاقتصادي والمالي القائم بين الشركتين القابضة والتابعة لها، مما يوحد المسؤولية تجاه ديون الشركة التابعة[2].

وأن وحدة المسؤولية بين الشركتين القابضة والتابعة الناتجة عن التكامل والتداخل الاقتصادي والمالي، جعل الشركة القابضة مسؤولة عن ديون الشركة التابعة، بخلاف الأصل الذي ينادي بإحترام استقلال الشخصية المعنوية لكل من الشركة القابضة والشركة التابعة، بالتالي فإن الدائن للشركة التابعة واقعياً لا يلجأ لمطالبة الشركة القابضة لتقوم بتسديد ديونه، إذا كان

---

[1] احمد المساعدة، **مرجع سابق**، ص 118.

[2] احمد المساعدة ، **المرجع السابق**، ص 118.

الوضع المالي للشركة التابعة جيداً، وإنّما يلجأ إلى وحدة المسؤولية، إذا كان وضع الشركة التابعة متدهوراً[1].

وقد كان للقضاء رأي بخصوصه، فقد اتجه القضاء الفرنسي إلى قيام مسؤولية الشركتين القابضة والتابعة عن ديون الشركة وفقاً لوحدة المسؤولية بينهما، وذلك على اعتبار أن الشركة القابضة مديرا للثانية، وقامت بارتكاب أفعال أدت إلى هذه المديونية، بغض النظر عما استند إليه القضاء من غش، أو من نظرية الظاهر، أو وحدة المصلحة، أو إلى الصورية[2].

في حين ذهب الفقه إلى اتجاه يُمكن المحكمة من اتخاذ قرارات جماعية ضد مجموعة الشركات المكونة للشركة القابضة، في حال تحقق ديون على إحدى الشركات التابعة باعتبارها وحدة اقتصادية واحدة، على الرغم من استقلال كل شركة عن الأخرى[3].

وبهذا السياق، جاء القرار عن محكمة استئناف عمان، في القضية رقم (2014/7516)، والصادر بتاريخ 2014/7/1، ليسأل الشركة القابضة عن أي التزام مالي مترتب بذمة شركة تابعة لها، لمجرد أن الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة الأم[4]. وأن موضوع هذه القضية يتلخص بقيام شركة القبس للتطوير العقاري ذات المسؤولية المحدودة، بالاتفاق مع المدعين على بيعهم قطعة أرض في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وقامت بالفعل بقبض مبلغاً من ثمن هذه الأرض، ولم تسجل البيع رسمياً لدى دائرة الأراضي، مما دفع المدعون لإقامة دعوى ضد

---

[1] مروان بدري الإبراهيم، **المرجع السابق**، ص 88.

[2] أشار إلى ذلك (دون أن يذكر أمثلة على هذا القضاء): أحمد المساعدة، **مرجع سابق**، ص 118.

[3] أشار إلى ذلك (دون أن يذكر أمثلة على هذا الفقه): أحمد المساعدة، **المرجع السابق**، ص 118.

[4] منشور على الموقع الإلكتروني: http://dictaconsulting.com/arabic

الشركة وضد شركة تعمير الأردن القابضة لتبعية شركة القبس لها، للمطالبة باسترداد المبلغ المدفوع من قبلهم كجزء من ثمن هذه الأرض لعدم قيام شركة القبس بتسجيل البيع في دائرة الأراضي ، فقامت شركة تعمير القابضة بالتمسك باستقلال شخصيتها القانونية والمالية عن الشركة التابعة، وبالتالي عدم مسؤوليتها عما قامت به، وقد قامت محكمة الاستئناف بمخالفة قرار محكمة الموضوع وذلك في إقرار مسؤولية الشركة القابضة عن أعمال الشركة التابعة لها، وذلك بالاستناد إلى ما جاءت به المادة (204) من قانون الشركات الأردني في تعريفها للشركة القابضة، بقولها أنها شركة تملك وتدير شركات تابعة لها، وقامت بالاستدلال بالقاعدة القائلة بأن التابع تابع ولا يُفرد بحكم، لتبرير المسؤولية التضامنية بين الشركة القابضة والشركة التابعة المدعى عليهما. وبعدها قامت محكمة التمييز الأردنية بتأييد قرار محكمة استئناف عمان المذكور سابقاً، وذلك عند قيام الشركتان المدعى عليهما في الدعوى الأصلية بالطعن في قرار محكمة الاستئناف[1]، من خلال التمسك باستقلال الشخصية القانونية لكل منهما، وبالتالي لا خصومة بين المدعين وشركة تعمير القابضة، التي لم توقع اتفاقية بيع الأرض بين شركة قبس والمدعين بقولها في معرض حكمها الصادر بالتأييد أنها ترفض جميع أسباب التمييز والاستقلال الذي تمسكت به الشركتان الطاعنتان لتلغي مسؤوليتها، فإن شركة تعمير تملك جميع الحصص المكونة لرأس مال شركتها التابعة القبس، وأن أعمال الشركة الأخيرة تدخل في إتحاد الذمة المالية للشركتين، وأن الشركة القابضة تمارس أعمالها من خلال الشركة التابعة، ولكل هذه الأسباب تعد الشركتين القابضة والتابعة مسؤولتين بالتضامن عن ديونهما، بحيث تكون الشركة القابضة مسؤولة عن أعمال الشركة التابعة، وتُسأل الشركة التابعة عن أعمال الشركة القابضة.

[1] الطعن (3186/2014)، وقد صدر القرار فيه بتاريخ 22/1/2015. منشور على الموقع الإلكتروني: http://dictaconsulting.com/arabic

وجاء قانون الشركات الأردني لسنة 1997، ليُسأل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عن كل مخالفة ارتكبوها للقوانين والأنظمة تجاه الشركة والمساهمين والغير، ليؤكده قرار محكمة التمييز الأردنية بالدعوة الحقوقية رقم (2003/384)، والذي جاء فيه: "تكون مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة المحدودة المسؤولية مسؤولية محدودة، وذلك في حدود وبمقدار حصته في رأس مالها، الأمر المسلم به قانوناً، ومستقر عليه القضاء، طالما أن الشركة المحدودة المسؤولية تمارس أعمالها في حدود القوانين والأنظمة، وطالما أنّه ليس هناك سبب قانوني يجعل الشركاء في هذه الشركة مسؤولين عن التزامات الشركة، وطالما لم يصدر عن المسؤولين عن إدارتها ما يجعلهم مسؤولين بصفتهم الشخصية وبالتكافل والتضامن مع الشركة عن التزاماتها كلها أو بعضها، وإذا وجد سبب قانوني لإلزام الشركاء في الشركة المساهمة المحدودة، أو المسؤولين عن إدارتها، أو المفوضين بالتوقيع عنها عن التزاماتها بالتكافل والتضامن معها، فإن نص المادة (53) من قانون الشركات، لا يجعلهم بمنأى عن هذا الالتزام، ولا يعصمهم عنه، وبالتالي فإن في هذه الحالة لا يوجد سبب قانوني يعفيهم من التزاماتهم المدنية، التي ترتبها الأحكام والنصوص القانونية عليهم بالتكافل والتضامن مع الشركة"[1].

يمكن القول أن إقامة مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة بصفتها مديراً، وهو موقف القانون الأردني وبعض أحكام القضاء، يتقارب مع موقف القضاء الفرنسي، الذي ينادي بخضوع الشركة التابعة لقرارات الشركة القابضة لكونها مديراً لها، وبالتالي تكون مسؤولية الشركة القابضة مسؤولية مطلقة عن شركاتها التابعة وجميع ديونها، وأن الشركات التابعة لا

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 384/2003، مشار إليه لدى: أحمد المساعدة، **مرجع سابق**، ص 118.

تُسأل عن الديون الناتجة عن القرارات الصادرة عن الشركة القابضة، لأنها لا تملك الاستقلالية في اتخاذ القرار والإدارة[1].

أما بخصوص مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016، فقد وضح من خلال نصه في المادة (179) على الوحدة المالية بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها، بأن على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة، وبيانات الأرباح، والخسائر، والتدفقات النقدية لها، ولجميع الشركات التابعة لها، وأن تعرضها على الهيئة العامة، مع الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها، وفقاً لما تتطلبه معايير المحاسبة وأصولها، ومعايير التدقيق الدولية المعتمدة.

وترى الباحثة أنه يحقّ لدائني الشركة التابعة مطالبة الشركة القابضة بديونها المستحقة، كما يحق لها الرجوع على الشركات التابعة، كون أن أرباح الشركة التابعة تصب في النهاية في ميزانية الشركة القابضة، مما يكفل للدائنين حق الرجوع إلى الشركة القابضة، أو أي من شركاتها التابعة.

[1] أحمد المساعدة، **مرجع سابق**، ص 118.

النتائج

توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

– لم يتطرق قانون الشركات الأردني رقم (12) لعام 1964 النافذ في الضفة الغربية إلى الشركة القابضة وأحكامها، وقد جرى تدارك هذا الأمر من خلال القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الشركات المذكور، كما تطرق لها مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016 في المواد (179–176).

–لم يرد في مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016 تعريف مباشر للشركة القابضة، وإنما تبنى المشروع معيار السيطرة كأساس لتحديد مفهوم الشركة القابضة، التي تتحقق من خلال حيازة أغلبية أسهم الشركة التابعة بما نسبته 51% على الأقل، أو التحكم في تشكيل مجلس الإدارة. أي أن الشركة القابضة تلجأ إلى طرق ووسائل قانونية معينة، تمكنها من خلق علاقة التبعية بينها وبين الشركات التي ستصبح تابعة لها، ومن تلك الوسائل السيطرة الإدارية والمالية.

–لا تُعدّ الشركة القابضة شكلاً جديداً، يضاف إلى أشكال الشركات المعروفة في القانون التجاري، وإنما هي شركة كبقية الشركات، تنشأ بعقد بين الشركاء، وتتم إدارتها وفقاً للقواعد التي ينص عليها قانون الشركات. وتتخذ الشركة القابضة شكل الشركة المساهمة العامة، ولكنها تتميز عن الشركة المساهمة بالغايات التي تهدف إلى تحقيقها.

– لقد كان تعريف الشركة القابضة مثار خلاف في الفقه وفي التشريعات المعاصرة، ولم تجمع التشريعات على تعريف موحد للشركة القابضة، بسبب عدم وجود معيار ثابت

للتعريفات المختلفة. ومع ذلك يمكن تعريف الشركة القابضة بأنها: شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية أو الإدارية على شركة أو مجموعة شركات أخرى تدعى الشركات التابعة، عن طريق تملك أغلبية أسهم رأس مالها أو بالسيطرة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة فيها، على أن لا تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً.

-يمكن حصر غايات الشركة القابضة بما يلي:1- إدارة الشركات التي تمتلك فيها حصص شراكة أو مساهمة 2- إقراض الشركات التي تمتلك فيها حصصاً أو أسهماً وكفالتها تجاه الغير 3- تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وسواها من الحقوق وتأجيرها.

-تؤسس الشركة القابضة بالطرق القانونية التي تؤسس بها الشركات المساهمة العامة، ولكن يجب أن يتضمن عقد تأسيسها غايات الشركة القابضة، أو أن تعدل غايات شركة مساهمة عامة قائمة، إلى غايات الشركة القابضة.

- تمثل الشركة القابضة صورة قانونية من صور التركيز الاقتصادي، لذا فإنها تتشابه مع بعض الأشكال القانونية الأخرى، ومن هذه الأشكال: الفرنشايز، شركة الاستثمار، المشروع متعدد الجنسيات، مشروع الكارتل (اتفاق المنتجين).

-لا يوجد تعريف محدد للشركة التابعة في الفقه والتشريع، ومن الممكن تعريف الشركة التابعة بما يلي: كل شركة يمكن أن تأخذ شكل الشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخصوصية أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتسيطر عليها مالياً وإدارياً شركة قابضة، عن طريق تملك غالبية الأسهم في رأس مالها أو عن طريق السيطرة على تأليف مجلس إدارتها.

–بالرغم من الاستقلال القانوني لكل من الشركة القابضة والشركة التابعة، وتمتع كل منهما بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، إلا أن طبيعة العلاقة فيما بين الشركتين، هي علاقة تبعية، تقوم على أساس سيطرة الشركة القابضة الإدارية والمالية على الشركة التابعة، وبالمقابل تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة، ويترتب على هذه العلاقة مجموعة من الآثار، من أبرزها: تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركة التابعة، ظهور أوضاع الشركة التابعة في ميزانية الشركة القابضة، إمكانية مساءلة الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة، بالإضافة إلى مسؤولية الشركة القابضة في حالة إفلاس الشركة التابعة.

– تتحقق سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة عن طريق سيطرتها على تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، ويتم ذلك عن طريق تملكها لأغلبية أسهم الشركة التابعة، أو وجود نص في نظام الشركة التابعة يقضي بحق الشركة القابضة في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة.

–قصرت القوانين محل هذه الدراسة ومشروع القانون الفلسطيني الشركة القابضة على شكل الشركة المساهمة العامة، دون غيرها من شركات الأموال، وذلك لتميز الشركة المساهمة العامة بمزايا تجعلها الشكل الأنسب من بين شركة الأموال للشركة القابضة، إذ أنها أكثر أنواع الشركات اجتذاباً لرؤوس الأموال، إذ أنها تقوم على أساس نقدي مجرد من أي اعتبار لشخصية الشركاء، وتكون مسؤولية الشركاء فيها بمقدار الأسهم التي يمتلكونها في الشركة.

-بما أن القوانين المقارنة تبنت معيار السيطرة المالية بنسبة لا تقل عن نصف رأس المال، لاعتبار الشركة شركة قابضة في علاقتها مع الشركة التي تملك فيها أسهماً، فإن تملك أية نسبة تقل عن ذلك، يعني أن الحديث يدور عن شركات استثمار وليس شركات قابضة.

-يؤثر انقضاء الشركة القابضة وانسحابها من الشركة التابعة، على هذه الأخيرة، وفي معظم الأحيان يؤدي إلى انقضائها، لاهتزاز مركزها القانوني والمالي.

-تلتزم الشركة القابضة ببيان وضع الشركة التابعة المالي، وذلك بواسطة إعداد ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر، والتدفقات النقدية لها، ولجميع الشركات التابعة لها، في نهاية كل سنة مالية، وأن تعرضها على الهيئة العامة، مع الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها، وفقاً لما تتطلبه معايير المحاسبة الدولية المعتمدة وأصولها.

التوصيات

في ضوء النتائج التي تمّ التوصّل إليها، توصي الباحثة بما يلي:

– إقرار مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016، والذي تطرق للشركة القابضة في الباب السابع منه من خلال المواد (179–176)، ليصبح قانوناً لما في ذلك من تأثير ايجابي على عمل واستقرار الشركات في الأراضي الفلسطينية ومنها الشركات القابضة، وبالتالي تشجيع الاستثمار في فلسطين.

–وضع تعريف محدد للشركات القابضة، لإزالة اللبس والغموض الذي يكتنف مفهوم الشركة القابضة، ومنعاً للخلط بينها وبين أشكال قانونية مشابهة، ليصبح تعريف الشركة القابضة كالتالي: شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية أو الإدارية على شركة أو مجموعة شركات أخرى تدعى الشركات التابعة، عن طريق تملك أغلبية أسهم رأس مالها أو بالسيطرة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة فيها، على أن لا تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً.

–إصدار نظام خاص يستند إلى قانون الشركات يحدد الأحكام التنظيمية للشركات القابضة والشركات التابعة لها، بالاستناد إلى ما نصت عليه المادة (178/ج) من مشروع قانون الشركات لسنة 2016، والتي نصت: "تحدد الأحكام التنظيمية للشركات القابضة والشركات التابعة لها بنظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء".

– تقترح الباحثة أن يشمل النظام الخاص المذكور أعلاه، والذي يجب أن ينظم العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة، الأمور التالية:

- إلـزام الشـركة القابضـة بتحمـل ديـون الشـركات التابعـة فـي حـال عجزهـا عـن الوفـاء، وبالمقابـل الـنص علـى أحقيـة الشـركة القابضـة فـي اسـتخدام أمـوال وحقـوق الشـركات التابعـة لهـا، كحـق المطالبـة بـالتعويض عـن الضـرر الـذي أصـاب إحـدى شركاتها التابعة.
- إضـافة نـص يمنـع حـالات الازدواج الضـريبي بـين الشـركة القابضـة والشـركة التابعـة، والـذي يـنص :"تسـتثنى الشـركات القابضـة مـن ضـريبة الـدخل عـن أرباحهـا، كمـا تسـتثنى التوزيعـات التـي تجريهـا مـن ضـريبة الـدخل علـى إيـرادات رؤوس الأموال المنقولة".

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر :

1-القوانين والتشريعات

- قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (1757)، 1964/5/3، ص 493.
- قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، الجريدة الرسمية الأردنية، عدد (4204)، 1997/5/15، ص 2038.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (2645)، 1976/8/1، ص 2.
- قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل، الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)، العدد الممتاز(5)، 2011/10/24 ، ص 2.
- قرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الشركات، الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)، العدد 76، 2008/6/20، ص 6.
- قانون العقوبات الأردني والنافذ في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1966 ، منشور في الجريدة الرسمية عدد 1487 ، بتاريخ 1960/4/10.
- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000، المنشور على الصفحة 1316، الجريدة الرسمية رقم 4432، بتاريخ 2000/4/2

2- مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2016، نسخة غير منشورة وزعتها وزارة الاقتصاد الوطني في ورشة عمل حول (مشروع قانون الشركات الفلسطيني)، بتنظيم من وزارة الاقتصاد الوطني، أريحا، 2016/4/9.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- إلياس ناصيف، ***موسوعة الشركات التجارية***، ط 3، م 4، 1998، (دون دار نشر).

- جليل العارضي، أرشد الشمري، **استراتيجيات الإدارة المالية**، ط 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

- حسام عيسى، ***الشركات متعددة الجنسيات***، المؤسسة العربية للدراسات والنشر المعاصر، بيروت، (دون تاريخ نشر).

- عبد الفضيل محمد أحمد، **الشركات**، دار الفكر والقانون المنصورة، 2009.

عزيز العكيلي، ***الوسيط في الشركات التجارية***، ط 1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2007.

عزيز العكيلي، ***شرح القانون التجاري***، الجزء الرابع، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

- فوزي محمد سامي، ***الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة***، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

- فوزي محمد سامي، ***شرح القانون التجاري***، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

- فوزي عطوي، **الشركات التجارية في ظل القوانين والشريعة الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (دون تاريخ نشر).

- ماجد مزيحم، ***شركة الهولدنغ في جوانبها القانونية والاقتصادية والمالية والمصرفية والضرائبية***، بيروت، 1992.

- محسن شفيق، ***المشروعات ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية***، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1998.

– محمد حسين إسماعيل، ***الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن***، ط 1، المكتبة الوطنية، عمان، 1990.

– محمد شوقي شاهين، ***الشركات المشتركة: طبيعتها وأحكامها في القانون المصري المقارن***، (دون دار نشر)، (دون تاريخ نشر).

– محمود سمير الشرقاوي، **المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه**، دون دار نشر، الرياض، 1976.

– نادية محمد معوض، ***الشركات التجارية***، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

– نعيم مغبغب، **عقد الفرنشايز**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2006.

– ياسر سيد الحديدي، **عقد الفرنشايز التجاري**، دار الفكر العربي، 2006.

ثانياً:رسائل جامعية:

- عبد الله الصيفي، **الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراة، الجامعة الأردنية، 2003، ص 13.
- معتصم الغوشة، ***مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والانجليزي***، أطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية، عمان، 2007.
- أنيس القاضي، ***النظام القانوني للشركة القابضة***، رسالة ماجستير، جامعة عدن، كلية الحقوق، 2004.
- جعفر بني عيسى، ***النظام القانوني للشركة القابضة في القانون الأردني***، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، 2003.
- دعاء طارق البشتاوي، **عقد الفرنشايز وآثاره**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008، ص16.

– محمد القرشي، ***تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني***، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2008.

ثالثاً: المجلات القانونية:

- أحمد المساعدة، ***العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها***، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ع 12، 2014.

- أحمد عبد العزيز وآخرون، ***الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية***، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، عدد 58، 2010.

- براق عبد الله مطر، **الشركة القابضة دراسة في ضوء القوانين المقارنة**، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، عدد 14، 2012.

- عبد الله الخشروم، **بطلان التصرفات القانونية الصادرة في فترة الريبة للشركة المساهمة العامة**، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 9، 2007، ص 197.

- علي كاظم الرفيعي وعلي ضاري، ***طبيعة علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة***، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد 22، عدد 1، 2007.

- مرزوق محمد سادات، **الجوانب القانونية لعقد الفرنشايز**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، ع 54، 2013.

- مروان بدري الإبراهيم، ***طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى***، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، مجلد 13، عدد 9، 2007.

- فاروق أحمد زنكل، **مفهوم الشركات القابضة وتنظيمها**، مجلة الإدارة، عدد 2، المجلد 26، 1993، ص 95.

رابعاً: مواقع الإنترنت:

www.**iraq**-lg-**law**.org

www.aproarab.org/Down/**Kuwait**/Togaria.doc

- http://www.mohamoon-qa.com/Default.aspx?action=DisplayNews&ID=13960

http://www.lawjo.net/vb/archive/index.php/f-71.html

http://mohamedbamby.blogspot.com/2013/06/blog-post_3707.html

http://www.databank.com.lb/docs/Law-1983.pdf

http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=53458

https://ccib.org.lb/uploads/5164889b3d083.pdf

http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=69023

https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/viewFile/3163/6579

http://dictaconsulting.com/arabic/

http://dictaconsulting.com/arabic/

http://www.wata.cc/forums/showthread.php?103126

خامساً: مقابلات شخصية:

1- (رجاء خويلد) المستشارة القانونية ومدير عام الرقابة والتدقيق في وزارة الاقتصاد الوطني، رام الله، بتاريخ 2016/9/6.

2- (ليانا أطرش) مديرة دائرة تسجيل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني، رام الله، بتاريخ 2016/9/6.

Holding Company legal organization in Palestinian law

Comparative Study

Preparation

Hanan Ahmad Anis Mahameed

Supervision

Dr. Ahmed abu zaina

Abstract:

This study addressed the issue of legal regulation of the company in Palestine comparative study, this study aimed to identify the nature of the holding company and its subsidiary, and to identify ways to establish a holding company, legal forms they take, and learn about the company's relationship with the holding of the effects of her company, and what are the legal mechanisms in place to control the holding company to its subsidiary company, what is the responsibility of the holding company controlled by the affiliate company .

The researcher used the descriptive analytical and comparative approach, the study of legal texts on the subject, and return to primary sources such as legislation that spoke to the subject, and the case law and the use of books and research .

The researcher found to a number of results, most notably that the Palestinian Companies Law No. 12 of 1964 does not mention the

holding company was not regulated by its provisions, did not respond to the Palestinian draft Companies Law direct definition of the Holding Company, and the Palace of the Palestinian legislature Holding Company on the company's form of public shareholding .

The researcher recommended a number of recommendations to put the Palestinian legislator specific definition of the holding company and the addition of legislative texts Holding Company commits to assume the debts of the company, as the researcher recommended the need to add pieces of legislation to prevent cases of double taxation between the holding company and its subsidiary .